مستندات التوريد القياسية

مستند المناقصة القياسي

لتوريد الأشغال الصغيرة

****

البنك الإسلامي للتنمية

يناير 2019

تخضع هذه الوثيقة لحقوق التأليف والنشر. ولا يجوز استخدام هذه الوثيقة واستنساخها إلاّ لأغراض غير تجارية. ولا يُسمَح بأيّ استخدامات تجاريّة لها، ومنها إعادة بيعها، أو فرض رسوم على الاطلاع على محتوياتها، أو إعادة توزيعها، أو على أعمال مشتقة منها كالترجمات غير الرسمية.

تمهيد

أعدّ البنك الإسلامي للتنمية هذا المستند المتعلق بالعطاء القياسي لتوريد الأشغال الصغيرة. ويرتكز هذا المستند إلى المستند العام لتوريد الأشغال الصغيرة، الذي أعدته البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية. ويستنسخ مستند المناقصة القياسي لتوريد الأشغال الصغيرة هيكل وأحكام المستند العام لتوريد الأشغال الصغيرة، باستثناء التغييرات التي تقتضيها الاعتبارات الداخلية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية.

مقدمة

أعِدّ مستند المناقصة القياسي لتوريد الأشغال الصغيرة من أجل استخدامه في العقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية والتي تتضمن عقودا "صغيرة"- بقيمة تقل عن 10 مليون دولار أمريكي عموماً- تخضع للعطاءات التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء أو للعطاءات التنافسية الدولية المفتوحة، مع أنه يمكن تكييفه مع العطاءات التنافسية الوطنية أيضاً. فالقصد من هذا المستند أن يكون نموذجاً للمقايسة (أسعار الوحدة أو معدلات الوحدة في جدول الكميات) أو لعقود المبلغ المقطوع التي تُعد الأكثر شيوعا في التعاقدات المتعلقة بالأشغال.

وتُستخدم عقود المبلغ المقطوع على الخصوص للمباني وأنواع الإنشاءات الأخرى التي تكون فيها الأشغال محدَّدة جيّداً، ولا يُحتمَل أن تتغير كمياتها أو مواصفاتها، ولا أن تلاقي ظروفاً صعبة أو غير متوقعة في الموقع (كوجود مشاكل خفية في الأسس، مثلاً). وينبغي استخدام عقود المبلغ المقطوع للأشغال التي يمكن تحديد خصائصها المادية والنوعية الكاملة قبل الدعوة إلى تقديم العطاءات أو عندما تكون مخاطر حدوث تفاوتات كبيرة في التصميم ضئيلة، كمواقف الحافلات أو دورات المياه في المدارس. ويُعتمد في عقود المبلغ المقطوع على مفهوم "جداول الأنشطة" المسعّرة للتمكين من دفع المبالغ بحسب نسبة اكتمال كل نشاط.

ويمكن للراغبين في إبداء ملاحظات أو طرح أسئلة بشأن مستندات المناقصة هذه أو في الحصول على مزيد من المعلومات عن عملية التوريد في إطار المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، الاتصال بالعنوان الآتي:

إدارة التوريد للمشاريع

مجمّع البرامج القطرية

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد

حي النزلة اليمانية

الوحدة رقم 1

جدة 22332-2444

المملكة العربية السعودية

[ppr@isdb.org](mailto:ppr@isdb.org)

www.isdb.org

وصف موجز

يُستخدَم مستند المناقصة القياسي لتوريد الأشغال الصغيرة عندما لا تجرى عملية الإثبات المسبق للأهلية قبل تقديم العطاءات، ومن ثم يُجرى الإثبات اللاحق للأهلية. وفيما يلي وصف موجز لهذه المستندات.

مستند المناقصة القياسي لتوريد الأشغال الصغيرة

الباب الأول- إجراءات المناقصة

القسم 1. تعليمات موجهة لمقدِّمي العطاءات

**يقدم هذا القسم المعلومات ذات الصلة لمساعدة مقدِّمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما تُقدّم معلومات عن طريقة تقديم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. و**يتضمن القسم 1 أحكاماً يجب استخدامها من دون تعديل.

القسم 2.صحيفة بيانات العطاء

**يتضمن هذا القسم أحكاماً تخص كل توريد وتكمل القسم 1 الذي يحمل عنوان "تعليمات موجهة لمقدِّمي العطاءات".**

القسم 3. معايير التقييم وإثبات الأهلية

**يتضمن هذا القسم معايير تحدِّد العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال. والعطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال هو العطاء الذي يُحدَّد بأنه:**

1. **يستجيب كثيراً لمستند المناقصة؛**
2. **يمثل أدنى تكلفة مقيَّمة.**

القسم 4. نماذج العطاء

**يتضمن هذا القسم النماذج التي يتعيّن على مقدم العطاء أن يملأها وأن يقدمها في إطار عطائه.**

القسم 5. البلدان المؤهلة

**يتضمن هذا القسم معلومات عن البلدان المؤهلة.**

القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد

**يمدّ هذا القسم مقدِّمي العطاءات بسياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد التي تُطبق على هذه العملية.**

الباب الثاني- متطلبات صاحب العمل

القسم 7. متطلبات صاحب العمل

**يتضمن هذا القسم المواصفات والرسومات والمعلومات الإضافية التي تصف خدمات المصنع والتركيب المراد توريدها. كما تتضمن متطلبات الأشغال الشروط البيئية والاجتماعية والصحية وشروط السلامة التي يجب أن يستوفيها المقاول أثناء إنجاز الأشغال.**

الباب الثالث- شروط ونماذج العقود

القسم 8. الشروط العامة للعقد

**يتضمن هذا القسم البنود العامة التي تنطبق على جميع العقود. و**لا يُعدَّل نص البنود الواردة في هذا القسم.

القسم 9. الشروط الخاصة للعقد

**يتضمن هذا القسم بيانات العقود والأحكام الخاصة التي تتضمن بنودا خاصة بكل عقد. وتُعدِّل محتويات هذا القسم أو تُكمّل الشروط العامة، ويعِدّها صاحب العمل.**

القسم 10. نماذج العقود

**يتضمن هذا القسم خطاب القبول، واتفاقية العقد، والنماذج الأخرى ذات الصلة. ولا يملأ نماذج** كفالة حسن التنفيذ **و**كفالة الدفعة المسبقة**، عندما تكون مطلوبةً، إلاّ مقدِّم العطاء الفائز بعد إرساء العقد.**

مستندات التوريد

مستند المناقصة لتوريد الأشغال الصغيرة

توريد

[أدخل تعريف الأشغال المقترحة]

صادر في: [أدخل التاريخ]

**رقم [المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو] المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء: [أدخل مرجع الحزمة]**

**صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]**

**البلد: [أدخل اسم البلد]**

مستند المناقصة القياسي

الفهرس

[الباب الأول – إجراءات المناقصة 1](#_Toc4585742)

[القسم 1 – تعليمات موجهة لمقدِّمي العطاءات 3](#_Toc4585743)

[القسم 2- صحيفة بيانات العطاء 31](#_Toc4585744)

[القسم 3 – معايير التقييم وإثبات الأهلية 41](#_Toc4585745)

[القسم 4 - نماذج العطاء 61](#_Toc4585746)

[القسم 5- البلدان المؤهلة 109](#_Toc4585747)

[القسم 6 – سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد 111](#_Toc4585748)

الباب الثاني - متطلبات الأشغا[ل 113](#_Toc4585749)

[القسم 7 – متطلبات الأشغال 115](#_Toc4585750)

[الباب الثالث – شروط ونماذج العقود 127](#_Toc4585751)

[القسم 8 – الشروط العامة للعقد 129](#_Toc4585752)

[القسم 9 – الشروط الخاصة للعقد 157](#_Toc4585753)

[القسم 10 – نماذج العقود 171](#_Toc4585754)

الباب الأول- إجراءات المناقصة

**القسم 1 – تعليمات موجهة لمقدِّمي العطاءات**

جدول البنود

1. **معلومات عامة .................................................................................................5**
2. نطاق المناقصة ...................................................................................................5
3. مصدر التمويل.............................................................................................................5
4. ممارسات الاحتيال والفساد ............................................................................................6
5. مقدمو العطاءات المؤهلون ................................................................................................6
6. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة ..........................................................................................9
7. **محتويات مستند المناقصة.....................................................................................................9**
8. أقسام مستند المناقصة........................................................................................................9
9. توضيح مستند المناقصة، وزيارة الموقع، والمؤتمر السابق لتقديم العطاء ........................................................10
10. تعديل مستند المناقصة......................................................................................................11

**ج. إعداد العطاءات ...................................................................................................11**

1. تكلفة تقديم العطاء.......................................................................................................11
2. صيغة العطاء .........................................................................................................11
3. المستندات المتضمنة في العطاء ............................................................................................11
4. خطاب العطاء والجداول .............................................................................................12
5. العطاءات البديلة ....................................................................................................12
6. أسعار العطاء والتخفيضات ...........................................................................................13
7. عملات العطاء والدفع....................................................................................................14
8. المستندات المتضمنة في العرض الفني........................................................................................14
9. المستندات المثبتة لأهلية المقدِّم العطاء ..........................................................................14
10. مدة صلاحية العطاءات ....................................................................................14
11. كفالة دخول العطاء. .............................................................................................15
12. صيغة العطاء والتوقيع عليه .................................................................................16

**د. تقديم وفتح العطاءات ...............................................................................................17**

1. ختم ووسم العطاءات. ..........................................................................................17
2. آخر أجل لتقديم العطاءات ...........................................................................................18
3. العطاءات المتأخرة....................................................................................................18
4. سحب واستبدال وتعديل العطاءات....................................................................................18
5. فتح العطاءات.......................................................................................................19

**هـ. تقييم ومقارنة العطاءات...............................................................................................20**

1. السرية..............................................................................................................20
2. توضيح العطاءات....................................................................................................20
3. الانحرافات والتحفظات والإغفالات....................................................................................21
4. تحديد التجاوب ......................................................................................................21
5. حالات عدم المطابقة والأخطاء والسهو .................................................................................21
6. تصحيح الأخطاء الحسابية .............................................................................................22
7. التحويل إلى عملة واحدة ..............................................................................................22
8. هامش التفضيل. ....................................................................................22
9. المقاولون من الباطن ............................................................................................23
10. تقييم العطاءات .................................................................................................23
11. مقارنة العطاءات .................................................................................................24
12. العطاءات المنخفضة على نحو غير طبيعيّ ............................................................................24
13. العطاءات غير المتوازنة أو المحملة بتكاليف أعلى في بدايتها.................................................................24
14. إثبات أهلية المقدِّم العطاء .............................................................................................25
15. العطاء المقدِّم لأفضل قيمة مقابل المال ...........................................................................25
16. حق صاحب العمل في قبول أي عطاء وفي رفض أي عطاء أو جميع العطاءات ...............................................25
17. فترة السكون..........................................................................................................26
18. الإخطار بنية إرساء العقد..............................................................................................26

**و. إرساء العقد ............................................................................................................26**

1. معايير الإرساء .........................................................................................................26
2. الإخطار بإرساء العقد ..................................................................................................26
3. الإحاطة التي يقدمها صاحب العمل .....................................................................................27
4. التوقيع على العقد ......................................................................................................28
5. كفالة حسن التنفيذ ....................................................................................................28
6. الـمُحكِّم الابتدائي .....................................................................................................28
7. الشكاوى المتعلقة بالتوريد ...............................................................................................28

القسم 1- تعليمات موجهة لمقدِّمي العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 1. معلومات عامة | |
| 1. نطاق العطاء | 1.1 يُصدر صاحب العمل، كما **هو مبين في صحيفة بيانات العطاء**، مستند المناقصة هذا لتوريد الأشغال كما هو منصوص عليه في القسم 7 (متطلبات صاحب العمل). ويُذكَر اسم وتعريف وعدد عقود هذا العطاء **في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 2.1 في مستند المناقصة هذا كله:  (أ) تعني كلمة "كتابيّاً" مُرسَل كتابيّاً (بالبريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، مثلاً، وأيضاً- إذا كان ذلك منصوصاً عليه في **صحيفة بيانات العطاء-** موزَّع أو متسلَّم عن طريق نظام التوريد الإلكتروني الذي يستخدمه صاحب العمل)، مع إثبات التسلُّم.  (ب) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تشمل الكلمات الدالة على المفرد الجمعَ أيضاً، وتشمل الكلمات الدالة على الجمع المفردَ أيضاً.  (ج) تعني كلمة "يوم" اليوم التقويمي، ما لم ينص على أنه يعني "يوم عمل". ويوم العمل هو أي يوم عمل رسمي للمستفيد، وهو لا يشمل الإجازات الرسمية العامة للمستفيد. |
| 1. مصدر التمويل | 1.2 طلَب أو تلقَّى المستفيد أو المتلقي (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "المستفيد") **المحدد في صحيفة بيانات العطاء** تمويلاً أو قرضاً أو منحةً أو مساعدةً فنيةً (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "التمويل") من البنك الإسلامي للتنمية (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "البنك") من أجل تغطية تكاليف المشروع **المذكور في صحيفة بيانات العطاء**. ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا التمويل للدفعات المستوفية للشروط بموجب العقد (العقود) الذي صدر من أجله مستند المناقصة هذا. |
|  | 2.2 لا يدفع البنك الإسلامي للتنمية المبالغ إلاّ بطلب من المستفيد وبشرط أن يوافق عليها البنك. وتخضع هذه الدفعات من جميع الجوانب للأحكام والشروط المقررة في اتفاقية التمويل. وتحظر اتفاقية التمويل سحب المال من حساب التمويل لدفع أي مبلغ لأشخاص أو كيانات أو مقابل أي استيراد للسلع، إن كان ذلك الدفع أو الاستيراد، على حد علم البنك الإسلامي للتنمية، محظوراً بموجب قرار من منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأفريقي. ولا يمكن لأي طرف آخر، غير المستفيد، أخذ أيّ حقوق ناشئة من اتفاقية التمويل أو تقديم أيّ مطالبة بشأن متحصلات التمويل. |
| 1. ممارسات الاحتيال والفساد | 1.3 يشترط البنك الإسلامي للتنمية الامتثال لسياسته بشأن ممارستي الاحتيال والفساد كما هو مبين في القسم 6.  2.3 عملاً بهذه السياسة أيضاً، يسمح مقدمو العطاءات للبنك الإسلامي للتنمية ويطلبون من وكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن ومقدِّمي الخدمات والمورّدين وموظفيهم، أن يسمحوا للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المرتبطة بأيّ عملية إثبات مسبق للتأهيل وتقديم العطاء وتنفيذ العقد (عند إرسائه)، وأن تخضع حساباتهم لتدقيق مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية. |
| 1. مقدِّمو العطاءات المؤهَّلون | 1.4 يمكن أن يكون مقدِّم العطاء شخصاً طبيعياً أو كياناً خاصاً أو كياناً حكومياً- بحسب البند 5.4 من "التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات"- أو أيَّ جمع بينها في شكل شركة محاصة (مشروع مشترك) بموجب اتفاقية قائمة، أو بناءً على نية إبرام مثل هذه الاتفاقية مدعومة بخطاب عزم. وعندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، يكون جميع أعضائها مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد طبقاً لبنود العقد. وتُعيّن شركة المحاصة ممثلاً عنها تكون له صلاحية القيام بجميع العمل باسم جميع أعضاء شركة المحاصة أثناء عملية المناقصة، وأثناء تنفيذ العقد في حالة إرساء العقد على شركة المحاصة هذه. |
|  | 2.4 يتفادى مقدِّم العطاء تماماً أيَّ تضارب في المصالح. ويُستبعَد جميع مقدِّمي العطاءات الذين يتبين أن لديهم تضارباً في المصالح. ويمكن اعتبار أيِّ مقدِّم عطاء على أن لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية المناقصة هذه في إحدى الحالات التالية:  (أ) أن يسيطر سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مقدم عطاء آخر أو يخضع لسيطرة مقدم عطاء آخر أو يخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء آخر؛  (ب) أن يتلقى أو يكون قد تلقَّى أيّ إعانة مالية مباشرة أو غير مباشرة من مقدم عطاء آخر؛  (ج) أن يكون بين وبين مقدِّم عطاء آخر ممثل قانونيّ مشترَك؛  (د) أن يكون على علاقة مع مقدِّم عطاء آخر، مباشرة أو عن طريق أطراف ثالثة مشتركة، مما يمكِّنه من التأثير على عطاء مقدِّم عطاء آخر أو التأثير على قرارات صاحب العمل بشأن عملية المناقصة هذه؛  (هـ) أن يكون مقدِّم العطاء أو أيٌّ من الشركات التابعة له قد شارك بصفته استشارياً في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للعقد محل هذا العطاء؛  (و) أن يكون صاحب العمل أو المستفيد قد استعان بأيٍّ من فروع مقدِّم العطاء (أو يقترح الاستعانة به) للعمل مهندساً في العقد؛  (ز) أن يوفّر سلعاً، أو أشغالاً، أو خدمات غير استشارية ناشئة عن خدمات استشارية أو متعلقة مباشرة بخدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدَّد في البند 1.2 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات في صحيفة بيانات العطاء، قدَّمها هو أو قدَّمتها أيُّ شركة تابعة تسيطر سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على تلك الشركة أو تخضع لسيطرتها أو تخضع لسيطرة مشتركة معها؛  (ح) أن يكون على علاقة عمل أو صلة أسرية وثيقة مع موظفين مهنيّين لدى المستفيد (أو لدى وكالة تنفيذ المشروع، أو لدى متلقٍّ للتمويل) إمّا (1) يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد مستند المناقصة أو مواصفات العقد أو عملية تقييم العطاء المتعلقة بالعقد؛ وإمّا (2) سيشاركون في تنفيذ هذا العقد أو الإشراف على تنفيذه، ما لم يُحلَّ التضارب الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية طوال عملية التوريد ومدة تنفيذ العقد. |
|  | 3.4 لا تشارك شركة وهي مقدِّم عطاء (سواء بمفردها أو بصفتها عضواً في شركة محاصة) في أكثر من عطاء واحد، إلاّ في العطاءات البديلة المسموح بها. ويشمل ذلك المشاركة بصفة مقاول من الباطن. وتؤدي مشاركة الشركة في أكثر من عطاء واحد إلى استبعادها من جميع العطاءات المعنية. ويمكن لشركة ليست مقدِّم عطاء أو ليست عضواً في شركة محاصة أن تشارك بصفة مقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد.  4.4 يمكن أن تكون لمقدِّم العطاء جنسية أي بلد، مع مراعاة القيود المقررة في البند 8.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات وطبقاً للقسم 5. ويُعتبر مقدِّم العطاء حاملاً لجنسية بلد ما عندما يكون مؤسَّساً أو قائماً أو مسجَّلاً في ذلك البلد ويعمل بمقتضى أحكام قوانين ذلك البلد، كما هو محدد في النظام الأساسيّ لمقدِّم العطاء (أو ما يعادله من مستندات التأسيس) ومستندات التسجيل، بحسب مقتضى الحال. ويُطبّق هذا المعيار أيضاً على تحديد جنسية المقاولين من الباطن أو الاستشاريين من الباطن المقترَحين لتنفيذ أيِّ جزء من العقد، ومنها الخدمات ذات الصلة.  5.4 لا يكون مقدِّم العطاء الذي طبق عليه البنك الإسلامي للتنمية جزاءاتٍ بموجب البند 1.3 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات آنفاً، أو طبقاً للتوجيهات المتعلقة بتوريد السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية ("التوجيهات المتعلقة بالتوريد")، جديراً بالإثبات المسبق للأهلية للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية ولا لتقديم عطاء بشأنه ولا لإرسائه عليه ولا للاستفادة من أي عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية، استفادة مالية أو غير مالية، طوال المدة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية. وتوجد قائمة الشركات والأفراد المحظورين على العنوان الإلكتروني **المحدَّد في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 6.4 لا يمكن لمقدِّمي العطاءات من الشركات أو المؤسسات الحكومية في بلد صاحب العمل، أن يشاركوا إلاّ إذا أثبتوا أنهم (1) مستقلون قانونياً ومالياً؛ (2) يعملون بموجب القانون التجاريّ؛ (3) ليسوا وكالات تابعة لصاحب العمل. ولكي تكون أي شركة أو مؤسسة حكومية مؤهلةً، فإنه يجب أن تقنع البنك الإسلامي للتنمية بالمستندات ذات الصلة- ومنها النظام الداخليّ وأيّ معلومات أخرى قد يطلبها البنك- بأنها: (1) كيان قانوني منفصل عن الحكومة؛ (2) لا تتلقى في الوقت الحاليّ أيّ إعانات مهمة أو أيّ دعم لموازنتها؛ (3) تعمل كأيّ شركة تجارية، وغير مجبرة- مثلاً- على تقديم فوائضها للحكومة، ويمكنها اكتساب حقوق وتحمّل التزامات واقتراض أموال وتحمّل مسؤولية سداد ديونها ويمكنها الإعلان عن الإفلاس؛ (4) لا تقدم عطاءً للحصول على عقد تقوم بإرسائه دائرة أو وكالة تابعة للحكومة التي تقع الهيئة المقدِّمة للتقارير أو المشرفة في هذه الشركة ضمن نطاق قوانينها أو لوائحها التنظيمية النافذة، أو دائرة أو وكالة حكومية لديها القدرة على التأثير على هذه الشركة أو المؤسسة أو السيطرة عليها. |
|  | 7.4 يجب ألا يكون مقدِّم العطاء قد استبعده صاحب العمل من تقديم العطاءات بناءً على نتيجة إقرار الالتزام بالعطاء. |
|  | 8.4 يمكن أن تكون شركات وأفراد من بلد ما غير مؤهلين إذا ذُكر ذلك في القسم 5 وفي إحدى الحالتين التاليتين:  (أ) إذا حظر بلد المستفيد العلاقات التجارية مع ذلك البلد بمقتضى قانون أو لائحة من اللوائح الرسمية، بشرط أن يقتنع البنك الإسلامي للتنمية بأن هذا الاستبعاد لا يمنع منافسة فعلية على توريد السلع الخدمات المطلوبة ذات الصلة أو التعاقد بشأنها؛  (ب) إذا حظر بلد المستفيد، بموجب لوائح منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمقاطعة، أي استيراد للسلع من ذلك البلد أو تعاقدٍ متعلق بأشغال أو خدمات معه، أو دفع مبالغ لأيّ منطقة أو شخص أو كيان في ذلك البلد.  9.4 في حالة إجراء عملية الإثبات المسبق للأهلية قبل عملية المناقصة، تكون هذه المناقصة مفتوحةً لمقدِّمي العطاءات الذين أثبتوا أهليتهم مسبقاً فقط.  10.4 يقدِّم مقدِّم العطاء أدلة على أهليته تُرضي صاحب العمل، وذلك بطلب معقول من صاحب العمل. |
| 1. المواد والمعدات والخدمات المؤهَّلة | 1.5 يمكن أن تكون المواد والمعدات والخدمات الموجَّهة للتوريد بموجب العقد والممولة من البنك الإسلامي للتنمية من أيّ بلد يراعي القيود المنصوص عليها في القسم 5 (البلدان المؤهلَّة)، ولن تتعارض جميع النفقات المنفَّذة في إطار العقد مع تلك القيود. ويمكن أن يكون مقدمو العطاءات ملزَمين بتقديم أدلة على مصدَر المواد والمعدات والخدمات، إذا طلب صاحب العمل ذلك. |
| 1. محتويات مستند المناقصة | |
| 1. أقسام مستند المناقصة | 1.6 يتكون مستند المناقصة من الأجزاء 1 و2 و3 التي تتضمن جميع الأقسام المبينة فيما يلي، وينبغي قراءة محتواها بالتزامن مع أيّ إضافات صادرة بموجب البند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات.  **الباب الأول – إجراءات المناقصة**  القسم 1 – تعليمات موجهة لمقدِّمي العطاءات  القسم 2 – صحيفة بيانات العطاء  القسم 3 – معايير التقييم وإثبات الأهلية  القسم 4 – نماذج العطاء  القسم 5 – البلدان المؤهَّلة  القسم 6- سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد  **الباب الثاني – متطلبات الأشغال**  القسم 7 – متطلبات الأشغال  **الباب الثالث – شروط ونماذج العقد**  القسم 8 – الشروط العامة للعقد  القسم 9 – الشروط الخاصة للعقد  القسم 10 – نماذج العقد |
|  | 2.6 لا يشكل خطاب الدعوة إلى تقديم العطاءات الصادر عن صاحب العمل جزءاً من مستند المناقصة. |
|  | 3.6 لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن اكتمال مستندات المناقصة، أو الردود على طلبات التوضيح، أو محاضر المؤتمر السابق لتقديم العطاء (إن وُجد)، أو أيّ إضافات إلى مستندات المناقصة طبقاً للبند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، ما لم يُحصَل عليها من صاحب العمل مباشرة. ويُعتدّ بالمستندات المحصَّل عليها من صاحب العمل مباشرة، إذا حدث أيّ تعارض. |
|  | 4.6 يُتوقّع من مقدِّم العطاء أن يتفحص جميع التعليمات والنماذج والبنود والمواصفات الواردة في مستند المناقصة. وقد يؤدي عدم تقديم المعلومات أو المستندات التي يشترطها مستند المناقصة إلى رفض العطاء. |
| 1. توضيح مستند المناقصة، وزيارة الموقع، والمؤتمر السابق لتقديم العطاء | 1.7 يجب على أيِّ مقدِّم عطاء محتمَل يحتاج إلى أيِّ توضيح لمستنَد المناقصة أن يتصل بصاحب العمل كتابيّاً على عنوان صاحب العمل **المشار إليه في صحيفة بيانات العطاء** أو يطرح استفساراته أثناء المؤتمر السابق لتقديم العطاء إذا كان ذلك منصوصاً عليه طبقاً للبند 4.7 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويردُّ صاحب العمل كتابيّاً على أي طلب توضيح، بشرط أن يتلقى هذا الطلب قبل آخر أجل لتقديم العطاءات بمدة لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً. ويُرسل صاحب العمل نسخاً من هذا الرد إلى جميع مقدِّمي العطاءات الذين حصلوا على مستند المناقصة طبقاً للبند 3.6 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، ويتضمن هذا الرد وصفاً للاستفسار دون تحديد مصدره. كما ينشر صاحب العمل ردَّه في الحال- إذا كان منصوصاً على ذلك في **صحيفة بيانات العطاء-** على صفحة الموقع الإلكترونيّ المشار إليه في صحيفة بيانات العطاء. وإذا رأى صاحبُ العمل أن تعديل مستند المناقصة ضروريٌّ نتيجةً لطلب توضيح ما، فعليه أن يفعل ذلك باتّباع الإجراء المنصوص عليه في البندين 8 و2.22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 2.7 يُنصح مقدِّم العطاء بزيارة وفحص موقع الأشغال ومحيطه والحصول- على مسؤوليته الخاصة- على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء وإبرام عقد لإنجاز الأشغال. وتكون زيارة الموقع على نفقة مقدِّم العطاء. |
|  | 3.7 يَمنح صاحبُ العمل لمقدِّم العطاء ولأيٍّ من موظفيه أو وكلائه إذناً بالدخول إلى أماكن العمل والأراضي الخاصة به لأغراض هذه الزيارة، إنما على شرط صريح بأن يُعفي مقدِّم العطاء وموظفوه ووكلاؤه صاحبَ العمل وموظفيه ووكلائه ويُعوّضوهم عن أيّ مسؤولية تنشأ من ذلك، وأن يكونوا مسؤولين عن أيّ وفاة أو إصابة شخصية أو خسارة أو ضرر يلحق بالممتلكات، وعن أي خسارة أو أضرار أو تكاليف أو نفقات أخرى متكبدة نتيجة لهذه المعاينة. |
|  | 4.7 يُدعى الممثل الذي يعيِّنه مقدِّم العطاء إلى حضور المؤتمر السابق لتقديم العطاء، إذا كان **منصوصاً عليه في صحيفة بيانات العطاء**. ويتمثل الغرض من هذا المؤتمر في توضيح المسائل والإجابة عن الأسئلة بشأن أيّ موضوع يمكن طرحه خلال هذه المرحلة. |
|  | 5.7 يُطلب من مقدِّم العطاء، قدر الإمكان، تقديم أيّ أسئلة كتابيّاً لصاحب العمل قبل عقد المؤتمر بمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً. |
|  | 6.7 تُرسل محاضر المؤتمر السابق لتقديم العطاء- ومنها نص الأسئلة المطروحة دون تحديد مصدرها، والردود المقدمة، وأيّ ردود تُعَدُّ بعد المؤتمر- على الفور إلى جميع مقدِّمي العطاءات الذين حصلوا على مستند المناقصة طبقاً للبند 3.6 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. وينشر صاحب العمل- إذا نصت **صحيفة بيانات العطاء** علىذلك- أيضاً على الفور محضر المؤتمر السابق لتقديم العطاء على صفحة الموقع الإلكتروني المنصوص عليها في **صحيفة بيانات العطاء**. ولا يُجري صاحب العمل أيَّ تعديل على مستند المناقصة قد يصبح ضروريّاً نتيجةً للمؤتمر السابق لتقديم العطاء إلاّ عن طريق إصدار إضافة طبقاً للبند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، وليس عن طريق محضر المؤتمر السابق لتقديم العطاء. |
|  | 7.7 لا يستبعد مقدِّم العطاء من العطاء بسبب عدم حضور المؤتمر السابق لتقديم العطاء. |
| 1. تعديل مستند المناقصة | 1.8 يمكن لصاحب العمل تعديل مستند المناقصة، في أيّ وقت قبل آخر أجل لتقديم العطاءات، عن طريق إصدار إضافات. |
|  | 2.8 تُشكِّل أيّ إضافة صادرة جزءاً من مستند المناقصة وتُرسل كتابيّاً إلى جميع الأطراف التي حصلت على مستند المناقصة من صاحب العمل طبقاً للبند 3.6 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. وينشر صاحب العمل هذه الإضافة فوراً على موقعه الإلكتروني طبقاً للبند 1.7 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 3.8 لمنح مقدِّمي العطاءات المحتمَلين وقتاً كافياً يمكِّنهم من أخذ أيّ إضافة في الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم، فإنه يجوز لصاحب العمل، وفقاً لتقديره، تمديد آخر أجل لتقديم العطاءات طبقاً للبند 2.22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
| ج. إعداد العطاءات | |
| 1. تكلفة المناقصة | 1.9 يتحمَّل مقدِّم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطائه، ولا يكون صاحب العمل بأيّ حال من الأحوال مسؤولاً عن تلك التكاليف أو ملزَماً بدفعها، وذلك بصرف النظر عن سيرِ أو حصيلةِ عملية المناقصة. |
| 1. لغة العطاء | 1.10 يُكتب العطاء وجميع المراسلات والمستندات المرتبطة بالعطاء، التي يتبادلها مقدِّم العطاء وصاحب العمل، باللغة **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**. ويجوز كتابة المستندات الداعمة والمواد المطبوعة التي تمثل جزءاً من العطاء بلغة أخرى، وذلك شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة باللغة **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**. وفي هذه الحالة، يُعتدّ بهذه الترجمة لأغراض تفسير العطاء. |
| 1. المستندات المؤلِّفة للعطاء | 1.11 يتضمن العطاء ما يلي:  (أ) خطاب العطاء؛  (ب) الجداول معبَّأةً طبقاً للبندين 12 و14 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، أو **على النحو المنصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء**؛  (ج) ضمان العطاء أو التصريح بضمان العطاء طبقاً للبند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (د) العطاءات البديلة بناءً على اختيار مقدِّم العطاء، أو طبقاً للبند 13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات عندما يكون ذلك مسموحاً به؛  (هـ) تأكيد كتابي يرخص للموقِّع على العطاء بإلزام مقدِّم العطاء، طبقاً للبند 2.20 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات،  (و) أدلة مستندية طبقاً للبند 17 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات تُبيِّن أهلية مقدِّم العطاء لتنفيذ العقد؛  (ز) العرض الفني طبقاً للبند 16 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (ح) أيّ وثيقة أخرى **مطلوبة في صحيفة بيانات العطاء.**  2.11 إضافة إلى المتطلبات المقررة في البند 1.11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، تتضمن العطاءات التي تقدمها شركة محاصة نسخةً من اتفاقية شركة المحاصة المبرمة بين جميع أعضائها. وإلاّ وقّع جميع أعضاء هذه الشركة على خطاب للعزم على إبرام اتفاقية شركة محاصة عند الفوز بالعطاء، وقدّموه مع العطاء، ومع نسخة من الاتفاقية المقترحة.  3.11 يقدم مقدِّم العطاء في خطاب العطاء معلوماتٍ عن العمولات والإكراميات، إن وُجدت، التي دُفعت أو ستُدفع لوكلاء أو لأي طرف آخر في إطار هذا العطاء. |
| 1. خطاب العطاء والجداول | 1.12 يُعَدُّ خطاب العطاء والجداول وجميع المستندات المنصوص عليها في البند 11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم 4 (نماذج العطاء)، إذا نُصَّ على ذلك. ويجب مَلء النماذج دون إدخال أيّ تغييرات على النص، ولا تُقبل أيّ تبديلات غير ما هو منصوص عليه في البند 2.20 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة. |
| 1. العطاءات البديلة | 1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة في الاعتبار، ما لم **تشر صحيفة بيانات العطاء** إلى خلاف ذلك. |
|  | 2.13 عند الدعوة صراحة إلى تقديم فترات إنجاز بديلة، **تُدرج في صحيفة بيانات العطاء** إفادة بهذا المعنى، إضافة إلى طريقة تقييم مختلف فترات الإنجاز. |
|  | 3.13 عندما **تذكر صحيفة بيانات العطاء** ذلك طبقاً للبند 1.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، وطبقاً للبند 4.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات فيما يلي، يجب على مقدِّمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية لمتطلبات مستند المناقصة، أن يضعوا أوّلاً سعراً لتصميم صاحب العمل كما هو مبين في مستند المناقصة مع تقديم جميع المعلومات الضرورية التي تتيح لصاحب العمل تقييم البديل تقييماً شاملاً، ومنها المخططات وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتوزيع الأسعار ومنهجية البناء المقترحة والتفاصيل الأخرى ذات الصلة. ويأخذ صاحب العمل في الاعتبار فقط البدائل الفنية، إن وُجدت، لمقدِّم العطاء الأدنى تقييماً المطابق عرضه للمتطلبات الفنية الأساسية. |
|  | 4.13 يُسمح لمقدِّمي العطاءات- إذا نصت على ذلك **صحيفة بيانات العطاء**- بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأشغال. و**تُحدد صحيفة بيانات العطاء** هذه الأجزاء ويأتي وصفها في القسم 7 المتعلق بمتطلبات الأشغال. ويتضمن القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية) طريقة تقييمها. |
| 1. أسعار العطاء والتخفيضات | 1.14 يجب أن تكون الأسعار والتخفيضات التي يعرضها مقدِّم العطاء في خطاب العطاء والجداول مطابقة للمتطلبات المحددة فيما يلي. |
|  | 2.14 يقدم مقدِّم العطاء عطاءً لجميع الأشغال المبينة في البند 1.1 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات عن طريق وضع الأسعار لجميع بنود الأشغال، كما هي مبينة في نماذج العطاء في القسم 4. وعندما يتعلق الأمر بعقود المقايسة، يضع مقدِّم العطاء المعدلات والأسعار لجميع بنود الأشغال المبينة في جدول الكميات. ولا يدفع صاحب العمل أيّ مبالغ مقابل البنود المنفذة التي لم يُدخِل مقدِّم العطاء معدلها أو سعرها، وتُعتبر داخلةً ضمن معدلات البنود والأسعار الأخرى الواردة في جدول الكميات. |
|  | 3.14 يكون السعر المعروض في خطاب العطاء نفسه السعر الإجمالي للعطاء، باستثناء أيّ تخفيضات معروضة. |
|  | 4.14 يعرض مقدِّم العطاء أيّ تخفيضات ومنهجية تطبيقها في خطاب العطاء، طبقاً للبند 1.12 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 5.14 إن ذُكر ذلك في البند 1.1 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، يُدعى لتقديم عطاءات لإبرام عقود منفردة أو مجموعة من العقود (حزم العقود). ويحدد مقدِّمو العطاءات الراغبون في تقديم أي سعر مخفّض للفوز بأكثر من عقد واحد، الأسعار المخفّضة في عطاءاتهم لكل حزمة عقود، أو بدلا من ذلك، للعقود المنفردة ضمن الحزمة الواحدة. وتُقدم الأسعار المخفّضة أو التخفيضات طبقاً للبند 3.14 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، بشرط أن تُقدم وتُفتح العطاءات المتعلقة بجميع العقود في نفس الوقت. |
|  | 6.14 ما لم **تنص صحيفة بيانات العطاء** وشروط العقد على خلاف ذلك، تكون الأسعار التي يعرضها مقدِّم العطاء ثابتة. وعندما تخضع الأسعار التي يعرضها مقدِّم العطاء للتعديل أثناء تنفيذ العقد طبقاً لأحكام وشروط العقد، يقدم مقدِّم العطاء المؤشرات والأوزان الترجيحية الخاصة بمعادلة تعديل السعر في جدول البيانات المعدَّلة في القسم 4 (نماذج العطاء)، ويمكن أن يطلب صاحب العمل من مقدِّم العطاء تبرير المؤشرات والأوزان الترجيحية المقترحة. |
|  | 7.14 تُدرج في المعدلات والأسعار والسعر الإجمالي للعطاء التي يقدمها مقدِّم العطاء، جميع الرسوم والضرائب والجبايات الواجب على المقاول دفعها قبل 28 يوماً من تاريخ آخر أجل لتقديم العطاءات، بموجب العقد أو لأي سبب آخر. |
| 1. عملات العطاء والدفع | 1.15 تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) الدفع هي نفسها **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 2.15 يمكن أن يطلب صاحب العمل من مقدِّمي العطاءات أن يبرروا- بالقدر الذي يُقنعه- احتياجاتهم من العملة المحلية والأجنبية، وأن يثبتوا أنهم سيقدمون المبالغ المدرجة في الأسعار المبيَّنة في النموذج المناسب (أو النماذج المناسبة) من القسم 4. وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم مقدمو العطاءات تفاصيل احتياجاتهم من العملة الأجنبية. |
| 1. المستندات المؤلِّفة للعرض الفني | 1.16 يقدم مقدِّم العطاء عرضاً فنياً يتضمن بيان طرائق العمل والمعدات والموظفين والجدول الزمني وأيّ معلومات أخرى منصوص عليها في القسم 4 (نماذج العطاء)، بطريقة مفصلة بما يكفي لإثبات أن عرض مقدِّم العطاء يفي بمتطلبات الأشغال وبمدة الإنجاز. |
| 1. المستندات المثبتة لمؤهلات مقدِّم العطاء | 1.17 لكي يثبت مقدِّم العطاء مؤهلاته لتنفيذ العقد طبقاً للقسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)، فإنه يقدم المعلومات المطلوبة في صحائف المعلومات المعنيّة الواردة في القسم 4 (نماذج العطاء). |
|  | 2.17 إذا طبِّق هامش التفضيل المنصوص عليه في البند 1.33 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، وجب على مقدِّمي العطاءات المحليين- بطريقة فردية أو في شركات محاصة- الذين يطلبون الحصول على الأهلية للاستفادة من تفضيل مقدِّمي العطاءات المحليين، أن يقدموا جميع المعلومات المطلوبة لاستيفاء معايير هذه الأهلية المنصوص عليها طبقاً للبند 1.33 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
| 1. مدة صلاحية العطاءات | 1.18 تظلّ العطاءات صالحة خلال المدة **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء** بعد آخر أجل لتقديم العطاءات يحدده صاحب العمل طبقاً للبند 1.22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويرفض صاحب العمل العطاء الذي يكون صالحاً مدّةً أقصر، لأنه غير مستوف للشروط. |
|  | 2.18 في الظروف الاستثنائية وقبل انتهاء مدة صلاحية العطاء، يمكن أن يطلب صاحب العمل من مقدِّمي العطاءات تمديد مدة صلاحية عطاءاتهم. ويُقدَّم الطلب والردود كتابيّاً. وعندما تكون كفالة دخول العطاء مطلوباً طبقاً للبند 19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، فإنه يُمدَّد أيضاً لفترة مماثلة. ويمكن لمقدِّم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يسقط حقه في كفالة دخول العطاء. ولا يُطلب من مقدِّم العطاء المستجيب للطلب تعديل عطائه ولا يُسمح له بذلك. |
|  | 3.18 في حالة العقود ذات المبلغ الثابت، إذا تأخر الإرساء بفترة تتجاوز ستة وخمسين (56) يوما بعد تاريخ انتهاء صلاحية العطاء الأولي، يُعدَّل سعر العقد باستخدام المعامِل المحدَّد في طلب التمديد. ويعتمد تقييم العطاء على سعر العطاء دون مراعاة التصحيح المذكور آنفاً. |
| 1. كفالة دخول العطاء | 1.19 ما لم **تنص صحيفة بيانات العطاء على** خلاف ذلك، يقدم مقدِّم العطاء ضمن عطائه، نسخة أصلية من تصريح بكفالة العطاء أو من كفالة دخول العطاء **بحسبما تنص عليه صحيفة بيانات العطاء**. وفي حالة تقديم كفالة دخول العطاء، يكون مبلغها نفس المبلغ **المنصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 2.19 ينبغي أن يُستخدم النموذج المتضمن في القسم 4 المتعلق بنماذج العطاء لإعداد إقرار الالتزام بالعطاء. |
|  | 3.19 عندما ينص البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات على كفالة دخول العطاء، تتخذ هذه الكفالة، بناءً على اختيار مقدِّم العطاء، أحد الأشكال التالية:  (أ) كفالة غير مشروطة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية (شركة تأمين أو شركة ضامنة أو كفيلة، مثلاً)؛  (ب) خطاب اعتماد غير قابل للنقض؛  (ج) شيك صادر عن صرّاف أو شيك مصدّق عليه؛  (د) سند مالي آخر **منصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء**.  ويكون هذا السند من مصدر حسن السمعة يقع مقره في دولة مؤهلة. وعندما تصدر الكفالة غير المشروطة عن شركة تأمين أو شركة كفيلة تقع خارج بلد صاحب العمل، يجب أن تقابلها مؤسسة مالية مُراسِلة تقع في بلد صاحب العمل. وفي حالة تقديم كفالة بنكية، تُقدَّم كفالة دخول العطاء إما باستخدام نموذج كفالة دخول العطاء المتضمن في القسم 4 (نماذج العطاء) أو بصيغة أخرى مماثلة له إلى حد كبير يوافق عليها صاحب العمل قبل تقديم العطاء. وفي جميع الحالات، يجب أن يتضمن النموذج الاسم الكامل لمقدِّم العطاء. وتكون كفالة دخول العطاء صالحة لمدة ثمانية وعشرين (28) يوما بعد مدة صلاحية العطاء الأصلية أو بعد أيّ فترة ممددة مقررة بموجب البند 2.18 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 4.19 عندما ينص البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات على كفالة دخول العطاء، يرفض صاحب العمل أي عطاء غير مرفقٍ بكفالة دخول عطاء مستوفية للشروط إلى حد كبير، باعتبار هذا العطاء غير مستوف للشروط. |
|  | 5.19 عندما ينص البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات على كفالة دخول العطاء، تُعاد كفالات دخول العطاء إلى مقدِّمي العطاءات الخاسرين في أسرع وقت ممكن بعد تقديم مقدِّم العطاء الفائز لكفالة حسن التنفيذ المقررة في البند 46 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 6.19 عندما ينص البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات على كفالة دخول العطاء، تُعاد كفالة دخول العطاء إلى مقدِّم العطاء الفائز في أسرع وقت ممكن بمجرد أن يوقّع مقدِّم العطاء الفائز على العقد ويقدم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة. |
|  | 7.19 تُصَادَر كفالة دخول العطاء أو يُنفّذ إقرار الالتزام بالعطاء في إحدى الحالتين التاليتين:  (أ) إذا سحب مقدِّم العطاء العطاء أثناء مدة صلاحية العطاء التي حددها مقدِّم العطاء في خطاب العطاء؛  (ب) إذا لم يستوف مقدِّم العطاء الفائز أحد الشرطين التاليين:  (1) التوقيع على العقد بموجب البند 45 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (2) تقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب البند 46 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 8.19 يجب أن تكون كفالة دخول العطاء أو إقرار الالتزام بالعطاء لشركة محاصة باسم شركة المحاصة التي قدمت العطاء. وعندما تكون هذه الشركة غير مُؤسَّسَة بعدُ بصفتها شركة محاصة واجبة النفاذ قانونا أثناء فترة مقدِّم العطاء، تحمل كفالة دخول العطاء أو إقرار الالتزام بالعطاء نفس أسماء الشركاء المستقبليين لشركة المحاصة، الواردة في خطاب العزم المشار إليه في البندين 1.4 و2.11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 9.19 إذا لم تشترط صحيفة بيانات العطاء كفالة دخول العطاء طبقاً للبند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (أ) أو إذا سحب مقدِّم العطاء العطاء أثناء مدة صلاحية العطاء التي حددها مقدِّم العطاء في خطاب العطاء؛  (ب) أو إذا لم يوقع مقدِّمُ العطاء الفائز على العقد بموجب البند 45 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، أو لم يقدم كفالة حسن التنفيذ بموجب البند 46 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات،  جاز للمستفيد، **إذا نصّت على ذلك صحيفة بيانات العطاء**، الإعلان عن استبعاد صاحب العمل لمقدِّم العطاء من الحصول على أي عقد للفترة الزمنية **المحددة في صحيفة بيانات العطاء**. |
| 1. صيغة العطاء والتوقيع عليه | 1.20 يقوم مقدِّم العطاء بإعداد نسخة أصلية واحدة للمستندات المتضمنة في العطاء كما هو مبين في البند 11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات ويضع عليها عبارة "أصلي" بوضوح. وتحمل العطاءات البديلة، إذا كان مسموحا بها بموجب البند 13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، عبارة "عطاء بديل" بوضوح. وفضلاً على ذلك، يقدم مقدِّم العطاء نسخا من العطاء بالعدد **المنصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء** ويضع على كل نسخة مستخرجة عبارة "نسخة" بوضوح. وعند وجود تفاوت بين الأصل والنسخ المستخرجة، يُؤخذ بالأصل. |
|  | 2.20 يضع مقدِّمو العطاءات عبارة "**سري**" على المعلومات المتضمنة في العطاء التي تعدّ معلومات سرية خاصة بأعمالهم. ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية والأسرار التجارية والمعلومات التجارية أو المالية الحسّاسة.  3.20 تُكتب أو تُرقن النسخة الأصلية للعطاء وجميع نسخه الأخرى باستخدام حبر غير قابل للمحو ويوقّع عليها شخص مفوض بحسب الأصول للتوقيع نيابةً عن مقدِّم العطاء. ويتضمن هذا التفويض تأكيدا كتابيّاً كما هو **منصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء** وينبغي إرفاقه بالعطاء. ويجب رقن أو طبع اسم ووظيفة كل شخص موقّعٍ على التفويض تحت التوقيع. |
|  | 4.20 لا تكون أيّ تعديلات كالكتابة البينية أو المحو أو الكتابة الفوقية صالحة إلاّ عندما يوقّع عليها الشخص الموقّع على العطاء أو يؤشر عليها بالأحرف الأولى من اسمه. |
| د. تقديم وفتح العطاءات | |
| 1. ختم ووسم العطاءات | 1.21 يمكن أن يقدم مقدِّمو العطاءات عطاءاتهم عن طريق البريد أو التسليم باليد. وإذا كان ذلك **منصوصاً عليه في صحيفة بيانات العطاء**، يكون لدى مقدِّمي العطاءات خيار تقديم عطاءاتهم إلكترونيا. وتكون إجراءات تقديم وختم ووسم العطاءات كما يلي:  (أ) يضع مقدِّمو العطاءات الذين يقدمون عطاءاتهم عن طريق البريد أو التسليم باليد النسخة الأصلية للعطاء وكل نسخة مستخرجة منها، ومنها العطاءات البديلة، إذا كان مسموحا بها بموجب البند 13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، في أظرفة مختومة منفصلة وتحمل عبارة "أصلي" و"بديل" و"نسخة" على النحو الواجب. وتُوضع هذه الأظرفة المتضمنة للنسخة الأصلية والنسخ المستخرجة في ظرف واحد. ويُنفّذ باقي الإجراء طبقاً للبندين الفرعيين 2.21 و3.21 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات.  (ب) يتّبع مقدِّمو العطاءات الذين يقدمون عطاءاتهم إلكترونيا إجراءات التسليم الإلكتروني للعطاء **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 2.21 يجب أن تتوفر الشروط التالية في الظرفين الداخلي والخارجي:  (أ) أن يحملا اسم وعنوان مقدِّم العطاء؛  (ب) أن يُوجّها لصاحب العمل طبقاً للبند 1.22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (ج) أن يحملا تحديدا دقيقا لعملية المناقصة المبينة في البند 1.1 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (د) أن يحملا تحذيرا بعدم الفتح قبل توقيت وتاريخ فتح العطاءات. |
|  | 3.21 إذا لم تختم الأظرفة وتوضع علامة عليها كما هو مطلوب، فلن يتحمّل صاحب العمل أيّ مسؤولية عن وضعها في غير موضعها أو فتح العطاء قبل الأوان. |
| 1. آخر أجل لتقديم العطاءات | 1.22 يجب أن يتسلَّم صاحب العمل العطاءات على عنوانه في أجل لا يتجاوز التاريخ والتوقيت **المنصوص عليهما في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 2.22 يمكن لصاحب العمل، بمحض تقديره، تمديد آخر أجل لتقديم العطاءات عن طريق تعديل مستند المناقصة طبقاً للبند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، وفي هذه الحالة تخضع للأجل الممدد جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدِّمي العطاءات المقررة في الأجل السابق. |
| 1. العطاءات المتأخرة | 1.23 لا يأخذ صاحب العمل في الاعتبار أي عطاء يصل بعد آخر أجل لتقديم العطاءات، طبقاً للبند 22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويُعلن أي عطاء يتسلَّمه صاحب العمل بعد انتهاء أجل تقديم العطاءات، أنه متأخر ويُرفَض ويعاد إلى مقدِّم العطاء دون فتحه. |
| 1. سحب واستبدال وتعديل العطاءات | 1.24 يمكن لمقدِّم العطاء سحب واستبدال وتعديل العطاء بعد أن قام بتقديمه عن طريق إرسال إشعار كتابي موقّع عليه بحسب الأصول من جانب ممثل مفوض ويتضمن نسخة من التفويض طبقاً للبند 3.20 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويجب أن يكون الإشعار الكتابي مرفقا بالعطاء المستبدَل أو المعدّل الموافق. ويجب أن يتوفر في جميع الإشعارات ما يلي:  (أ) أن تُعَدَّ وتُقدَّم طبقاً للبندين 20 و21 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات (ما عدا أن إشعارات سحب العطاء لا تتطلب تقديم نسخ)، مع وضع العبارات التالية عليها بوضوح: "سحب" أو "استبدال" أو "تعديل"؛  (ب) أن يتسلمها صاحب العمل قبل آخر أجل لتقديم العطاءات طبقاً للبند 22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 2.24 تُعاد العطاءات التي يُطلب سحبها بموجب البند 1.24 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، إلى أصحابها دون فتحها. |
|  | 3.24 لا يمكن سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء في الفترة الزمنية بين آخر أجل لتقديم العطاءات وانتهاء مدة صلاحية العطاء التي يحددها مقدِّم العطاء في خطاب العطاء أو أيّ مدة صلاحية ممددة. |
| 1. فتح العطاءات | 1.25 باستثناء الحالات المبينة في البندين 23 و2.24 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، يفتح صاحب العمل علنياً جميع العطاءات المتسلَّمة في الأجل المقرر ويقرأها على مسامع الحضور طبقاً للبند 3.25 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، في التاريخ والتوقيت والمكان المنصوص عليها في **صحيفة بيانات العطاء** بحضور ممثلي مقدِّمي العطاءات وأي شخص يريد الحضور. وتُنفّذ أيّ إجراءات خاصة بفتح العطاءات إلكترونياً إذا كان تقديم العطاءات إلكترونيا مسموحا به بموجب البند 1.21 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، بحسب **الطريقة المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**. |
|  | 2.25 تُفتح أوّلاً الأظرفة التي تحمل عبارة "سحب" وتُقرأ على مسامع الحضور، ولا يُفتح الظرف المتضمن للعطاء، بل يُعاد إلى مقدِّم العطاء. ولا يُسمح بسحب العطاء ما لم يتضمن إشعار السحب تفويضاً صالحاً لطلب السحب مع قراءة هذا الإشعار على مسامع الحضور أثناء فتح العطاءات.  3.25 ثم تُفتح الأظرفة التي تحمل عبارة "استبدال" وتُقرأ على مسامع الحضور وتحل محل العطاء المستبدَل، ولا يُفتح العطاء المستبدَل بل يُعاد إلى مقدِّم العطاء. ولا يُسمح باستبدال العطاء ما لم يتضمن إشعار الاستبدال تفويضا صالحا لطلب الاستبدال مع قراءة هذا الإشعار على مسامع الحضور أثناء فتح العطاءات.  4.25 ثم تُفتح الأظرفة التي تحمل عبارة "تعديل" وتُقرأ على مسامع الحضور مع العطاء الموافق لها. ولا يُسمح بتعديل العطاء ما لم يتضمن إشعار التعديل تفويضا صالحا لطلب التعديل مع قراءة هذا الإشعار على مسامع الحضور أثناء فتح العطاءات. |
|  | 5.25 تُفتح جميع الأظرفة الأخرى الواحد تلو الآخر ويُقرأ على مسامع الحضور: اسم مقدِّم العطاء وسعر (أسعار) العطاء، ومنها أيّ تخفيضات أو عطاءات بديلة مع الإشارة هل يوجد تعديل؛ وهل توجد كفالة للعطاء أو إعلان لدخول كفالة العطاء، إذا لزم الأمر؛ وأيّ تفاصيل أخرى يراها صاحب العمل مناسبة.  6.25 لا تخضع للتقييم إلاّ العطاءات والعطاءات البديلة والتخفيضات المفتوحة والمقروءة على مسامع الحضور أثناء فتح العطاءات. ويجب أن يؤشَّر على خطاب العطاء وجدول الكميات (أو الجدول الزمني للأنشطة بحسب مقتضى الحال) بالأحرف الأولى لأسماء ممثلي صاحب العمل الحاضرين في عملية فتح العطاءات بحسب الطريقة **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**.  7.25 لا يناقش صاحب العمل جدارة أي عطاء ولا يرفض أي عطاء (ما عدا العطاءات المتأخرة بموجب البند 1.23 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات). |
|  | 8.25 يقوم صاحب العمل بإعداد سجل خاص بفتح العطاءات ويتضمن هذا السجل على الأقل:  (أ) اسم مقدِّم العطاء مع الإشارة إلى أي سحب أو استبدال أو تعديل؛  (ب) السعر الذي يقدمه مقدِّم العطاء لكل عقد عند الاقتضاء، ومنها أيّ تخفيضات؛  (ج) أيّ عطاءات بديلة؛  (د) وجود أو عدم وجود كفالة دخول العطاء إن كانت مطلوبة.  9.25 يُطلب من ممثلي مقدِّمي العطاءات الحاضرين التوقيع على السجل المذكور ولا يؤدي عدم توقيع مقدِّم العطاء على السجل إلى إبطال محتويات ومفعول السجل. وتُوزّع نسخة من السجّل على جميع مقدِّمي العطاءات. |
| هـ. تقييم ومقارنة العطاءات | |
| 1. السرية | 1.26 لا تُفصَح لمقدِّمي العطاءات أو لأي أشخاص آخرين غير معنيين رسميا بهذه العملية، أيّ معلومات متعلقة بدراسة وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيلها المسبق، إلى أن يبلغ جميع مقدِّمي العطاءات بإرساء العقد طبقاً للبند 43 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 2.26 قد يُرفض عطاء أيّ مقدِّم عطاء إذا حاول التأثير على صاحب العمل في تقييم العطاءات أو في قرارات إرساء العقد. |
|  | 3.26 بصرف النظر عن البند 2.26 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، ابتداءً من وقت فتح العطاءات إلى غاية وقت إرساء العقد، يمكن لأيّ مقدِّم عطاء يريد الاتصال بصاحب العمل بشأن أي موضوع متعلق بعملية المناقصة، أن يقوم بذلك كتابيّاً. |
| 1. توضيح العطاءات | 1.27 لتسهيل دراسة وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات مقدِّمي العطاءات، يمكن لصاحب العمل- بمحض تقديره- أن يطلب من أي مقدِّم عطاء توضيح عطائه. ولا يُؤخذ في الاعتبار أي توضيح يقدمه مقدِّم العطاء خارج نطاق الرد على طلب صادر عن صاحب العمل. ويقدم صاحب العمل طلب التوضيح كتابيّاً ويكون الرد كتابيّاً أيضاً. ولا يمكن طلب أو عرض إدخال أي تغيير على الأسعار أو مضمون العطاء أو السماح بذلك، إلا عندما يكون الهدف من ذلك تأكيد تصحيح أيّ أخطاء حسابية يكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاءات، طبقاً للبند 31 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 2.27 يمكن رفض عطاء مقدِّم العطاء إذا لم يقدم مقدِّم العطاء توضيحاتٍ عن عطائه في التاريخ والتوقيت المنصوص عليهما في طلب التوضيح الصادر عن صاحب العمل. |
| 1. الانحرافات والتحفظات والإغفالات | 1.28 تنطبق التعريفات التالية أثناء عملية تقييم العطاءات:  (أ) يعني "الانحراف" الابتعاد عن المتطلبات المحددة في مستند المناقصة؛  (ب) يعني "التحفظ" وضع شروط مُقيِّدَة أو الامتناع عن القبول التام للمتطلبات المحددة في مستند المناقصة؛  (ج) يعني "الإغفال" عدم تقديم قسمٍ من المعلومات أو المستندات التي يتطلبها مستند المناقصة أو كلها. |
| 1. تحديد استيفاء الشروط | 1.29 يعتمد تحديد صاحب العمل لاستيفاء عطاء للشروط على محتويات العطاء نفسه، كما هو منصوص عليه في البند 11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |
|  | 2.29 العطاء المستوفي للشروط إلى حد كبير هو العطاء الذي يلبي متطلبات مستند المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو إغفال كبير. والانحراف أو التحفظ أو الإغفال الكبير هو الذي يؤدي إلى أحد أمرين:  (أ) إن قُبِل، فهو يؤدي إلى واحد مما يلي:  (1) التأثير تأثيراً كبيراً من أيّ نوع على نطاق وجودة وتنفيذ الأشغال المقررة في العقد؛  (2) تقييد حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدِّم العطاء المقررة في العقد المقترح تقييداً كبيراً من أي نوع يخالف مستند المناقصة؛  (ب) إن عدِّل، فهو يؤدي إلى التأثير تأثيراً مجحفاً على تنافسية مقدِّمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستوفية للشروط إلى حد كبير. |
|  | 3.29 يدرس صاحب العمل الجوانب الفنية للعطاء المقدم طبقاً للبند 16 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات الخاص بالعرض الفني، ولا سيما من أجل التحقق من تلبيتها لجميع متطلبات القسم 7 المتعلق بمتطلبات الأشغال، دون أي انحراف أو تحفظ أو إغفال كبير. |
|  | 4.29 عندما لا يكون العطاء مستوفياً إلى حد كبير لشروط مستند المناقصة، فإن صاحب العمل يرفضه ومن ثم لا يجوز جعله مستوفياً لها بتصحيح الانحراف أو التحفظ أو الإغفال الكبير. |
| 1. حالات عدم المطابقة والأخطاء والسهو | 1.30 يمكن أن يتغاضى صاحب العمل عن أيّ حالات عدم مطابقة في العطاء بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط إلى حد كبير. |
|  | 2.30 بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط إلى حد كبير، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدِّم العطاء تقديم المعلومات أو المستندات الضرورية، في فترة زمنية كافية، لتصحيح حالات عدم المطابقة غير المادية المتعلقة بمتطلبات المستندات المقررة في العطاء. ويجب ألا يرتبط طلب تقديم المعلومات أو المستندات المتعلقة بحالات عدم المطابقة بأي جانب يخص سعر العطاء. وقد يؤدي عدم امتثال مقدِّم العطاء لهذا الطلب إلى رفض عطائه. |
|  | 3.30 بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط إلى حد كبير، يقوم صاحب العمل بتصحيح حالات عدم المطابقة غير المادية المتعلقة بسعر العطاء الممكن قياس كميتها. ولهذا الغرض، يمكن تعديل سعر العطاء لأغراض المقارنة فقط، من أجل إدراج سعر البند أو المكوّن الناقص أو غير المطابق بحسب الطريقة **المنصوص عليها في صحيفة بيانات العطاء**. |
| 1. تصحيح الأخطاء الحسابية | 1.31 بشرط أن يكون العطاء مستوفياً للشروط إلى حد كبير، يقوم صاحب العمل بتصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس التالي:  (أ) للعقود بحسب سعر الوحدة فقط، إنْ وُجد أي تفاوت بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي عند ضرب سعر الوحدة في الكمية، فإنه يُؤخذ بسعر الوحدة ويُصحَّح السعر الإجمالي ما لم ير صاحب العمل وجود خطإ فادح في الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، وفي هذه الحالة، يُؤخذ بالسعر الإجمالي المعروض ويُصحَّح سعر الوحدة؛  (ب) إنْ وُجد خطأ في مجموعٍ ناتج عن عملية جمع أو طرح بين المجاميع الفرعية، يُؤخذ بالمجاميع الفرعية ويُصحَّح المجموع؛  (ج) إنْ وُجد تفاوت بين الحروف والأرقام، يُؤخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف، ما لم يكن المبلغ المعبر عنه بالحروف مرتبطا بخطإ حسابي، وفي هذه الحالة يُؤخذ بالمبلغ المكتوب بالأرقام طبقاً للفقرتين (أ) و(ب) آنفاً. |
|  | 2.31 يُطلب من مقدِّمي العطاءات قبول تصحيح الأخطاء الحسابية. وقد يؤدي عدم قبول هذا التصحيح المقرر في البند 1.31 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، إلى رفض العطاء. |
| 1. التحويل إلى عملة واحدة | 1.32 لأغراض التقييم والمقارنة، تُحوّل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما هو **منصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء**. |
| 1. هامش التفضيل | 1.33 لا ينطبق هامش التفضيل، **ما لم تنص صحيفة بيانات العطاء على خلاف ذلك.** |
| 1. المقاولون من الباطن | 1.34 ما لم تذكر صحيفة بيانات العطاء خلاف ذلك، لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أيّ عناصر معينة من الأشغال بواسطة مقاولين من الباطن يختارهم صاحب العمل مسبقا (ويُشار إليهم بعبارة "المقاولين من الباطن المعيَّنين").  2.34 يمكن أن يقترح مقدِّمو العطاءات تعاقداً من الباطن بنسبة مئوية قد تشمل القيمة الإجمالية للعقود أو حجم الأشغال كما هو منصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء. ويجب أن يكون المقاولون من الباطن الذين يقترحهم مقدِّم العطاء مؤهلين تماماً لتنفيذ جزء الأشغال المنوط بهم.  3.34 لا يعتمد مقدِّم العطاء على مؤهلات المقاول من الباطن لكي يثبت أنه مؤهل لتنفيذ الأشغال. |
| 1. تقييم العطاءات | 1.35 يستخدم صاحب العمل المعايير والمنهجيات المذكورة في هذا البند. ولا يُسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى. ويحدّد صاحب العمل، بناءً على المعايير والمنهجيات المطبقة، العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال. وهذا هو عطاء مقدِّم العطاء الذي يستوفي معايير إثبات الأهلية ويُعتبَر عطاؤه:   1. **مستوفياً لشروط سند المناقصة إلى حدّ كبير؛** 2. **متضمِّناً لأدنى تكلفة مقيَّمة.** |
|  | 2.35 لتقييم عطاءٍ ما، يراعي صاحب العمل ما يلي:  (أ) سعر العطاء، باستثناء المبالغ الاحتياطية والاحتياطي المخصص، إن وُجد، للحالات الطارئة في جدول الكميات المختصر لعقود المقايسة أو جدول الأسعار لعقود المبلغ المقطوع، ولكن تُؤخذ في الاعتبار بنود العمل اليوميّ عندما يكون تسعيرها تنافسياً؛  (ب) تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للبند 1.31 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (ج) تعديل السعر بسبب التخفيضات المعروضة طبقاً للبند 4.14 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (د) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ج) آنفاً، إن كان ذلك ملائما، إلى عملة واحدة طبقاً للبند 32 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (هـ) التعديل الناتج عن حالات عدم المطابقة طبقاً للبند 3.30 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛  (و) تطبيق جميع عوامل التقييم المبينة في القسم 3 المتعلق بمعايير التقييم وإثبات الأهلية. |
|  | 3.35 لا يراعَى في تقييم العطاء الأثر التقديري لبنود تعديل السعر المقررة في شروط العقد والمطبقة طوال فترة تنفيذ العقد. |
|  | 4.35 عندما يسمح مستند المناقصة لمقدِّمي العطاءات بتقديم عروض أسعار منفصلة لعقود مختلفة وبإرساء عدّة عقود على مقدِّم عطاء واحد، تُحدَّد في القسم 3 المتعلق بمعايير التقييم وإثبات الأهلية المنهجية المعتمدة لتحديد أدنى سعر مقيّم لمجموعات العقود، ومنها أيّ تخفيضات معروضة في خطاب العطاء. |
|  | 5.35 إذا قُيِّم أي عطاء متعلق بعقد مقايسة على أنه العطاء الأدنى سعرا، وكان في رأي صاحب العمل غير متوازن بدرجة كبيرة أو محمّلاً بتكاليف أعلى في بدايته أو أقل من التقديرات المستكملة، فإنه يمكن أن يطلب صاحب العمل من مقدِّم العطاء تزويده بتحليل مفصل لأسعار أيٍّ من بنود أو جميع بنود جدول الكميات، لإثبات الانسجام الداخلي لهذه الأسعار مع المقترحات المتعلقة بطرق البناء والجدول الزمني. وبناءً على تقييم تحليل الأسعار، مع مراعاة الجدول الزمني للدفعات التقديرية المقررة في العقد، يمكن أن يُطالِب صاحب العمل بزيادة مبلغ كفالة حسن التنفيذ على نفقة مقدِّم العطاء إلى المستوى الكافي لحماية صاحب العمل من أيّ خسارة مالية في حال إخلال مقدِّم العطاء الفائز بالعقد. |
| 1. مقارنة العطاءات | 1.36 يقارن صاحب العمل بين جميع العطاءات المستوفية للشروط إلى حدّ كبير طبقاً للبند 2.35 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات ويحدد العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال. |
| 1. العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير طبيعيّ | **1.37 يكون العطاء منخفضاً انخفاضاً غير طبيعيّ عندما يبدو سعر العطاء، مقترنا بالعناصر الأخرى التي تُشكّل العطاء، منخفضا انخفاضاً غير معقول إلى حد أنه يثير شواغل ملموسة لدى صاحب العمل حيال قدرة مقدِّم العطاء على تنفيذ العقد مقابل سعر العطاء الذي عرضه.**  **2.37 عند تحديد عطاءٍ يُحتمل أنه منخفض انخفاضاً غير طبيعيّ، يطلب صاحب العمل توضيحا كتابيّاً من مقدِّم العطاء، يتضمن تحليلاً مفصَّلاً للأسعار الداخلة في سعر العطاء قياساً إلى موضوع العقد ونطاقه والجدول الزمني للتسليم وتوزيع المخاطر والمسؤوليات وأيّ متطلبات أخرى واردة في مستند المناقصة.**  **3.37 بناءً على تقييم تحليل الأسعار، يرفض صاحب العمل العطاء إذا تبيّن له أن مقدِّم العطاء أخفق في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل سعر العطاء الذي عرضه.** |
| 1. العطاءات غير المتوازنة أو المحملة بتكاليف أعلى في بدايتها | 1.38 إذا قُيِّم أيُّ عطاء متعلق بعقد مقايسة بأنه العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال، وكان في رأي صاحب العمل غير متوازن بدرجة كبيرة أو محمّلاً بتكاليف أعلى في بدايته، يمكن أن يطلب صاحب العمل من مقدِّم العطاء تزويده بتوضيحات مكتوبة. ويمكن أن تتضمن التوضيحات تحليلاً مفصلاً للأسعار لإثبات انسجام أسعار العطاء مع نطاق الأشغال والمنهجية المقترحة والجدول الزمني وأيّ متطلبات أخرى واردة في مستند المناقصة.  2.38 بناءً على تقييم ما قدمه مقدِّم العطاء من معلومات وتحليل مفصل للأسعار، يمكن لصاحب العمل اتخاذ أحد الإجراءات التالية بحسب مقتضى الحال:  (أ) قبول العطاء؛  (ب) المطالبة بزيادة المبلغ الإجمالي لكفالة حسن التنفيذ على نفقة مقدِّم العطاء إلى مستوى لا يتجاوز نسبة 20% من سعر العقد؛  (ج) رفض العطاء. |
| 1. مؤهلات مقدِّم العطاء | 1.39 يحدّد صاحب العمل، بما يحوز رضاه، هل تتوفر في مقدِّم العطاء الذي اختير بفضل تقديمه لأفضل قيمة مقابل المال ولعطاء يستوفي الشروط إلى حدّ كبير، المعايير المحددة لإثبات الأهلية في القسم 3 المتعلق بمعايير التقييم وإثبات الأهلية. |
|  | 2.39 يعتمد هذا التحديد على دراسة المستندات التي قدمها مقدِّم العطاء لإثبات مؤهلاته بموجب البند 1.17 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ولا يأخذ تحديد المؤهلات في الاعتبار مؤهلات شركات أخرى مثل فروع مقدِّم العطاء والكيانات الأمّ والشركات التابعة والمقاولين من الباطن (غير المقاولين من الباطن المتخصصين عندما يسمح بذلك مستند المناقصة)، أو أيّ شركة (شركات) أخرى غير مقدِّم العطاء. |
|  | 3.39 يجب أن تكون نتيجة تحديد المؤهلات إيجابية باعتبار ذلك شرطا مسبقا لإرساء العقد على مقدِّم العطاء. وتؤدي نتيجة تحديد المؤهلات السلبية إلى استبعاد العطاء، وفي هذه الحالة ينتقل صاحب العمل إلى العطاء المقيّم الأدنى سعرا الثاني في الترتيب لكي يحدد بنفس الطريقة مؤهلات مقدِّم العطاء الضرورية لتحقيق مستوى مُرضٍ من الأداء. |
| 1. العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال | 1.40 بعد مقارنة التكاليف المقيّمة للعطاءات، يحدد صاحب العمل العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال. والعطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال هو عطاء مقدِّم العطاء الذي يستوفي معايير إثبات الأهلية ويتبين أنه:   1. **يستوفي شروط مستند المناقصة إلى حدّ كبير؛** 2. **يتضمن أدنى تكلفة مقيّمة.** |
| 1. حق صاحب العمل في قبول أي عطاء وفي رفض أي عطاء أو جميع العطاءات | 1.41 يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أي عطاء وإلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد، دون أن يتحمّل بسبب ذلك أيّ مسؤولية أمام مقدِّمي العطاءات. وإنْ وقع هذا الإلغاء، تُعاد إلى مقدِّمي العطاءات على الفور جميع العطاءات المقدمة، وخصوصاً كفالات دخول العطاء. |
| 1. فترة السكون | 1.42 لا يُرسى العقد قبل انتهاء فترة السكون التي تدوم عشرة (10) أيام عمل ما لم تُمدد بموجب البند 46 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. وتبدأ فترة السكون في اليوم الذي يلي تاريخ إرسال صاحب العمل للإخطار بنية إرساء العقد لكل مقدِّم عطاء. ولا تطبق فترة السكون إذا وجد عطاء واحد فقط أو إذا كان القصد من هذا العقد الاستجابة لحالة طارئة أقرّ بها البنك الإسلامي للتنمية. |
| 1. الإخطار بنية إرساء العقد | **1.43 يرسل صاحب العمل لكل مقدِّم عطاء الإخطار بنية إرساء العقد على مقدِّم العطاء الفائز. ويتضمن الإخطار بنية إرساء العقد المعلومات التالية على الأقل:**  **(أ) اسم وعنوان مقدِّم العطاء صاحب العطاء الفائز؛**  **(ب) سعر العقد الناشئ عن العطاء الفائز؛**  **(ج) أسماء جميع مقدِّمي العطاءات الذين قدموا عطاءات وأسعار عطاءاتهم المقروءة على مسامع الحضور والمقيّمة؛**  **(د) بيان سبب (أسباب) عدم فوز العطاء (الذي قدمه مقدِّمو العطاءات الخاسرون المرسل إليهم الإخطار)، ما لم تكن معلومات السعر المذكورة في النقطة (ج) آنفاً قد بيّنت ذلك؛**  **(هـ) تاريخ انتهاء فترة السكون؛**  **(و) التعليمات بشأن طريقة طلب الإحاطة أو تقديم شكوى أثناء فترة السكون أو هما معاً.** |
| و. إرساء العقد | |
| 1. معايير الإرساء | 1.44 طبقاً للبند 41 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، يُرسي صاحب العمل العقد على مقدِّم العطاء الفائز، وهو هنا مقدِّم العطاء الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال. |
| 1. الإخطار بإرساء العقد | 1.45 قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء وعند انقضاء فترة السكون المحددة في البند 1.42 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات أو أيّ فترة سكون ممددة، وبناءً على المعالجة الـمُرضية لأيّ شكوى مرفوعة خلال فترة السكون، يراسل صاحب العمل مقدِّم العطاء الفائز كتابيّاً لإبلاغه بقبول عطائه. ويحدد خطاب الإخطار (ويُشار إليه لاحقا وفي شروط ونماذج العقد بعبارة "خطاب القبول")، المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمقاول مقابل تنفيذ وإنجاز الأشغال (ويُشار إليه لاحقاً وفي شروط ونماذج العقد بعبارة "سعر العقد").  2.45 **في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل ابتداءً من تاريخ تسليم خطاب القبول، يقوم صاحب العمل بنشر إشعار إرساء العقد الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:**  **(أ) اسم وعنوان صاحب العمل؛**  **(ب) اسم العقد الذي تم إرساؤه والرقم المرجعي وطريقة الاختيار المعتمدة؛**  **(ج) أسماء جميع مقدِّمي العطاءات الذين قدموا عطاءاتٍ وأسعار عطاءاتهم المقروءة على مسامع الحضور أثناء عملية فتح العطاءات والمقيّمة؛**  **(د) أسماء جميع مقدِّمي العطاءات الذين رُفضت عطاءاتهم إما بسبب عدم استيفائها للشروط أو بسبب عدم توفر معايير إثبات الأهلية فيها، أو بسبب عدم تقييمها مع بيان أسباب ذلك؛**  **(هـ) اسم مقدِّم العطاء الفائز وسعر العقد الإجمالي النهائي ومدة العقد وملخص عن نطاقه.**  **3.45 ينشر صاحب العمل الإشعار بإرساء العقد في نشرة الأمم المتحدة لتنمية الأعمال [**UNDB**]** **على** الإنترنت **أو في الموقع الإلكتروني** Dg Market **إضافةً إلى الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية، والموقع الإلكتروني لصاحب العمل إن وُجد.** |
|  | 4.45 يكون الإخطار بإرساء العقد عقداً ملزماً إلى أن يُعَدَّ ويوقَّعَ العقد الرسمي. |
| 1. الإحاطة التي يقدمها صاحب العمل | 1.46 عند تسلُّم مقدِّم العطاء الخاسر للإخطار بنية إرساء العقد الصادر عن صاحب العمل المشار إليه في البند 1.43 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، فإنه يكون أمامه ثلاثة (3) أيام عمل لتقديم طلب إحاطة كتابي إلى صاحب العمل. ويقدم صاحب العمل إحاطة إلى جميع مقدِّمي العطاءات الخاسرين الذين استلم طلباتهم في هذا الأجل.  2.46 عند تسلُّمه لطلب الإحاطة في الأجل المحدد، يقدم صاحب العمل الإحاطة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل، ما لم يقرر صاحب العمل- لأسباب مبررة- تقديم الإحاطة خارج هذا الأجل. وفي هذه الحالة، تُمدّد فترة السكون تلقائيّاً إلى غاية خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم تلك الإحاطة. وعند تأخير أكثر من إحاطة واحدة، لا تنتهي فترة السكون قبل خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم آخر إحاطة. ويُعلم صاحب العمل جميع مقدِّمي العطاءات بتمديد فترة السكون على الفور، مستخدماً في ذلك أسرع الوسائل المتوفرة.  3.46 عندما يتسلَّم صاحب العمل طلب إحاطة في مدة تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل، ينبغي أن يقدم صاحب العمل الإحاطة متى كان ذلك ممكناً عمليّاً، ويجري ذلك عادةً في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداءً من تاريخ النشر العلني للإخطار بإرساء العقد. ولا تؤدي طلبات الإحاطة المتسلَّمة خارج أجل الثلاثة (3) أيام إلى تمديد فترة السكون.  4.46 يمكن تقديم الإحاطة لمقدِّمي العطاءات الخاسرين فقط كتابيّاً أو شفهيا. ويتحمل مقدِّمو العطاءات تكاليف حضور اجتماع الإحاطة. |
| 1. التوقيع على العقد | 1.47 بعد الإخطار مباشرة، يرسل صاحب العمل خطاب قبولٍ يتضمن اتفاقية العقد لمقدِّم العطاء الفائز. |
|  | 2.47 يوقّع مقدِّم العطاء الفائز على اتفاقية العقد ويضع عليها التاريخ ويعيدها إلى صاحب العمل في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تاريخ تسلُّمها. |
| 1. كفالة حسن التنفيذ | 1.48 يقدم مقدِّم العطاء الفائز في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تاريخ تسلُّم الإخطار بإرساء العقد من صاحب العمل، كفالة حسن التنفيذ المقررة في شروط العقد طبقاً للفقرة (ب) من البند 38-2 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، ويستخدم لهذا الغرض نماذج كفالة حسن التنفيذ ونماذج كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، المتضمنة في القسم 4 المتعلق بنماذج العطاء، أو أي نماذج أخرى مقبولة لدى صاحب العمل. وإذا كانت كفالة حسن التنفيذ التي يقدمها مقدِّم العطاء الفائز في شكل سند، فإنها ينبغي أن تصدر عن شركة كفيلة أو شركة تأمين يرى مقدِّم العطاء الفائز أنها مقبولة لدى صاحب العمل. ويجب أن تقابل أيّ مؤسسة أجنبية يصدر عنها السند مؤسسة مالية مُراسِلة تقع في بلد صاحب العمل. |
|  | 2.48 يُشكّل عدم تقديم مقدِّم العطاء الفائز كفالة حسن التنفيذ المذكورة، وكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة إذا تطلبت صحيفة بيانات العطاء ذلك، أو عدم توقيعه على اتفاقية العقد، أساساً كافياً لإلغاء إرساء العقد ومصادرة كفالة دخول العطاء. وفي هذه الحالة، يمكن لصاحب العمل إرساء العقد على مقدِّم العطاء صاحب العطاء الذي يقدم عرضه ثاني أفضل قيمة مقابل المال. |
| 1. الـمُحكِّم الابتدائي | 1.49 يقترح صاحب العمل الشخص **الوارد اسمه في صحيفة بيانات العطاء** لتعيينه مُحكِّمًا ابتدائيا بموجب العقد مع تحديد أتعابه بناءً على عدد ساعات العمل **كما هو منصوص عليه في صحيفة بيانات العطاء**، مُضافاً إليها النفقات القابلة للاسترداد. وإذا عارض مقدِّم العطاء هذا المقترح، ذكر ذلك في العطاء. وإذا لم يوافق صاحب العمل على تعيين مُحكِّمٍ ابتدائي في خطاب القبول، طلب صاحب العمل تعيين الـمُحكِّم الابتدائي من سلطة التعيين المذكورة في شروط العقد الخاصة بموجب البند 1.23 من شروط العقد العامة. |
| 1. الشكاوى المتعلقة بالتوريد | 1.50 تُحدّد الإجراءات المطلوبة لتقديم أيّ شكوى متعلقة بالتوريد في **صحيفة بيانات العطاء**. |

**القسم 2- صحيفة بيانات العطاء**

أ. مقدمة

|  |  |
| --- | --- |
| البند 1.1 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **صاحب العمل: [أدخل الاسم كاملا]** |
| البند 1.1 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **اسم عملية المناقصة: [أدخل الاسم كاملا]**  **الرقم المرجعي لعملية المناقصة: [أدخل رقم التعريف]**  **عدد المجموعات المتضمنة في عملية المناقصة ورقمها المرجعي: [أدخل عدد المجموعات والرقم المرجعي لكل مجموعة بحسب مقتضى الحال]** |
| البند 2.1 (أ) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **[احذف إن كان غير منطبق]**  نظام التوريد الإلكتروني  **يستخدم المشتري نظام التوريد الإلكتروني الآتي من أجل إدارة عملية المناقصة هذه:**  **[**أدخل اسم النظام الإلكتروني وعنوان **URL** أو الرابط**]**  **يُستخدم نظام التوريد الإلكتروني هذا من أجل إدارة الجوانب التالية في عملية المناقصة:**  **[**اذكر الجوانب هنا وعدّل القسم المتعلق بها في صحيفة بيانات العطاء وفقا لذلك. مثلاً: إصدار مستند المناقصة، تقديم العطاءات، فتح العطاءات**]** |
| البند 1.2 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **المستفيد: [أدخل الاسم كاملا]** |
| البند 1.2 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **اسم المشروع: [أدخل اسم المشروع]** |
| البند 5.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | قائمة الشركات والأفراد المحظورين متوفرة على الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية: <http://www.isdb.org> |

ب. مستندات المناقصة

|  |  |
| --- | --- |
| البند 1.7 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | لأغراض التوضيح فقط، فيما يلي عنوان صاحب العمل:  **إلى عناية: [أدخل الاسم الكامل للشخص، إن وُجد]**  **عنوان الشارع: [أدخل عنوان ورقم الشارع]**  **رقم الدور والغرفة: [أدخل رقم الدور والغرفة، إن وُجد]**  **المدينة: [أدخل اسم المدينة]**  **الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وُجد]**  **البلد: [أدخل اسم البلد]**  **الهاتف: [أدخل رقم الهاتف ومنه رمز البلد والمدينة]**  **الفاكس: [أدخل رقم الفاكس ومنه رمز البلد والمدينة]**  **عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني إن وُجد]**  **ينبغي أن يتسلَّم صاحب العمل طلبات التوضيح في أجل لا يتجاوز: [أدخل عدد الأيام]** |
| البند 1.7 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **صفحة الموقع الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |
| البند 4.7 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **[أدخل "يجري" أو "لا يجري"] المؤتمر السابق لتقديم العطاء في التاريخ والتوقيت والمكان التالي ذكرها: [أدخل التاريخ والتوقيت والمكان، عند الاقتضاء]**  التوقيت:  المكان:  **[أدخل "يُنظّم" أو "لا يُنظّم"] صاحب العمل زيارةً لموقع الأشغال.** |

ج. إعداد العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| البند 1.10 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **لغة العطاء: [أدخل اللغة]**  **[**ملاحظة: **إضافةً إلى اللغة المذكورة آنفاً، ويمكن لصاحب العمل- إذا وافق البنك الإسلامي للتنمية- إصدار نسخ مترجمة عن مستندات المناقصة بإحدى اللغتين الأخريين التاليتين: (أ) اللغة الوطنية للمستفيد؛ (ب) لغة مستخدمة على نطاق واسع في بلد المستفيد للمعاملات التجارية. وفي هذه الحالة ينبغي إضافة النص الآتي:]**  **"كما تُترجم مستندات المناقصة إلى اللغة [أدخل اللغة الوطنية أو اللغة المستخدمة على نطاق واسع] وأضف [عند وجود أكثر من لغة وطنية واحدة أو عدة لغات مستخدمة على نطاق واسع] "وإلى اللغة** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_"**[أدخل اللغة الوطنية الثانية أو اللغة الثانية المستخدمة على نطاق واسع].**  يمكن لمقدِّمي العطاءات تقديم عطائهم بأيّ لغة من اللغات المذكورة آنفاً ولا يقدم مقدِّمو العطاءات عطاءات بأكثر من لغة واحدة]".  تجرى جميع المراسلات باللغة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.  اللغة المترجمة إليها المستندات الداعمة والمحتويات المطبوعة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_. [حدد لغة واحدة] |
| البند 1.11 (ب) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **تُقدّم الجداول التالية مع العطاء: [أدخل الجداول التي يجب تقديمها مع العطاء، ومنها جدول الكميات المسعّر لعقود المقايسة وجدول الأسعار لعقود المبلغ المقطوع]** |
| البند 1.11 (1) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | **يُقدم مقدِّم العطاء المستندات الإضافية التالية مع العطاء: [أدخل أيّ مستندات إضافية لم يذكرها البند 1.11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات ويجب أن تُقدَّم مع العطاء. وينبغي أن تتضمن قائمة المستندات الإضافية ما يلي:]**  مدونة السلوك  **يقدم مقدِّم العطاء مدونة السلوك المعمول بها لديه التي ستُطبّق على موظفي المقاول (كما هو مبين في البند الفرعي** xxx **من شروط العقد العامة)، لضمان امتثاله للالتزامات المقررة في العقد بخصوص البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. [ملاحظة: أضف واذكر المخاطر التي ينبغي أن تعالجها مدوّنة السلوك وفقا للقسم 7 المتعلق بمتطلبات الأشغال، كالمخاطر المرتبطة بما يلي مثلاً: تدفق اليد العاملة، وانتشار الأمراض المنقولة، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسي، والسلوك المخالف للقانون والجريمة، والحفاظ على بيئة آمنة، إلخ.].**  **كما يقدم مقدِّم العطاء تفاصيل عن طريقة تطبيق مدوّنة السلوك هذه، ويشمل ذلك: طريقة إدراجها في شروط العمل والتشغيل، وما سيقدَّم من تدريب، وطريقة مراقبة تطبيق المدوّنة، ومقترحات المقاول المتعلقة بالتعامل مع أيّ انتهاكات.**  **ويُطالَب المقاول بتطبيق مدوّنة السلوك المتفق عليها.**  استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بإدارة المخاطر على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة  **يقدم مقدِّم العطاء استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بإدارة مخاطر البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة.**  **[**ملاحظة**: أدخل اسم الخطة والخطر أو المخاطر]**   * [مثلاً، خطة إدارة حركة المرور لحماية المجتمعات المحلية من حركة المرور الناتجة عن أشغال البناء]، * [مثلاً، خطة حماية الموارد المائية لمنع تلوّث مياه الشرب]؛ * [مثلاً، تعليم حدود الموقع واستراتيجية الحماية الخاصة بالتعبئة والبناء لمنع الآثار الضارة خارج الموقع]، * [مثلاً، استراتيجية الحصول على الموافقات والرخص قبل بدء الأشغال ذات الصلة مثل حفر مقلع أو إنشاء حفرة إمداد]؛ * [مثلاً، خطة الاستجابة والوقاية من العنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسي].   يُطالَب المقاول بعرض خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة به على الموافقة وتطبيقها بناءً على ذلك، بموجب البند الفرعي xxx من شروط العقد الخاصة الذي يتضمن استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ المتفق عليها المبينة هنا.  [ملاحظة: ينبغي أن يعكس مدى ونطاق هذه المتطلبات المخاطر الكبيرة على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة أو المتطلبات المقررة في القسم 7 بناءً على مشورة خبير (خبراء) في المجالين البيئي والاجتماعي. وينبغي أن يحدد خبير (خبراء) في المجالين البيئي والاجتماعي أهم المخاطر التي يجب على مقدِّم العطاء معالجتها، مثلا بناءً على تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إعادة التوطين، وشروط الموافقة (شروط السلطة التنظيمية مرفقةً بأيّ رخص أو موافقات خاصة بالمشروع)، مع تحديد ما لا يزيد على أربعة منها. وقد تنشأ المخاطر أثناء مراحل تعبئة الموارد أو البناء ويمكن أن تتضمن آثار حركة المرور الناتجة عن البناء على السكان وتلوّث مياه الشرب ورمي النفايات على أراضٍ خاصة والآثار على الأنواع النادرة، إلخ. ويمكن أن تتضمن استراتيجيات الإدارة أو خطط التنفيذ المعتمدة لمعالجة هذه المخاطر، بحسب مقتضى الحال: استراتيجية تعبئة الموارد واستراتيجية الحصول على الموافقات والرخص وخطة إدارة حركة المرور وخطة حماية الموارد المائية وخطة حماية التنوع البيولوجيّ واستراتيجية تعليم حدود موقع الأشغال واحترامها، إلخ.]. |
| البند 1.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [أدخل "يُسمح" أو "لا يُسمح"] بتقديم عطاءات بديلة.  [عندما تؤخذ البدائل في الاعتبار، تُحدَّد المنهجية في القسم 3 المتعلق بمعايير التقييم وإثبات الأهلية. راجع القسم 3 لمزيد من التفاصيل]. |
| البند 2.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [أدخل "يُسمح" أو "لا يُسمح"] باقتراح فترات إنجاز بديلة.  عندما يُسمح باقتراح فترات إنجاز بديلة، تكون طريقة التقييم تلك التي يحددها القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية). |
| البند 4.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يُسمح بتطبيق حلول فنية بديلة للأجزاء التالية من الأشغال: [أدخل أجزاء الأشغال المعنية].  عندما يُسمح بتطبيق حلول فنية بديلة، تكون طريقة التقييم تلك التي يحددها القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية). |
| البند 6.14 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [أدخل "تخضع" أو "لا تخضع"] الأسعار التي عرضها مقدِّم العطاء للتعديل أثناء فترة تنفيذ العقد. |
| البند 1.15 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [اختر أحد الخيارات التالية بحسب مقتضى الحال]  [في حالة مناقصة تنافسية دولية مفتوحة أو مناقصة تنافسية دولية مقصورة على البلدان الأعضاء] يعرض مقدِّم العطاء الأسعار بالعملة التالية: [أدخل العملة]. ويجب على مقدِّم العطاء الذي يتوقع تكبّد نفقات بعملات أخرى مقابل وسائل الإنتاج اللازمة للأشغال المورّدة خارج بلد صاحب العمل (ويُشار إليها بعبارة "متطلبات العملة الأجنبية") ويريد أن تُدفع له المبالغ بناءً على ذلك، أن يذكر ما لا يزيد على ثلاث عملات أجنبية من اختياره ويحدد نسبتها المئوية في سعر العطاء إلى جانب أسعار الصرف المستخدمة في العمليات الحسابية، في النموذج (النماذج) الملائم الوارد في القسم 4 (نماذج العطاء).  [أو]  [في حالة مناقصة تنافسية وطنية]، يعرض مقدِّم العطاء الأسعار بالعملة التالية: [أدخل العملة المحلية]. |
| البند 1.18 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | مدة صلاحية العطاء: [أدخل عدد الأيام المعتبر ملائماً] يوماً أو أيام. |
| البند 3.18 (أ) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يُعدَّل سعر العطاء بواسطة العامل التالي: \_\_\_\_\_\_\_\_  [يُعدَّل الجزء من سعر العقد المحدد بالعملة المحلية بواسطة عامل يجسد التضخم المحلي أثناء فترة التمديد، فيما يُعدَّل الجزء من سعر العقد المحدد بالعملة الأجنبية بواسطة عامل يجسد التضخم الدولي (في بلد العملة الأجنبية) أثناء فترة التمديد]. |
| البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [لا يُشترط تقديم إقرار الالتزام بالعطاء عندما تُشترط كفالة دخول العطاء والعكس].  [أدخل "يُشترط" أو "لا يُشترط"] تقديم كفالة دخول العطاء.  [أدخل "يُشترط" أو "لا يُشترط"] تقديم إقرار الالتزام بالعطاء.  مبلغ وعملة كفالة دخول العطاء عندما يُشترط تقديمها:  [عندما يُشترط تقديم كفالة دخول العطاء، أدخل مبلغ وعملة هذه الكفالة؛ وإلا أدخل "لا ينطبق"]. [عندما يتعلق الأمر بمجموعات، أدخل مبلغ وعملة كفالة دخول العطاء لكل مجموعة].  [ملاحظة: يُشترط تقديم كفالة دخول العطاء لكل مجموعة بحسب المبالغ المبينة مقابل كل مجموعة. ويمكن لمقدِّمي العطاءات اختيار تقديم كفالة دخول عطاء واحدة لجميع المجموعات (المبلغ الإجمالي المدمج لجميع المجموعات) التي قُدّمت عطاءات بشأنها. غير أنه عندما يكون مبلغ كفالة دخول العطاء أقل من المبلغ الإجمالي المطلوب، يقوم المشتري بتحديد أيّ مجموعة أو مجموعات ينطبق عليها مبلغ كفالة دخول العطاء]. |
| البند 3.19 (د) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | أنواع الكفالات الأخرى المقبولة:  [أدخل الكفالات الأخرى المقبولة. أدخل "لا يوجد" إذا كان البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات لا يشترط كفالة دخول العطاء أو إذا كانت كفالة دخول العطاء مطلوبة دون أن تُقبَل أشكال كفالات دخول العطاء الأخرى غير تلك المبينة في البند 3.19 من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ج) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات]. |
| البند 9.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [ينبغي إدراج البند التالي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما لا يشترط البند 1.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات كفالة دخول العطاء ويريد المشتري إعلان أن مقدِّم العطاء غير مؤهل لفترة زمنية محددة عندما يتصرف مقدِّم العطاء على النحو المذكور في البند 9.19 (أ) و(ب) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. وإلا أغفل].  إذا تصرف مقدِّم العطاء على النحو المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من هذا البند، أعلن المستفيد أن مقدِّم العطاء غير مؤهل للحصول على عقود من صاحب العمل لفترة \_\_\_\_\_\_ سنة أو سنوات. |
| البند 1.20 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | فضلاً على النسخة الأصلية للعطاء، تُقدّم نسخ أخرى من العطاء يبلغ عددها: [أدخل عدد النسخ المطلوبة]. |
| البند 2.20 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يبين التأكيد الكتابي لتفويض التوقيع نيابة عن مقدِّم العطاء: [أدخل "   1. اسم ووصف المستندات المطلوبة لإثبات الصلاحيات التي تخوّل للموقّع التوقيع على العطاء مثلا توكيل قانوني؛ 2. عندما تقدم العطاءات شركة محاصة قائمة أو قيد التأسيس، فإنه ينبغي تقديم تعهد توقّع عليه جميع أطراف الشركة طبقاً للشرطين التاليين: (1) أن يبين أن جميع هذه الأطراف مسؤولة مسؤولية مشتركة ومنفردة إن كان البند 1.4 (أ) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات يشترط ذلك؛ (2) أن يعين ممثلاً تكون له صلاحيات تنفيذ الأعمال باسم أي طرف من شركة المحاصة وباسم جميع أطرافها أثناء عملية المناقصة، وأيضاً أثناء تنفيذ العقد إذا أرسيَ العقد على شركة المحاصة هذه"]. |

د. تقديم وفتح العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| البند 1.21 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [أدخل "يمكن" أو "لا يمكن"] لمقدِّمي العطاءات تقديم عطاءاتهم إلكترونياً. |
| البند 1.21 (ب) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | إذا كان خيار تقديم العطاءات إلكترونياً متاحاً لمقدِّمي العطاءات، كانت إجراءات تقديم المناقصة إلكترونياً كالتالي: [أدخل وصفا لإجراءات تقديم المناقصة إلكترونيا]. |
| البند 1.22 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | لأغراض تقديم العطاء فقط، فيما يلي عنوان صاحب العمل: **[أدخل جميع المعلومات المطلوبة والمنطبقة]**  **إلى عناية:**  **عنوان الشارع:**  **رقم الدور والغرفة:**  **المدينة:**  **الرمز البريدي:**  **البلد:**  آخر أجل لتقديم العطاء:  **التاريخ:**  **التوقيت:** |
| البند 1.25 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | تجري عملية فتح العطاءات في: **[أدخل جميع المعلومات المطلوبة والمنطبقة]**  **عنوان الشارع:**  **رقم الدور والغرفة:**  **المدينة:**  **البلد:**  **التاريخ:**  **التوقيت:** |
| البند 1.25 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | إذا سمح البند 1.21 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات بتقديم العطاءات إلكترونيا، كانت إجراءات فتح العطاء كالتالي: **[أدخل وصف الإجراءات].** |
| البند 6.25 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يؤشَّر على خطاب العطاء وجدول الكميات المسعّر (أو جدول الأنشطة المسعّر) بالأحرف الأولى من أسماء \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ممثل أو ممثلي صاحب العمل المشرفين على فتح العطاءات:  [أدخل الإجراء: مأن يؤشَّر، مثلاً، على كل عطاء بالأحرف الأولى من أسماء جميع الممثلين ويُرقَّم، ويؤشَّر عليه بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي صاحب العمل على أي تعديل لسعر الوحدة أو السعر الإجمالي، إلخ.]. |

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| البند 3.30 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يجري التعديل بحسب السعر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (**أدخل "المتوسط" أو "الأعلى"**) للبند أو المكوّن، المعروض في عطاءات أخرى مستوفية للشروط إلى حدّ كبير. وإذا لم يمكن استخراج سعر البند أو المكوّن من سعر العطاءات الأخرى المستوفية للشروط إلى حدّ كبير، يستخدم صاحب العمل أفضل تقديره. |
| البند 1.32 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [بناءً على البند 1.15 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، اختر أحد الخيارات التالية بحسب مقتضى الحال].  [عندما يتعلق الأمر بمناقصة تنافسية دولية مقصورة على البلدان الأعضاء] العملة التي ستُستخدم لتقييم العطاء وأغراض المقارنة وتحويل جميع أسعار العطاء المعبر عنها بعملات مختلفة إلى عملة واحدة:  [أدخل اسم العملة].  مصدر سعر الصرف: [أدخل اسم مصدر أسعار الصرف].  تاريخ سعر الصرف: [حدد التاريخ (اليوم والشهر والسنة)].  أو  [عندما يتعلق الأمر بمناقصة تنافسية وطنية] لا ينطبق. |
| البند 1.33 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [ينبغي إدراج البند الآتي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما تسمح خطة التوريد بتطبيق هامش التفضيل ويعتزم المشتري تطبيقها على موضوع العقد. وإلا أغفل].  [أدخل "يُطبَّق" أو "لا يُطبَّق"] هامش التفضيل.  [عندما يُطبَّق هامش التفضيل، تُحدد منهجية التطبيق في القسم 3 المتعلق بمعايير التقييم وإثبات الأهلية]. |
| البند 2.35 (و) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | [**احذف هذا القسم إذا لم ينطبق**]  تُطبّق متطلبات إضافية ويأتي تفصيلها في معايير التقييم الواردة في القسم 3 المتعلق بمعايير التقييم وإثبات الأهلية. |
| **و. إرساء العقد** | |
| **البندان 1.48 و2.48 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات** | [احذف ما يلي إذا لم ينطبق]  يُشترط على مقدِّم العطاء الفائز تقديم كفالة حسن تنفيذ متعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة.  [ملاحظة: عادةً ما تُشترط كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة عندما تكون المخاطر على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة كبيرةً]. |
| **البند 1.49 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات** | الـمُحكِّم الابتدائي **الذي يقترحه صاحب العمل هو: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** [أدخل اسم وعنوان الـمُحكِّم الابتدائي المقترح]. تكون أتعاب الـمُحكِّم الابتدائي المقترح تبعاً للعمل بالساعات كما يلي: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** [أدخل المبلغ والعملة]. وتكون بيانات السيرة الذاتية للمُحكِّم الابتدائي المقترح كما يلي:  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **[اذكر المعلومات ذات الصلة، كالمؤهلات التعليمية والخبرة والعمر والجنسية والوظيفة الحالية مع إرفاق صفحات إضافية عند الضرورة].** |
| **البند 50 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات** | تأتي إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتوريد مفصلة في قسم "[تعليمات](http://www.worldbank.org/en/projects-operations/products-and-services/brief/procurement-new-framework) التوريد (الملحق ج)". وعندما يريد مقدِّم عطاء رفع شكوى متعلقة بالتوريد، فإنه ينبغي أن يقدم هذه الشكوى كتابيّاً وبناءً على تلك الإجراءات (بأسرع الوسائل المتوفرة، أي بالبريد الإلكتروني أو الفاكس) كما يلي:  **إلى عناية:** [أدخل الاسم الكامل للشخص المتلقي للشكاوى]  **الصفة والوظيفة:** [أدخل الصفة والوظيفة]  **صاحب العمل:** [أدخل اسم صاحب العمل]  **عنوان البريد الإلكتروني:** [أدخل عنوان البريد الإلكتروني]  **رقم الفاكس:** [أدخل رقم الفاكس] [**احذف إن لم يُوجد**]  وباختصار، يمكن أن تعترض أيّ شكوى متعلقة بالتوريد على أيٍّ مما يلي:   1. شروط مستندات المناقصة؛ 2. قرار صاحب العمل المتعلق بإرساء العقد. |

القسم 3 – معايير التقييم وإثبات الأهلية

## يتضمن هذا القسم جميع المعايير التي يعتمد عليها صاحب العمل لتقييم العطاءات وتأهيل مقدِّمي العطاءات عندما لا يجري العطاء بحسب الإثبات المسبق للأهلية بل بحسب الإثبات اللاحق للأهلية. ولا تُستخدم طرائق ومعايير وعوامل أخرى بناءً على البندين 35 و39 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويُقدم مقدِّم العطاء جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم 4 المتعلق بنماذج العطاء.

## وعندما يُشترط على مقدِّم العطاء ذكر مبلغ نقدي، فإنه ينبغي أن يضع مقدِّمو العطاءات المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي اعتماداً على سعر الصرف المحدَّد كما يلي:

* في حالة حجم الأعمال المتعلق بالبناء أو القوائم المالية المطلوبة كلّ سنة: سعر الصرف الساري في آخر يوم من السنة التقويمية (المراد خلالها تحويل المبالغ لتلك السنة) المحدَّد أصلاً؛
* في حالة قيمة العقد المنفرد: سعر الصرف الساري في تاريخ العقد.

وتُؤخذ أسعار الصرف من المصدر المتاح للجمهور المحدَّد في البند 1.32 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. ويمكن أن يصحح صاحب العمل أي خطأ في تحديد أسعار الصرف يتضمنه العطاء.

[يختار صاحب العمل المعايير التي يعتبرها ملائمة لعملية المناقصة. أدخل الصياغة المناسبة باستخدام العينات المبينة فيما يلي أو صياغة أخرى مقبولة واحذف النص المائل].

## جدول المعايير

[1. تفضيل المقاولين المحليين 42](#_Toc531205447)

[2. التقييم 42](#_Toc531205448)

[1.2 تقييم ملاءمة العرض الفني للمتطلبات 42](#_Toc531205449)

[2.2 العقود المتعددة 42](#_Toc531205450)

[3.2 فترات الإنجاز البديلة 45](#_Toc531205451)

[5.2 التوريد المستدام 45](#_Toc531205452)

[6.2 معايير أخرى 45](#_Toc531205453)

[3. إثبات الأهلية 47](#_Toc531205454)

[1 الأهلية ... 47](#_Toc531205455)

[2 سوابق العقود غير المنفذة 49](#_Toc531205456)

[3 المركز الماليّ 52](#_Toc531205457)

[4 الخبرة..... 55](#_Toc531205458)

[5 ممثل المقاول والموظفون الرئيسون 59](#_Toc531205459)

[6 المعدات.... 59](#_Toc531205460)

1. تفضيل المقاولين المحليين

بناءً على الفقرة 91.2 من تعليمات توريد السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018، يمكن منح هامش تفضيل بنسبة 10% (عشرة في المائة) للمقاولين المحليين طبقاً للأحكام التالية:

1. يقدِّم المقاولون الذين يطلبون الاستفادة من هامش التفضيل هذا، في إطار البيانات المطلوبة لإثبات الأهلية، أيّ معلومات ضرورية، ومنها تفاصيل الممتلكات، لتحديد مدى أهلية مقاول بعينه أو مجموعة مقاولين للاستفادة من هامش التفضيل للمقاولين المحليين، بناءً على التصنيف الذي وضعه المستفيد ووافق عليه البنك الإسلامي للتنمية؛
2. تُصنف العطاءات المستوفية للشروط كما يلي:
3. المجموعة أ: العطاءات التي يقدمها مقاولون محليون مؤهلون للاستفادة من هامش التفضيل.
4. المجموعة ب: العطاءات التي يقدمها مقاولون آخرون.

وتتمثل المرحلة الأولى من التقييم في إجراء مقارنة بين جميع العطاءات المقيمة ضمن كل مجموعة لتحديد العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال في مجموعته والعطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال من المجموعتين ثم تجرى مقارنة بينهما. فإذا كان العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال من المجموعة أ نتيجةً لهذه المقارنة، اختير هذا العطاء وأرسِيَ عليه العقد.

وإذا كان العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال من المجموعة ب، أجريت مرحلة تقييم ثانية وتتمثل في القيام بمقارنة إضافية بين جميع العطاءات من المجموعة ب والعطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال من المجموعة أ. ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط، يُضاف مبلغ مكافئ لنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) إلى سعر العطاء المصحح بسبب أخطاء حسابية، ويشمل ذلك التخفيضات غير المشروطة، مع استثناء المبالغ الاحتياطية، وتُضاف تكلفة أعمال المياومة، إن وُجدت، إلى السعر المقيّم المعروض في كل عطاء من عطاءات المجموعة ب. وإذا كان العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال من المجموعة أ، اختير هذا العطاء وأرسِيَ عليه العقد. وإنْ لم يحدث ذلك، اختير العطاء الذي يقدم أعلى قيمة مقابل المال من المجموعة ب بناءً على مرحلة التقييم الأولى.

2. التقييم

إضافةً إلى المعايير المنصوص عليها في البند 2.35 من (أ) إلى (هـ)، تُطبَّق المعايير التالية:

**1.2 تقييم ملاءمة العرض الفني للمتطلبات**

يغطّي تقييم العرض الفني: (أ) تقييم قدرة مقدِّم العطاء من الناحية الفنية على تعبئة المعدات والموظفين الأساسيين الضروريين لتنفيذ العقد؛ (ب) بيان طريقة العمل؛ (ج) برنامج العمل؛ (د) توريد المواد، وذلك وفقا للقسم 7 المتعلق بمتطلبات الأشغال.

**2.2 العقود المتعددة**

بناءً على البند الفرعي 4.35 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، عندما تكون الأشغال مجمّعةً في عدة عقود، تجرى عملية التقييم وفقا للطريقة التالية: [أدخل الطريقة إن وُجدت أو ضع "لا توجد"].

**معايير الإرساء المطبقة على العقود المتعددة [البند 4.35 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات:**

**في حالة المجموعات**

يمكن لمقدِّمي العطاءات التقدم بعطاءٍ لمجموعة واحدة أو أكثر وتخضع العطاءات للتقييم مجموعة بمجموعة مع أخذ التخفيضات المعروضة، إن وُجدت، في الاعتبار في حالة المجموعات المدمجة. ويُرسَى العقد (العقود) على مقدِّم العطاء أو مقدِّمي العطاءات الذين يقدمون أدنى تكلفة مقيّمة لفائدة صاحب العمل مقابل المجموعات المدمجة، بشرط أن يستوفي مقدِّم العطاء المختار (مقدِّمو العطاءات المختارون) معايير إثبات الأهلية المطلوبة للمجموعة أو للمجموعات المدمجة بحسب مقتضى الحال.

**في حالة الـحُزَم**

يمكن لمقدِّمي العطاءات التقدم بعطاءٍ لحزمة واحدة أو أكثر ولمجموعة واحدة أو أكثر ضمن الحزمة الواحدة وتخضع العطاءات للتقييم حزمة بحزمة مع أخذ التخفيضات المعروضة، إن وُجدت، في الاعتبار في حالة الحزَم المدمجة أو المجموعات ضمن الحزمة الواحدة. ويرسَى العقد (أو العقود) على مقدِّم العطاء أو مقدِّمي العطاءات الذين يقدمون أدنى تكلفة مقيّمة لفائدة صاحب العمل مقابل الحزم المدمجة، بشرط أن يستوفي مقدِّم العطاء (أو مقدِّمو العطاءات) المختار معايير إثبات الأهلية المطلوبة للحزم المدمجة أو المجموعات بحسب مقتضى الحال.

**معايير إثبات الأهلية للعقود المتعددة:**

تتمثل معايير إثبات الأهلية في مجموع الحد الأدنى من المتطلبات للمجموعات كما هو محدد في البنود 1.3 و2.3 و2.4(أ) و2.4(ب). غير أنه فيما يتعلق بالخبرة الخاصة المطلوب توفرها بموجب البند 2.4 (أ) من القسم 3، يعتمد صاحب العمل على أحد الخيارات المبينة فيما يلي أو أكثر:

تمثل ع الحد الأدنى من عدد العقود

وتمثل ق القيمة الدنيا لعقد منفرد

**(أ) في حالة عقد واحد:**

**الخيار 1:**

1. ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد.

**الخيار 2:**

1. ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد؛
2. أقل من أو يساوي ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع x ق.

**(ب) في حالة عقود متعددة:**

**الخيار 1:**

1. يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد أو العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدَّم مقدِّم العطاء عطاءات بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ.

**الخيار 2:**

1. يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد/العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدم مقدِّم العطاء عطاءات بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ.

1. المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1؛
2. المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع2 x ق2؛
3. المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع3 x ق3.

**الخيار 3:**

1. يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد/العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد تقدَّم صاحب الطلب للحصول عليه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود:

المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.

إلخ.

1. المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1؛

المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع2 x ق2؛

المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع3 x ق3.

إلخ.

1. شريطة التقيد بالعنصر (2) فيما يتعلق بالقيمة الدنيا للعقد المنفرد لكل مجموعة، يساوي مجموع عدد العقود أو يقل عن ع1+ ع2 + ع3 + ... غير أن القيمة الإجمالية لجميع هذه العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1 + ع2 x ق2 + ع3 x ق3 + ...

**3.2 فترات الإنجاز البديلة**

تُقيّم أيّ فترة إنجاز بديلة مسموح بها بموجب البند 2.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، بالطريقة التالية: [أدخل الطريقة إن وُجدت وإلا ضع لا يوجد].

**4.2 البدائل الفنية**

تُقيّم أيّ بدائل فنية مسموح بها بموجب البند 4.13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، بالطريقة التالية: [أدخل الطريقة إن وُجدت وإلا ضع "لا يوجد"].

**5.2 التوريد المستدام**

[إذا تضمنت المواصفات في القسم 7 **متطلبات فنية محددة للتوريد المستدام**، اذكر **إحدى الحالتين التاليتين:** (1) هذه المتطلبات ستخضع للتقييم بحسب (اختبار) النجاح أو الإخفاق؛ (2) إضافةً إلى تقييم هذه المتطلبات بحسب (اختبار) النجاح أو الإخفاق، حدد أيّ تعديلات نقدية ستُطبّق على أسعار العطاء لأغراض المقارنة نظراً للعطاءات التي تتجاوز الحد الأدنى المحدد للمتطلبات الفنية الخاصة بالتوريد المستدام].

**6.2 معايير أخرى**

إن كان مسموحا بها بموجب البند 2.35 (و) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات:

............................................................................................................................................................................................................................................................................

3. إثبات الأهلية

| العامل | 1 الأهلية | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العامل الفرعي | المعايير | | | | | المستندات  المطلوبة |
| المتطلب | مقدِّم العطاء | | | |
| كيان منفرد | شركة محاصة | | |
| جميع الشركاء | كل شريك على حدة | شريك واحد على الأقل |
| 1.1 الجنسية | الجنسية بموجب البند 3.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن تستوفي شركة المحاصة القائمة أو قيد التأسيس هذا المتطلب | (انظر فيما يلي) | يجب أن يستوفي هذا المطلب (انظر فيما يلي) غير متوفر | نموذج الأهلية1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
|  |  |  | تنص التعليمات على ما يلي:  عندما يتعلق الأمر بمناقصة تنافسية دولية مقصورة على البلدان الأعضاء، تنص الفقرة 24.1 على أنه يمكن أن تُقبل الشراكة بين شركات في بلدان غير أعضاء وشركات في بلدان أعضاء. غير أنه يُتوقّع من شركة البلد العضو المسؤولة تنفيذ خمسين (50) في المائة على الأقل من العقد.  وتنص الفقرة 25.1 على أنه عندما يتعلق الأمر بمناقصة تنافسية وطنية، تُقبل الشراكة بين شركات محلية وشركات غير محلية، على أن تنفذ الشركة المحلية خمسين (50) في المائة على الأقل من العقد. | | |  |
| 2.1 تضارب المصالح | عدم وجود تضارب في المصالح كما هو مبين في البند 2.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن تستوفي شركة المحاصة القائمة أو قيد التأسيس هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | خطاب العطاء |
| 3.1 الأهلية لدى البنك | لم يُعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهليته كما هو مبين في البند 5.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن تستوفي شركة المحاصة القائمة هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | خطاب العطاء |
| 4.1 كيان حكوميّ | الامتثال للشروط المقررة في البند 6.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| 5.1 عدم الأهلية بناءً على لائحة صادرة عن الأمم المتحدة أو قانون البلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (الفقرة 11.1 والفقرة 12.1 من تعليمات توريد السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018). | لم يتعرض للاستبعاد نتيجة للقوانين واللوائح الرسمية المعمول بها في بلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، طبقاً للبند 8.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات والقسم 5. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن تستوفي شركة المحاصة القائمة هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | خطاب العطاء |

# 

| العامل | 2 سوابق العقود غير المنفذة | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العامل الفرعي | المعايير | | | | | المستندات المطلوبة |
| المتطلب | مقدِّم العطاء | | | |
| كيان منفرد | شركة محاصة أو اتحاد شركات أو شراكة | | |
| جميع الشركاء | كل شريك  على حدة | شريك واحد على الأقل |
| 1.2 سوابق العقود غير المنفذة | لم تشهد السنوات \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (\_) الماضية عدم تنفيذ عقدٍ قبل آخر أجل لتقديم العطاء، بناءً على جميع المعلومات المتعلقة بالمنازعات أو الخصومات التي سُوِّيت تسوية كاملةً. والمنازعة أو الخصومة التي سُوِّيت تسوية كاملةً هي تلك التي جرى حلها بموجب آلية حل المنازعات المقررة في العقد وبعد استنفاد مقدِّم العطاء جميع سبل الطعن المتاحة لديه. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب بنفسه أو بصفته شريكا في شركة محاصة سابقة أو حالية | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب بنفسه أو بصفته شريكا في شركة محاصة سابقة أو حالية | غير متوفر | النموذج عقد - 2 |
| 2.2 الإيقاف بسبب تنفيذ صاحب العمل لإقرار الالتزام بالعطاء أو سحب العطاء أثناء فترة صلاحيته | لم يتعرض للإيقاف بسبب تنفيذ إقرار الالتزام بالعطاء بموجب البند 7.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات أو سحب العطاء بموجب البند 9.19 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفوا هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم العطاء |
| 3.2 المنازعات قيد النظر | يجب ألا يمثِّل مجموع المنازعات قيد النظر أكثر من \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ في المائة (%\_\_\_\_\_) من رأسمال مقدِّم العطاء وأن تُعتبَر قد سُوِّيت ضد مقدِّم العطاء. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب بنفسه أو بصفته شريكا في شركة محاصة سابقة أو حالية | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب بنفسه أو بصفته شريكا في شركة محاصة سابقة أو حالية | غير متوفر | النموذج عقد - 2 |
| 4.2 المنازعات السابقة | لا توجد سوابق ثابتة لقرارات صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم ضد مقدِّم العطاء[[1]](#footnote-1) منذ 1 يناير [أدخل السنة]. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفوا هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | النموذج عقد - 2 |
| 5.2 إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة | الإقرار بأنه لم تُعلَّق أو تُفسخ أيّ عقود أشغال مدنية أو بأنه لم يُطالِب أي صاحب عمل بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بعدم الامتثال لأيّ متطلبات في مجال البيئة أو المسؤولية الاجتماعية أو الصحة أو السلامة أو الحماية خلال السنوات الخمس الماضية[[2]](#footnote-2). | يجب أن يقدم هذا الإقرار | غير متوفر | يجب أن يقدم كل شريك هذا الإقرار | غير متوفر | النموذج عقد – 3  إقرار تنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة |

# 

| العامل | 3 المركز الماليّ | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العامل الفرعي | المعايير | | | | | المستندات  المطلوبة |
| المتطلب | مقدِّم العطاء | | | |
| كيان منفرد | شركة محاصة أو اتحاد شركات أو شراكة | | |
| جميع الشركاء | كل شريك  على حدة | شريك واحد على الأقل |
| 1.3 الأداء المالي السابق | (1) يثبت مقدِّم العطاء أنه يمكنه استخدام أصول سائلة وأصول حقيقية غير مثقلة وخطوط ائتمان ووسائل مالية أخرى (خارج نطاق أي مبلغ مدفوع مسبقا بموجب العقد) أو تتوفر لديه بالقدر الكافي لتلبية متطلبات التدفق النقدي للبناء المقدَّرَة قيمتها بمبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ دولار أمريكي لتنفيذ العقد (العقود) بعد خصم الالتزامات الأخرى لمقدِّم العطاء.    (2) يثبت مقدِّم العطاء أيضاً، بما يقنِع صاحب العمل، أنه يملك المصادر المالية الملائمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجارية وللالتزامات المستقبلية بموجب العقد.  (3) يقدم مقدِّم العطاء الميزانيات العمومية المراجَعة أو، إذا كانت قوانين بلد مقدِّم العطاء لا تشترط ذلك، أيّ بيانات مالية أخرى تكون مقبولة لدى صاحب العمل للسنوات \_\_\_\_\_\_\_\_\_ الأخيرة وتُثبت سلامة المركز الماليّ الحالي لمقدِّم العطاء وتبين احتمالات الربح لديه على المدى الطويل. .\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | يجب أن يستوفي هذا المتطلب  يجب أن يستوفي هذا المتطلب  يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفوا هذا المتطلب  يجب أن يستوفوا هذا المتطلب  غير متوفر | غير متوفر  غير متوفر  يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر  غير متوفر  غير متوفر | النموذج المالي – 1.3 مع المستندات المرفقة |
| 2.3 متوسط حجم الأعمال السنوي | متوسط حجم أعمال سنوي أدنى بقيمة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ محسوباً بصفته مجموع الدفعات المعتمدة المتسلَّمة بموجب العقود الجارية أو المكتملة، خلال السنوات \_\_\_\_\_\_ ( ) الأخيرة. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفوا هذا المتطلب | يجب أن يستوفي  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  في المائة (%\_\_\_\_\_) من هذا المتطلب | يجب أن يستوفي  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  في المائة (%\_\_\_\_\_) من هذا المتطلب | النموذج المالي – 2.3 |

# 

| العامل | 4 الخبرة | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العامل الفرعي | المعايير | | | | | المستندات المطلوبة |
| المتطلب | مقدِّم العطاء | | | |
| كيان منفرد | شركة محاصة أو اتحاد شركات أو شراكة | | |
| جميع الشركاء | كل شريك على حدة | شريك واحد على الأقل |
| 1.4 (أ) الخبرة العامة في مجال البناء | الخبرة بموجب العقود المبرمة في مجال المقاولة والمقاولة من الباطن والمقاولة الإدارية خلال السنوات \_\_\_\_\_\_\_\_ [\_\_\_\_] الأخيرة قبل آخر أجل لتقديم العطاء. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الخبرة 1.4 |
| 2.4 (أ) الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء | (1) الحد الأدنى من عدد العقود المماثلة[[3]](#footnote-3) المحددة فيما يلي التي أنجزها مقدِّم العطاء على نحو مُرضٍ وإلى حد كبير[[4]](#footnote-4) بصفته مقاولاً رئيساً أو عضواً في شركة محاصة[[5]](#footnote-5) أو مقاولاً إدارياً أو مقاولاً من الباطن7 فيما بين 1 يناير [أدخل السنة] وآخر أجل لتقديم العطاء:  (1) ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد،  أو  (2) أقل أو يساوي ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع x ق [أدخل قيم ع وق واحذف العنصر (2) آنفاً إذا لم ينطبق].  [عندما ينبغي تقديم عطاء بشأن الأشغال لعقود منفردة ضمن مجموعات أو حزم (عقود متعددة)، يختار الحد الأدنى من عدد العقود المشترط لأغراض تقييم إثبات الأهلية بناءً على الخيارات المحددة في البند 4.35 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات].  ويقام التشابه بين العقود على ما يلي: [على نطاق الأشغال المقرر في القسم 7، حدد الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية  المتعلقة بالحجم المادي والتعقيد وطريقة البناء والتكنولوجيا والمواصفات الأخرى | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب [[6]](#footnote-6) | غير متوفر | غير متوفر | نموذج الخبرة 2.4 (أ) |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 2.4 (ب) الخبرة الخاصة | في حالة العقود المذكورة آنفاً أو أيّ عقود أخرى أنجزها إلى حد كبير (أو ينفذها في الوقت الحاليّ) مقدِّم العطاء بصفته مقاولا رئيسا أو عضوا في شركة محاصة أو مقاولا إداريا أو مقاولا من الباطن[[7]](#footnote-7) في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية خلال الفترة المقررة في الفقرة 2.4 (أ) آنفاً، فإنه يجب أن يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة في مجال البناء تبعاً لإنجازه الناجح[[8]](#footnote-8) للأنشطة الرئيسة التالية: [اذكر هذه الأنشطة مع بيان حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج بحسب مقتضى الحال] [[9]](#footnote-9)  وتبيّن المتطلبات المحددة بموجب الفقرة 2.4 (أ) أوجه التشابه بين العقود، في حين تبيّن الأنشطة الرئيسة أو معدلات الإنتاج التي يجب تحديدها بمقتضى الفقرة 2.4 (ب) قدرات مقدِّم العطاء المطلوبة لتنفيذ الأشغال. ويجب ألا يكون هناك أي تضارب في المتطلبات بين الفقرتين 2.4 (أ) و2.4 (ب) وألا تُكرر المتطلبات فيهما. وفي حالة معدل الإنتاج، حدد أن معدل الإنتاج يكون إما بحسب المتوسط المسجل طوال الفترة المحددة أو بحسب معدل الإنتاج السنوي لفترة تبلغ 12 شهرا ضمن الفترة المحددة]. | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات | يجب أن يستوفوا هذه المتطلبات | غير متوفر | يجب أن يستوفي المتطلب لخاصية واحدة | نموذج الخبرة 2.4 (ب) |

5 ممثل المقاول والموظفون الرئيسون

[ملاحظة: أدخل في الجدول الآتي، الحد الأدنى المطلوب من المتخصصين الرئيسين لتنفيذ العقد، مع مراعاة طبيعة ونطاق وتعقيد ومخاطر العقد].

**يجب أن يثبت مقدِّم العطاء أنه سيتوافر له ممثل مقاول وموظفون رئيسون ذوو مؤهلات مناسبة (وبأعداد كافية)، كما هو محدد في الجدول الآتي.**

**ويقدم مقدِّم العطاء تفاصيل عن ممثل المقاول والموظفين الرئيسين وأي موظفين رئيسين آخرين يرى مقدِّم العطاء أنه من الضروري الاستعانة بهم لتنفيذ العقد، وعن مؤهلاتهم التعليمية وخبرتهم المهنية. ويملأ مقدِّم العطاء النماذج ذات الصلة في القسم 4 المتعلق بنماذج العطاء.**

**ويطلب المقاول من صاحب العمل الموافقة على تغيير أو استبدال ممثل المقاول (ويُشار إلى ذلك في البند الفرعي 3.4 من شروط العقد العامة) وتغيير واستبدال الموظفين الرئيسين (ويُشار إلى ذلك في البند الفرعي 7.2.1.1 من شروط العقد الخاصة).**

ممثل المقاول والموظفون الرئيسون

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم البند | الوظيفة والتخصص | المؤهلات التعليمية ذات الصلة | الحد الأدنى من سنوات الخبرة في مجال العمل |
| 1 | ممثل المقاول |  |  |
| 2 | … |  |  |
| الخبراء المناسبون في التخصصات التالية | | | |
| 3 | [البيئة] | شهادة تعليمية في مجال البيئة الملائم، مثلاً | [...سنة أو سنوات] عمل في مشاريع طرقات في بيئات عمل مماثلة، مثلاً |
| 4 | [الصحة والسلامة] |  |  |
| 5 | [المسؤولية الاجتماعية] |  | [...سنة أو سنوات] عمل في مجال رصد وإدارة المخاطر المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً |
| 6 | [أضف مجالات أخرى إن وُجدت] |  |  |

6 المعدات

يجب أن يثبت مقدِّم العطاء أن معدات المقاول الرئيسة المبينة فيما يلي ستكون متاحة له:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **نوع المعدات ومواصفاتها** | **العدد الأدنى المطلوب** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
| 4 |  |  |
| 5 |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

يقدم مقدِّم العطاء تفاصيل إضافية عن المعدات المقترحة باستخدام النموذج الملائم المتوفر في القسم 4.

القسم 4 – نماذج العطاء

المحتويات

[خطاب العطاء 62](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206198)

[الجداول 65](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206199)

[جدول الكميات أو جداول الأنشطة 65](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206200)

[جدول عملات الدفع 70](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206201)

[جدول (أو جداول) بيانات التعديل 71](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206202)

[نموذج كفالة دخول العطاء (للضمان البنكيّ) 73](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206203)

[نموذج كفالة دخول العطاء (لسند العطاء) 75](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206204)

[نموذج إقرار الالتزام بالعطاء 77](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206205)

[العرض الفني 78](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206206)

[تأهيل مقدِّم العطاء 92](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206207)

[النموذج أهلية 1.1 – صحيفة المعلومات عن مقدِّم العطاء 93](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206208)

[النموذج أهلية 2.1 – ص صحيفة المعلومات عن عضو شركة المحاصة 94](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206209)

[النموذج عقد 2 – سوابق العقود غير المنفذة والمنازعات قيد النظر والمنازعات السابقة 95](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206210)

[النموذج عقد 3 – إقرار حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة 97](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206211)

[المركز الماليّ........ 99](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206212)

[النموذج المالي 1.3 – الأداء المالي السابق 99](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206213)

[النموذج المالي 2.3 – متوسط حجم الأعمال السنوي 102](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206214)

[النموذج المالي 3.3 – الموارد المالية 103](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206215)

[النموذج – الالتزامات التعاقدية الحالية والأشغال الجاري تنفيذها 104](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206216)

[النموذج خبرة 1.4 – الخبرة العامة 105](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206217)

[النموذج خبرة 2.4 (أ) – الخبرة الخاصة 106](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206218)

[النموذج خبرة 2.4 (ب) – الخبرة الخاصة في الأنشطة الرئيسة 108](file:///C:\Users\Lenovo\Desktop\TRAD\IsDB\DOSSIERS%202020\8%20MARS\livraison2\ISDB-Works%20Smaller%20Contracts%20rev%2027%2003%2019.tmp#_Toc531206219)

خطاب العطاء

|  |
| --- |
| يجب أن يُعدّ مقدِّم العطاء خطاب العطاء على ورقة رسمية تحمل ترويسة الشركة وتُبيّن بوضوح الاسم والعنوان الكاملين لمقدِّم العطاء.  **ملاحظة:** لا يرمي النص المكتوب بالخط المائل إلاّ إلى المساعدة على إعداد هذا النموذج. ويجب حذفه من المستند النهائي. |

**التاريخ:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**رقم العطاء:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**رقم خطاب الدعوة إلى تقديم العطاءات:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**إلى عناية:**

نقرّ- نحن الموقعين فيما يلي- بما يلي:

(أ) أننا درسنا مستندات المناقصة وليست لدينا أيّ تحفظات عليها، حتى الإضافات الصادرة بموجب البند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛

(ب) أننا نستوفي متطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح طبقاً للبند 4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛

(ج) أننا لم يصدر في حقنا من صاحب العمل أي إيقاف أو إعلان بعدم أهليتنا بناءً على تنفيذ إقرار الالتزام بالعطاء في بلد صاحب العمل بموجب البند 7.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛

(د) أننا نَعرضُ تنفيذ الأشغال التالية وفقا لمستندات المناقصة: ــــــــــــــــــــــــ؛

(هـ) باستثناء أيّ تخفيضات معروضة في الفقرة (و) الآتية، يكون السعر الإجمالي لعطائنا كما يلي:

في حالة مجموعة واحدة فقط، السعر الإجمالي للعطاء

في حالة مجموعات المتعددة، السعر الإجمالي لكل مجموعة ــــــــــــــــــــــــــــ؛

في حالة المجموعات المتعددة، السعر الإجمالي لجميع المجموعات (مبلغ جميع المجموعات) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ؛

(و) التخفيضات المعروضة ومنهجية تطبيقها:

1) التخفيضات المعروضة:

2) فيما يلي طريقة الحساب المطبقة بالضبط لتحديد السعر الصافي بعد تطبيق التخفيضات: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ؛

(ز) يكون العطاء الذي نقدمه صالحا للفترة المحددة في البند 1.18 من صحيفة بيانات العطاء (وتعديله إن وُجد)، ابتداءً من تاريخ آخر أجل لتقديم العطاء المحدد في البند 1.22 من صحيفة بيانات العطاء (وتعديله إن وُجد)، ويظل مُلزِماً لنا ويمكن قبوله في أي وقت قبل انقضاء تلك الفترة؛

(ح) نلتزم إن تم قبول عطائنا بالحصول على كفالة حسن التنفيذ [وكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، **احذف ما لم ينطبق**] وفقا لمستندات المناقصة؛

(ط) لا نشارك حاليا سواء بصفتنا مقدِّم عطاء أو مقاولا من الباطن في أكثر من عطاء واحد ضمن عملية المناقصة هذه طبقاً للبند 3.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات، غير العطاءات البديلة المقدمة طبقاً للبند 13 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات؛

(ي) لم تُعلن عدم أهليتنا نحن وأيٍ من مقاولينا من الباطن أو مورّدينا لأي جزء من العقد من جانب البنك الإسلامي للتنمية بموجب القوانين أو اللوائح الرسمية المعمول بها في بلد صاحب العمل أو امتثالاً لقرار صادر عن منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأفريقي؛

(ك) [اختر الخيار الملائم واحذف الخيار الآخر] [لسنا شركة أو مؤسسة مملوكة لحكومة] / [نحن شركة أو مؤسسة مملوكة لحكومة ولكننا نستوفي المتطلبات المقررة في البند 6.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات] [[10]](#footnote-10)؛

(ل) دفعنا أو سندفع العمولات والمكافآت والأتعاب التالية في إطار عملية المناقصة أو تنفيذ العقد:

[أدخل الاسم الكامل لكل متلقٍ وعنوانه الكامل وسبب دفع كل عمولة أو مكافأة ومبلغ وعملة كل عمولة أو مكافأة]

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم المتلقي | العنوان | السبب | المبلغ |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

(ضع "لا أحد" إذا لم يُدفع ذلك لأيّ شخص أو لن يُدفع له)؛

(م) نفهم أن هذا العطاء يمثل، إلى جانب قبولكم الخطيّ الوارد في خطاب القبول الصادر عنكم، عقدا ملزما بيننا إلى غاية إعداد وتوقيع عقد رسمي؛

(ن) نفهم أنكم غير ملزمين بقبول العطاء المقيّم الأدنى سعراً أو أي عطاء آخر قد تتلقونه؛

(س) نشهد، بموجب هذا الخطاب، أننا اتخذنا الإجراءاتٍ اللاّزمة لضمان عدم قيام أي شخص، يتصرف باسمنا أو نيابةً عنا، بأي نوع من ممارسات الاحتيال والفساد؛

(ع) نقبل تعيين [أدخل الاسم المقترح في صحيفة بيانات العطاء] بصفته مُحكِّماً.

اسم مقدِّم العطاء\*

اسم الشخص المفوض بحسب الأصول للتوقيع على العطاء نيابة عن مقدِّم العطاء\*\*

صفة الشخص الموقع على العطاء

توقيع الشخص الوارد اسمه آنفاً

تاريخ التوقيع عليه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ يوم ـــــــ من شهر ــــــ.

\*: عندما تقدم العطاء شركة محاصة، اذكر اسم شركة المحاصة بصفتها مقدِّم العطاء.

\*\*: يجب أن يملك الشخص الموقع على العطاء توكيلاً قانونياً من مقدِّم العطاء ويُرفق هذا التوكيل بالعطاء.

الجداول

جدول الكميات أو جداول الأنشطة

[أدخل جدول الكميات عندما يتعلق الأمر بعقد مقايسة أو جدول الأنشطة عندما يتعلق الأمر بعقد مبلغ إجمالي]

جدول الكميات

الأهداف

**تتمثل أهداف جدول الكميات فيما يلي:**

1. **تقديم معلومات كافية عن كميات الأشغال المراد تنفيذها لإتاحة إعداد العطاءات إعداداً كفؤاً ودقيقاً؛**
2. **بعد إبرام العقد، تقديم جدول كميات مسعّر لاستخدامه في التقييم الدوري لما نُفِّذ من أشغال.**

**ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تقسيم الأشغال إلى بنود في جدول الكميات مع بيان تفاصيلها على نحو كافٍ للتمييز بين مختلف فئات الأشغال أو بين الأشغال من نفس الطبيعة المنفذة في مواقع مختلفة أو في ظل ظروف أخرى قد تنشأ عنها اعتبارات مغايرة فيما يتعلق بالتكلفة. وطبقاً لهذه المتطلبات، ينبغي أن يكون تصميم ومحتوى جدول الكميات مبسطاً ومختصراً قدر الإمكان.**

جدول العمل اليومي

**لا ينبغي إدراج جدول العمل اليومي إلاّ عندما يرتفع احتمال نشوء عمل غير متوقع خارج نطاق البنود الواردة في جدول الكميات. ولكي يَسهُل على صاحب العمل التحقق من مطابقة الأسعار التي يعرضها مقدِّمو العطاءات للواقع، يتضمن جدول العمل اليومي عادةً ما يلي:**

1. **قائمة مختلف فئات اليد العاملة والمواد والمصنع التي يتعين على مقدِّم العطاء إدراج أسعار أو معدلات العمل اليومي الأساسي الخاص بها، إلى جانب بيان شروط الدفع للمقاول مقابل العمل المنفذ كل يوم؛**
2. **الكميات الاسمية لكل بند من بنود العمل اليومي التي يجب أن يسعّرها كل مقدِّم عطاء بصفتها عطاء بمعدلات العمل اليومي. وينبغي إدراج ربح المقاول والمصاريف العامة والإشراف والأعباء الأخرى في كل سعر يدرجه مقدِّم العطاء مقابل كل بند عمل يومي أساسي.**

المبالغ الاحتياطية

**يمكن استحداث حكم عام للحالات المادية الطارئة (تجاوز الكميات) عن طريق إدراج مبلغ احتياطي في ملخص جدول الكميات. وعلى نحو مماثل، ينبغي إدراج بدل للحالات الطارئة في حالة الارتفاع المحتمل للسعر في شكل مبلغ احتياطي في ملخص جدول الكميات المسعّر. فإدراج مثل هذه المبالغ الاحتياطية غالباً ما يُسهّل اعتماد الموازنة عن طريق تفادي الحاجة إلى طلب اعتمادات دورية إضافية لتلبية أي احتياج ينشأ مستقبلا. وعندما تُستخدم هذه المبالغ الاحتياطية أو أبدال الحالات الطارئة، يتعين أن تذكر شروط العقد الخاصة الطريقة التي تُستخدم بها ومَنْ يشرف على ذلك (مدير المشروع عادة).**

**ويتعيّن ذكر التكلفة التقديرية للعمل المتخصص الواجب تنفيذه أو السلع الخاصة الواجب توريدها بواسطة مقاولين آخرين، في القسم الخاص بذلك من جدول الكميات، وذلك بصفتها مبلغاً احتياطياً خاصاً مع وضع وصف مختصر ملائم. ويُفترض أن ينفذ صاحب العمل إجراءات توريد منفصلة لاختيار المقاولين المتخصصين المعنيين. ولإضفاء المنافسة بين مقدِّمي العطاءات فيما يتعلق بالمرافق ووسائل الراحة والحضور إلخ. مما يجب على مقدِّم العطاء الفائز وضعه تحت تصرف المقاولين المتخصصين بصفته مقاولاً رئيساً، فإنه ينبغي أن يكون كل مبلغ احتياطي مرتبط بذلك مشفوعاً ببند في جدول الكميات يدعو مقدِّم العطاء إلى عرض مبلغ لتلك المرافق ووسائل الراحة والحضور، إلخ.**

**وليس الغرض من هذه الملاحظات المتعلقة بإعداد جدول الكميات إلاّ تقديم معلومات لصاحب العمل أو الشخص المشرف على إعداد مستند المناقصة. ولا ينبغي إدراجها في مستند المناقصة النهائي.**

1. جدول الكميات النموذجي[[11]](#footnote-11)

(العملة المحلية والعملة الأجنبية)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم البند | الوصف | الوحدة | الكمية | السعر | المبلغ |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  | **[يدرجها صاحب العمل. احذف إذا لم ينطبق:] المبالغ الاحتياطية للنتائج الإضافية في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة.** |  |  |  |  |
|  | **[يدرجه صاحب العمل. احذف إذا لم ينطبق:] المبلغ الاحتياطي للتدريب الرامي إلى التوعية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو العنف ضد الجنس الآخر.** |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| المجموع | | | | |  |

جدول الأنشطة النموذجي

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم البند | الوصف | الوحدة | المبلغ |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  | **[يدرجها صاحب العمل. احذف إذا لم ينطبق:] المبالغ الاحتياطية للنتائج الإضافية في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة.** |  |  |
|  | **[يدرجه صاحب العمل. احذف إذا لم ينطبق:] المبلغ الاحتياطي للتدريب الرامي إلى التوعية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو العنف ضد الجنس الآخر.** |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

جدول عملات الدفع

لـ [................................... **أدخل اسم جزء الأشغال]**

**يمكن أن تُشترط جداول منفصلة إذا كانت مختلف أجزاء الأشغال (أو جدول الكميات) تتضمن متطلبات مختلفة اختلافاً كبيراً في حالة العملة الأجنبية والعملة المحلية. ويتعين على صاحب العمل أن يذكر اسم كل جزء من أجزاء الأشغال.**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **أ** | **ب** | **ج** | **د** |
| **اسم عملة الدفع** | **مبلغ العملة** | **سعر التحويل إلى العملة المحلية** | **المعادل بالعملة المحلية**  **ج = أ x ب** | **النسبة المئوية من سعر العطاء الصافي**  **ج x 100**  **سعر العطاء الصافي** |
| **العملة المحلية** |  | **1.00** |  |  |
| **العملة الأجنبية #1** |  |  |  |  |
| **العملة الأجنبية #2** |  |  |  |  |
| **العملة الأجنبية #3** |  |  |  |  |
| **سعر العطاء الصافي** |  |  |  | **100.00** |
| **المبالغ الاحتياطية المعبّر عنها بالعملة المحلية** |  | **1.00** |  |  |
| **سعر العطاء** |  |  |  |  |

جدول (أو جداول) بيانات التعديل

]يقوم مقدِّم العطاء في الجداول "أ " و"ب" و"ج" التالية بما يلي: (أ) يبين مبلغه بعملة الدفع المحلية؛ (ب) يبين مصدره المقترح والقيم الأساسية للمؤشرات الخاصة بمختلف عناصر التكلفة بالعملة الأجنبية؛ (ج) يستخرج أوزانه الترجيحية للدفع بالعملة الأجنبية والعملة المحلية؛ (د) يضع قائمة أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملة. وعندما يتعلق الأمر بعقود أشغال ضخمة أو معقدة جدّاً، فقد يكون من الضروري ذكر عدة فئات من معادلات تعديل السعر الموافقة لمختلف الأشغال المقررة].

**الجدول أ – العملة المحلية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رمز**  **المؤشر** | **وصف**  **المؤشر** | **مصدر**  **المؤشر** | **القيمة الأساسية والتاريخ** | **مبلغ مقدِّم العطاء**  **بالعملة المحلية** | **الأوزان الترجيحية المقترحة على مقدِّم العطاء** |
|  | غير قابل للتعديل | — | — | — | أ: \*  ب: \*  ج: \*  د: \*  ه: \* |
|  |  |  | **المجموع** |  | **1.00** |

]\* يُدخِل هذه القيم صاحب العمل. ويجب أن تمثل "أ" نسبة مئوية ثابتة، و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" نطاقاً من القيم. ويُشترط على مقدِّم العطاء تحديد قيمة ضمن هذا النطاق، بحيث يكون مجموع الأوزان الترجيحية = 1.00]

**الجدول ب – العملة الأجنبية**

اسم العملة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**اذكر النوع: ....................** [يُستخدم هذا الجدول عندما يكون مسموحاً لمقدِّم العطاء بتلقي مبالغ بعملات أجنبية. وإذا أراد مقدِّم العطاء تقديم عرض أسعار بأكثر من عملة أجنبية واحدة (إلى غاية الحد المسموح به وهو ثلاث عملات)، فإنه ينبغي تكرار هذا الجدول لكل عملة أجنبية].

| **رمز**  **المؤشر** | **وصف**  **المؤشر** | **مصدر المؤشر** | **القيمة الأساسية والتاريخ** | **نوع ومبلغ**  **عملة مقدِّم العطاء** | **المعادل بالعملة الأجنبية 1** | **الأوزان الترجيحية المقترحة على مقدِّم العطاء** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | غير قابل للتعديل | — | — | — |  | أ: \*  ب: \*  ج: \*  د: \*  ه: \* |
|  |  |  |  | **المجموع** |  | **1.00** |

]\* يُدخِل هذه القيم صاحب العمل. ويجب أن تمثل "أ" نسبة مئوية ثابتة، و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" نطاقاً من القيم. ويُشترط على مقدِّم العطاء تحديد قيمة ضمن هذا النطاق، بحيث يكون مجموع الأوزان الترجيحية = 1.00]

|  |
| --- |
| نموذج كفالة دخول العطاء (للضمان البنكيّ) |

**[ورقة رسمية تحمل ترويسة الضامن أو رمز السويفت]**

المستفيد:

**[أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]**

رقم الدعوة إلى تقديم العطاءات: **[أدخل الرقم المرجعي لطلب تقديم العطاءات]**

التاريخ: **[أدخل تاريخ الإصدار]**

رقم كفالة دخول العطاء: **[أدخل الرقم المرجعي للكفالة]**

الضامن: **[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم تبين ذلك ترويسة الورقة الرسمية]**

**بلغنا أن [أدخل اسم مقدِّم العطاء] (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "صاحب الطلب") قدم أو سيقدم للمستفيد عطاءً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد] بموجب الدعوة إلى تقديم العطاءات رقم [أدخل الرقم] ("الدعوة إلى تقديم العطاءات").**

**كما نفهم أنه وفقا لشروط المستفيد يجب أن تكون العطاءات مدعومةً بكفالة دخول العطاء.**

**وبطلبٍ من صاحب الطلب، نتعهد- بصفتنا ضامناً على نحو لا رجعة فيه- بدفع أي مبلغ أو مبالغ للمستفيد بقيمة إجمالية لا تتجاوز مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالحروف] بناءً على تسلُّمنا لمطالبة الامتثال من المستفيد مدعومة بإحاطة المستفيد، سواء ضمن المطالبة في حد ذاتها أو في شكل وثيقة منفصلة موقّع عليها تُرفق بالمطالبة أو تُعرّفها، يبين فيها المستفيد أن صاحب الطلب:**

1. **سحب عطاءة خلال مدة صلاحية العطاء التي حددها صاحب الطلب في خطاب العطاء أو خلال أي مدة صلاحية ممدّدة أقرها صاحب الطلب؛**
2. **على الرغم من إبلاغ المستفيد له بقبول عطائه خلال مدة صلاحية العطاء، لم يقم صاحب الطلب بما يلي: (1) تنفيذ اتفاقية العقد؛ (2) تقديم كفالة حسن التنفيذ و، إذا كان ذلك مطلوباً، كفالة حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، وفقا للتعليمات الموجهة لمقدِّمي العطاءات المتضمنة في مستند المناقصة الذي قدمه المستفيد.**

**وتنتهي صلاحية هذه الكفالة بما يلي: (أ) إذا كان صاحب الطلب هو مقدِّم العطاء الفائز، عند تسلُّمنا لنسخ من اتفاقية العقد التي وقَّع عليها صاحب الطلب وكفالة حسن التنفيذ، وكفالة حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة- إذا كانت مطلوبة- التي تُصدَر للمستفيد بناءً على تعليمات صاحب الطلب؛ (ب) إذا لم يكن صاحب الطلب هو مقدِّم العطاء الفائز، عند تحقق أيٍّ مما يلي أيهما أسبق: (1) تسلُّمنا لنسخة من الإخطار الذي يرسله المستفيد إلى صاحب الطلب لإبلاغه بنتائج عملية المناقصة؛ (2) ثمانية وعشرين يوماً بعد انتهاء مدة الصلاحية، وهو تاريخ يحدده إرسال نسخ من خطاب العطاء وأي تمديد (أو تمديدات) إلينا، مرفقةً بمستند المناقصة؛ (ج) ثلاث سنوات بعد تاريخ صدور هذه الكفالة.**

**ومن ثم يجب أن نتسلَّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في التاريخ المذكور آنفاً أو قبله.**

وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب [URDG]، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

[التوقيع (التوقيعات)]

نموذج كفالة دخول العطاء (لسند العطاء)

] يملأ الكفيل نموذج سند العطاء هذا وفقا للتعليمات المقدمة].

**رقم السند:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يلتزم [اسم مقدِّم العطاء] بصفته أصيلاً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "الأصيل") و[اسم الكفيل وصفته القانونية وعنوانه]، **المرخص له بإجراء معاملات تجارية في** [اسم بلد صاحب العمل]بصفته كفيلاً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "الكفيل")، بموجب هذا السند، التزاما قاطعاً لـ[اسم صاحب العمل] بصفته متعهداً له (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "المتعهد له") بدفع [مبلغ السند] **[[12]](#footnote-12)**[المبلغ بالحروف] إليه فعلياً وعلى النحو الواجب، ونلزم أنفسنا لهذا الغرض- نحن الأصيل والكفيل المذكورين آنفاً وخلفاءنا ومن ينوبون عنا في الملكية، على نحو مشترك ومنفرد- إلزاماً تامّاً بهذا السند.

وحيث أن الأصيل قدم عطاءً كتابيّاً لصاحب العمل يوم \_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_ سنة \_\_ 20، لبناء [اسم العقد] (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "العطاء")،

لذلك ينص شرط الوفاء بهذا الالتزام على أنه إذا قام الأصيل بأحد مما يلي:

1. **سحب عطاءه خلال مدة صلاحية العطاء التي حددها الأصيل في خطاب العطاء ("مدة صلاحية العطاء") أو خلال أي مدة صلاحية ممدّدة أقرها الأصيل؛**
2. **على الرغم من إبلاغ صاحب العمل له بقبول عطائه خلال مدة صلاحية العطاء أو مدة صلاحية ممددة أقرها الأصيل، لم يقم بأحد مما يلي: (1) تنفيذ اتفاقية العقد؛ (2) تقديم كفالة حسن التنفيذ و، إذا كان ذلك مطلوباً، كفالة حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، وفقاً للتعليمات الموجهة لمقدِّمي العطاءات المتضمنة في مستند المناقصة الذي قدمه صاحب العمل،**

فإن الكفيل يتعهّد بأن يدفع لصاحب العمل على الفور المبلغ المذكور آنفاً عند تسلُّمه لأول مطالبة كتابية من صاحب العمل، دون أن يكون صاحب العمل مُلزماً بتأييد مطالبته، بشرط أن يذكر صاحب العمل في المطالبة أنها نشأت عن إحدى الوقائع المذكورة فيما سبق مع تحديد الواقعة (أو الوقائع).

ويوافق الكفيل بموجب هذه الوثيقة أن التزامه يظل نافذاً وساري المفعول حتى 28 يوماً، ومنها اليوم الثامن والعشرون بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية العطاء المبين في خطاب العطاء الذي قدمه الأصيل أو تاريخ انتهاء أيّ مدة صلاحية ممددة أقرها الأصيل.

وإشهادًا على ما تقدم، يجعل الأصيل والكفيل هذه الوثيقة توقع باسميهما يوم \_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنة \_\_ 20.

الأصيل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ الكفيل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
 الختم الرسمي (عند الاقتضاء)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(التوقيع) (التوقيع)

(الاسم والصفة في شكل مطبوع) (الاسم والصفة في شكل مطبوع)

نموذج إقرار الالتزام بالعطاء

]يملأ مقدِّم العطاء هذا النموذج وفقاً للتعليمات المقدمة].

**التاريخ:** ] أدخل التاريخ في شكل يوم وشهر وسنة]

**رقم العطاء:** ] أدخل رقم عملية المناقصة]

**إلى عناية:** ] أدخل الاسم الكامل لصاحب العمل]

نقرّ- نحن الموقعين فيما يلي- أننا:

نفهم، وفقاً لشروطكم، أنه يجب دعم العطاء بإقرار الالتزام بالعطاء.

ونقبل بأن تعلَّق أهليتنا للمشاركة في تقديم العطاء للحصول على عقد مع المستفيد تعليقاً تلقائياً مدةَ ] أدخل عدد الأشهر أو السنوات] ابتداءً من تاريخ ] أدخل التاريخ]، إنْ انتهكنا التزامنا المقرَّر (أو التزاماتنا المقررة) في شروط مقدِّم العطاء بقيامنا بأحد مما يلي:

1. سحب عطائنا خلال مدة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء؛
2. **على الرغم من إبلاغ صاحب العمل لنا بقبول عطائنا خلال مدة صلاحية العطاء، قمنا بأحد مما يلي: (1) لم نوقع أو رفضنا توقيع العقد؛ (2) لم نقدم أو رفضنا تقديم كفالة حسن التنفيذ و، إذا كانت مطلوبة، كفالة حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، وفقا للتعليمات الموجهة لمقدِّمي العطاءات.**

ونفهم أن صلاحية إقرار الالتزام بالعطاء هذا تنتهي، إذا لم نكن مقدِّم العطاء الفائز، عند تحقق أيٍ مما يلي أيهما أسبق: (1) تسلُّمنا لإخطار منكم يتضمن اسم مقدِّم العطاء الفائز؛ (2) ثمانية وعشرين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية عطائنا.

وقد وقّع على الوثيقة:] أدخل توقيع الشخص المبين اسمه وأهليته القانونية]

بصفته:] أدخل الأهلية القانونية للشخص الموقع على إقرار الالتزام بالعطاء]

الاسم:] أدخل الاسم الكامل للشخص الموقع على إقرار الالتزام بالعطاء]

المخوّل له بحسب الأصول التوقيع على العطاء نيابةً عن:] أدخل الاسم الكامل لمقدِّم عطاء]

بتاريخ يوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_\_\_ ] أدخل تاريخ التوقيع]

الختم الرسمي (عند الاقتضاء)

[**ملاحظة:** عندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، يجب أن يحمل إقرار الالتزام بالعطاء اسم جميع الشركاء في شركة المحاصة التي تقدم العطاء].

العرض الفني

نماذج العرض الفني

* **تنظيم الموقع**
* **بيان طريقة العمل**
* **جدول تعبئة الموارد**
* **جدول البناء**
* **استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة**
* **مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة)**
* **المعدّات**
* **جدول الموظفين الرئيسين**
* **عناصر أخرى**

**تنظيم الموقع**

[أدخل المعلومات المتعلقة بتنظيم الموقع]

**بيان طريقة العمل**

[أدخل بيان طريقة العمل]

**جدول تعبئة الموارد**

[أدخل جدول تعبئة الموارد]

**جدول البناء**

[أدخل جدول البناء]

**استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة**

يقدم مقدِّم العطاء خطط تنفيذ واستراتيجيات إدارة شاملة ومختصرة في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بناءً على متطلبات البند الفرعي 1.11 (1) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات في صحيفة بيانات العطاء. وينبغي أن تصف هذه الاستراتيجيات والخطط بالتفصيل الأشغال والمواد والمعدات وآليات عمل الإدارة، إلخ. التي سيُنفذّها المقاول ومقاولوه من الباطن.

يراعي مقدِّم العطاء، عند وضع هذه الاستراتيجيات والخطط، أحكام العقد المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، ومنها تلك التي قد يأتي تفصيلها على نحو أوسع في متطلبات الأشغال الواردة في القسم 7.

مدوّنة السلوك: البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

يقدم مقدِّم العطاء مدوّنة السلوك التي ستُطبّق على موظفي المقاول والمقاولين من الباطن بحسب متطلبات البند 1.11 (1) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات في صحيفة بيانات العطاء. وتضمن مدوّنة السلوك الامتثال لأحكام العقد المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، ومنها تلك التي قد يأتي تفصيلها على نحو أوسع في متطلبات الأشغال الواردة في القسم 7.

وي**قدم مقدِّم العطاء أيضاً خطة يعرض فيها طريقة تنفيذ مدوّنة السلوك، ويشمل ذلك: طريقة إدراجها في شروط العمل أو التشغيل، وما سيوفره من تدريب، وطريقة مراقبة تطبيق المدوّنة، ومقترحات المقاول بخصوص التعامل مع أيّ انتهاكات.**

نموذج معايير التقييم وإثبات الأهلية: المعدات

يقدم مقدِّم العطاء المعلومات الضرورية التي يثبت فيها بوضوح قدرته على تلبية المتطلبات المتعلقة بالمعدات الرئيسة، الواردة في القسم 3 الخاص بمعايير التقييم وإثبات الأهلية. ويُعِدّ مقدِّم العطاء نموذجاً منفصلاً لكلٍّ من المعدّات المبينة أو المعدات البديلة التي يقترحها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المعدّة** | | |
| **معلومات المعدّات** | اسم الصانع | تقييم الطاقة والطراز |
|  | القدرة | سنة التصنيع |
| **الحالة الراهنة** | الموقع الحالي | |
|  | تفاصيل الالتزامات الحالية | |
|  |  | |
| **المصدر** | اذكر مصدر المعدات  o مملوكة o مستأجرة o بصيغة الإجارة oمُصنّعَة خصيصاً لهذه الأشغال | |

تجاهّل المعلومات التالية إذا كانت المعدات في ملكية مقدِّم العطاء.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المالك** | اسم المالك | |
|  | عنوان المالك | |
|  |  | |
|  | رقم الهاتف | اسم وصفة الشخص المكلف بها |
|  | رقم الفاكس | التلكس |
| **الاتفاقيات** | تفاصيل اتفاقية الاستئجار أو اتفاقية الإجارة أو اتفاقية التصنيع الخاص بالمشروع | |
|  |  | |
|  |  | |

|  |
| --- |
| جدول ممثل المقاول والموظفين الرئيسين |

نموذج الموظفين-1: الموظفون المقترحون

يقدم مقدِّمو العطاءات أسماء وتفاصيل ممثل المقاول والموظفين الرئيسين المشاركين في تنفيذ العقد. وينبغي وضع البيانات الخاصة بخبرتهم في نموذج الموظفين- 2 تالياً لكل مرشّح.

**ممثل المقاول والموظفون الرئيسون**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **1.** | **عنوان الوظيفة: ممثل المقاول** | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | [أدخل المدة الكاملة (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) لهذه الوظيفة] |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | [أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة] |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | [أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً] |
| **2.** | **عنوان الوظيفة:** [مختص بالبيئة] | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | [أدخل المدة الكاملة (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) لهذه الوظيفة] |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | [أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة] |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | [أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً] |
| **3.** | **عنوان الوظيفة:** [مختص بالصحة والسلامة] | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | [أدخل المدة الكاملة (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) لهذه الوظيفة] |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | [أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة] |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | [أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)] |
| **4.** | **عنوان الوظيفة:** [مختص بالمجال الاجتماعي] | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | [أدخل المدة الكاملة (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) لهذه الوظيفة] |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | [أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة] |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | [أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً] |
| **5.** | **عنوان الوظيفة:** [أدخل العنوان] | |
|  | **اسم المرشح:** | |
|  | مدة التعيين: | [أدخل المدة الكاملة (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) لهذه الوظيفة] |
|  | الالتزام الزمني:  لهذه الوظيفة**:** | [أدخل عدد الأيام والأسابيع والأشهر المقرر لهذه الوظيفة] |
|  | المدة المتوقعة لهذه الوظيفة: | [أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة[أدخل المدة المتوقعة لهذه الوظيفة (أرفق مخطط غانت من المستوى العالي، مثلا)ً] |

نموذج الموظفين- 2:

السيرة الذاتية والإقرار

ممثل المقاول والموظفون الرئيسون

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم مقدِّم العطاء** | | |
| **الوظيفة [#1]: [عنوان الوظيفة من نموذج الموظفين -1]** | | |
| **المعلومات الشخصية** | **الاسم:** | **تاريخ الميلاد:** |
|  | **العنوان:** | **عنوان البريد الإلكتروني:** |
|  |  |  |
|  | **المؤهلات المهنية:** | |
|  | **المؤهلات التعليمية:** | |
|  | الكفاءة اللغوية: **[اللغة ومستويات التحدث والقراءة ومهارات الكتابة]** | |
| **التفاصيل** |  | |
|  | **عنوان صاحب العمل:** | |
|  | **رقم الهاتف:** | **جهة الاتصال (المدير أو المسؤول عن الموظفين):** |
|  | **رقم الفاكس:** |  |
|  | **اسم الوظيفة:** | **عدد سنوات العمل مع صاحب العمل الحالي:** |

ضع ملخصاً للخبرة المهنية بترتيب زمني معكوس، مع ذكر الخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة بالمشروع.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المشروع** | **الدور** | **مدة المشاركة** | **الخبرة ذات الصلة** |
| **[أهم تفاصيل المشروع]** | **[الدور والمسؤوليات في المشروع]** | **[مدة الدور]** | **[ضع الخبرة ذات الصلة بهذه الوظيفة]** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

التصريح

**أشهد أنا الموقّع فيما يلي [أدخل إما "ممثل المقاول" أو "الموظف الرئيس" بحسب مقتضى الحال]** أن المعلومات الواردة في نموذج الموظفين- 2 هذا تصفني وتصف مؤهلاتي وخبرتي وصفاً صحيحاً على حدّ علمي.

وأؤكد أنني متاح بناءً على المعلومات الموثّقة في الجدول الآتي وطوال المدة المتوقعة لهذه الوظيفة كما هو مقرر في العطاء:

|  |  |
| --- | --- |
| الالتزام | التفاصيل |
| الالتزام بمدة العقد: | [أدخل المدة الزمنية (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) التي يكون فيها ممثل المقاول أو الموظف الرئيس متاحاً للعمل في إطار هذا العقد [ |
| الالتزام الزمني: | [أدخل المدة الزمنية (تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) التي يكون فيها ممثل المقاول أو الموظف الرئيس متاحاً للعمل في إطار هذا العقد [ |

وأفهم أن أي تفسير خاطئ أو إغفال في هذا النموذج:

1. يمكن أخذه في الاعتبار عند تقييم العطاء؛
2. قد يؤدي إلى إقصائي من المشاركة في العطاء؛

(ج) قد يؤدي إلى فصلي من العقد.

**اسم ممثل المقاول** أو **الموظف الرئيس: [أدخل الاسم]**

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**توقيع المصادقة من الممثل المفوّض عن مقدِّم العطاء:**

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تأهيل مقدِّم العطاء

يقدم مقدِّم العطاء المعلومات المطلوبة في صحيفة المعلومات الموافقة الواردة تالياً، وذلك لكي يثبت أن لديه المؤهلات الضرورية لتنفيذ العقد وفقاً للقسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية).

نموذج الأهلية 1.1 – صحيفة معلومات مقدِّم العطاء

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الدعوة إلى تقديم عطاءات: \_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |
| --- |
| 1. الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: |
| 2. في حالة شركة محاصة، الاسم القانوني لكل عضو فيها: |
| 3. البلد المسجل فيه مقدِّم العطاء حالياً أو المراد التسجيل فيه: |
| 4. السنة المسجل فيها مقدِّم العطاء أو المعتزم التسجيل فيها: |
| 5. العنوان القانوني لمقدِّم العطاء في البلد المسجل فيه: |
| 6. معلومات عن الممثل المفوض عن مقدِّم العطاء  الاسم:  العنوان:  رقم الهاتف والفاكس:  عنوان البريد الإلكتروني: |
| 7. أرفق نسخاً من المستندات الأصلية التالية:   عقد تأسيس أو مستند تسجيل الشركة المذكورة في العنصر 1 آنفاً طبقاً للبند الفرعي 3.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات.   * إذا تعلق الأمر بشركة محاصة، خطاب العزم لتأسيس شركة محاصة، ومنها مشروع عقد التأسيس أو اتفاقية شركة محاصة طبقاً للبند الفرعي 1.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. * إذا تعلق الأمر بكيان حكوميّ من بلد صاحب العمل، أرفِق المستندات التي تبين أن هذا الكيان مستقل قانونياً ومالياً ويعمل وفقاً لمبادئ القانون التجاري، طبقاً للبند الفرعي 6.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات. |

نموذج الأهلية 2.1 – صحيفة معلومات عضو شركة المحاصة

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الدعوة إلى تقديم عطاءات: \_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |
| --- |
| 1. الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: |
| 2. الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: |
| 3. البلد المسجل فيه عضو شركة المحاصة: |
| 4. سنة تسجيل عضو شركة المحاصة: |
| 5. العنوان القانوني لعضو شركة المحاصة في البلد المسجل فيه: |
| 6. معلومات عن الممثل المفوض عن عضو شركة المحاصة  الاسم:  العنوان:  رقم الهاتف والفاكس:  عنوان البريد الإلكتروني: |
| 7. أرفق نسخاً من المستندات الأصلية التالية:   عقد تأسيس أو مستند تسجيل الشركة المذكورة في العنصر 1 آنفاً طبقاً للبنود الفرعية 4.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات.   * إذا تعلق الأمر بكيان مملوك للحكومة من بلد المشتري، المستندات التي تبين أن هذا الكيان مستقل قانونيا وماليا ويعمل وفقا لمبادئ القانون التجاري، طبقاً للبند الفرعي 6.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات.   2. تشمل هذه المستندات الهيكل التنظيمي وقائمة أعضاء مجلس الإدارة والمالك المنتفع. |

نموذج العقد 2 - سوابق العقود غير المنفذة والمنازعات قيد النظر والمنازعات السابقة

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| سوابق العقود غير المنفذة وفقاً لمعايير التقييم وإثبات الأهلية | | | | | | | |
|  لم يقع عدم تنفيذ أي عقدٍ خلال الفترة المبينة في العامل الفرعي 1.2 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)   وقع عدم تنفيذ عقدٍ خلال الفترة المبينة في العامل الفرعي 1.2 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية). | | | | | | | |
| السنة | | الجزء غير المنفذ من العقد | | معلومات عن العقد | | المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية وما يعادلها بالدولار الأمريكي) | |
| \_\_\_\_\_\_ | | \_\_\_\_\_\_ | | معلومات عنالعقد:  اسم صاحب العمل:  عنوان صاحب العمل:  موضوع المنازعة: | | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| المنازعات قيد النظر وفقاً للقسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية) | | | | | | | |
|  لا توجد أيّ منازعة قيد النظر وفقا للعامل الفرعي 2.3 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)   توجد منازعة قيد النظر وفقاً للعامل الفرعي 2.3 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)، كما هو مبين تالياً. | | | | | | | |
| **السنة** | | **المبلغ المتنازع عليه (العملة)** | | **معلومات عن العقد** | | المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية وما يعادلها بالدولار الأمريكي) | |
| \_\_\_\_\_\_ | | \_\_\_\_\_\_ | | معلومات عن العقد:  اسم صاحب العمل:  عنوان صاحب العمل:  موضوع المنازعة: | | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| \_\_\_\_\_\_ | | \_\_\_\_\_\_ | | معلومات عن العقد:  اسم صاحب العمل:  عنوان صاحب العمل:  موضوع المنازعة: | | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| المنازعات السابقة وفقاً للقسم 3 الخاص بمعايير التقييم وإثبات الأهلية | | | | | | | |
|  لا توجد أيّ منازعة سابقة وفقاً للعامل الفرعي 4.2 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)   توجد منازعة سابقة وفقاً للعامل الفرعي 4.2 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)، كما هو مبين تالياً. | | | | | | | |
| سنة إصدار قرار التحكيم | | الناتج نسبةً مئوية من صافي القيمة | | معلومات عن العقد | | المبلغ الإجمالي للعقد (العملة) وما يعادله بالدولار الأمريكي (سعر الصرف) | |
| [أدخل السنة] | | [أدخل النسبة المئوية] | | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]  اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم الكامل لصاحب العمل]  عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]  موضوع المنازعة: [اذكر المسائل الرئيسة المتنازع عليها]  الطرف الذي حرّك المنازعة: [اذكر "صاحب العمل" أو "المقاول"]  سبب (أو أسباب) المنازعة وقرار التحكيم: [اذكر أهم سبب (أو أهم الأسباب)] | | [أدخل المبلغ] | |

النموذج عقد 3 - إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

]**يملأ الجدول التالي لفائدة مقدِّم العطاء كل عضو من أعضاء شركة المحاصة وجميع المقاولين من الباطن المتخصصين]**

**اسم مقدِّم العطاء: [أدخل الاسم الكامل]**

**التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]**

**اسم عضو شركة المحاصة: [أدخل الاسم الكامل]**

**رقم وعنوان الدعوة إلى تقديم العطاءات: [أدخل رقم وعنوان الدعوة إلى تقديم العطاءات]**

**الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي للصفحات] صفحة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة طبقاً للقسم 3 الخاص بمعايير التقييم وإثبات الأهلية | | | |
| 🞎 **لم يُعلَّق أو يُفسَخ أي عقد:** لم يعلِّق أي صاحب عمل أو يفسخ أيّ عقدٍ أو طالب بكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالعقد لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة منذ التاريخ المحدد في القسم 3 الخاص بمعايير التقييم وإثبات الأهلية، بند المتطلبات، العامل الفرعي 5.2.  🞎 **إقرار تعليق أو فسخ عقد:** علق صاحب العمل (أو أصحاب العمل) أو فسخ العقد التالي (أو العقود التالية) وطالب (أو طالبوا) بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة منذ التاريخ المحدد في القسم 3 الخاص بمعايير التقييم وإثبات الأهلية، بند المتطلبات، العامل الفرعي 5.2. وتُبيّن تفاصيل ذلك فيما يلي: | | | |
| **السنة** | **الجزء الذي عُلِّق أو فُسِخ من العقد** | **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ والنسبة المئوية] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]  اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم الكامل لصاحب العمل]  عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]  سبب (أو أسباب) التعليق أو الفسخ: [اذكر أهم سبب أو أهم الأسباب، كالانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً] | [أدخل المبلغ] |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ والنسبة المئوية] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]  اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم الكامل لصاحب العمل]  عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]  سبب (أو أسباب) التعليق أو الفسخ: [اذكر أهم سبب أو أهمّ الأسباب] | [أدخل المبلغ] |
| … | … | [اذكر جميع العقود المنطبقة] | … |
| مطالبة صاحب العمل (أو أصحاب العمل) بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة | | | |
| السنة | معلومات عن العقد | | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| [أدخل السنة] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]  اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم الكامل لصاحب العمل]  عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]  سبب (أو أسباب) المطالبة بكفالة حسن التنفيذ: [اذكر أهم سبب أو أهم الأسباب، كالانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً] | | [أدخل المبلغ] |
|  |  | |  |

المركز الماليّ

النموذج المالي 1.3 – الأداء المالي السابق

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

يملأ مقدِّم العطاء الجداول التالية، وإذا كان شركة محاصة، يملأها كل عضو فيها

1. **القوائم المالية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع المعلومات المالية بـ**  **(العملة)** | **المعلومات التاريخية عن** \_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنوات **السابقة**  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **(المبلغ بالعملة، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** | | | | |
|  | **السنة 1** | **السنة 2** | **السنة 3** | **السنة 4** | **السنة 5** |
| **قائمة المركز المالي (معلومات مستخرجة من الميزانية العمومية)** | | | | | |
| إجمالي الأصول (الموجودات) |  |  |  |  |  |
| إجمالي الالتزامات (المطلوبات) |  |  |  |  |  |
| إجمالي الحقوق / صافي القيمة |  |  |  |  |  |
| الأصول (الموجودات) المتداولة |  |  |  |  |  |
| الالتزامات (المطلوبات) المتداولة |  |  |  |  |  |
| رأس المال العامل |  |  |  |  |  |
| **معلومات عن قائمة الدخل** | | | | | |
| إجمالي الإيرادات |  |  |  |  |  |
| الأرباح قبل الضرائب |  |  |  |  |  |
| **معلومات عن التدفق النقدي** | | | | | |
| التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية |  |  |  |  |  |

1. المصادر المالية

حدد المصادر المالية المعتمد عليها لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجاري تنفيذها والالتزامات المستقبلية بموجب العقد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم** | **المصدر المالي** | **المبلغ (ما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
|  |  |  |

**3. المستندات المالية**

يقدم مقدِّم العطاء وجميع الأطراف ذات الصلة به نسخاً من القوائم المالية لـ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنوات وفقاً للعامل الفرعي 1.3 في القسم 3 – معايير التقييم وإثبات الأهلية. وهذه القوائم المالية:

1. تعرض المركز الماليّ لمقدِّم العطاء أو لعضو في شركة المحاصة وليس كياناً فرعياً (كشركة أم أو شركة تابعة لمجموعة، مثلاً).
2. تكون مدققة أو معتمدة بواسطة جهة مستقلة وفقا للقوانين المحلية.
3. تكون مكتملة وتتضمن جميع الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

(د) توافق الفترات المحاسبية المكتملة والمدقق فيها.

🞎 مرفق به نسخا من القوائم المالية[[13]](#footnote-13) لـ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ سنوات المطلوبة آنفاً مع الامتثال للمتطلبات.

النموذج المالي 2.3 – حجم الأعمال السنوي

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **بيانات حجم الأعمال السنوي (في مجال البناء فقط)** | | |
| **السنة** | **المبلغ والعملة** | **المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي** |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ واذكر العملة] |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
| \* متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء |  |  |

\* متوسط حجم الأعمال السنوي محسوبا كمجموع الدفعات المعتمدة المتسلَّمة مقابل الأشغال الجاري تنفيذها أو المكتملة لعدد السنوات المحدد في العامل الفرعي 2.3 من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية)، مقسوما على نفس العدد من السنوات.

النموذج المالي 3.3 – الموارد المالية

حدد مصادر التمويل المقترحة مثل الأصول السائلة والأصول الحقيقية غير المثقلة وخطوط الائتمان والوسائل المالية الأخرى، بعد خصم الالتزامات (المطلوبات) المتداولة، المتوفرة لتلبية إجمالي طلبات التدفق النقدي الخاصة بالبناء للعقد أو العقود، كما هو مبين في القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية).

|  |  |
| --- | --- |
| **مصدر التمويل** | **المبلغ (ما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| 1. |  |
| 2. |  |
| 3. |  |
| 4. |  |

النموذج- الالتزامات التعاقدية الحالية والأشغال الجاري تنفيذها

ينبغي أن يقدم مقدِّمو العطاءات وكل عضو في شركة محاصة معلوماتٍ عن التزاماتهم الحالية المتعلقة بجميع العقود المرساة عليهم، أو العقود التي تسلَّموا بشأنها خطاب عزم أو قبول، أو العقود التي اقترب اكتمالها، ولكن لم تصدر بشأنها بعد شهادة إنجاز تام غير مشفوعة بتحفظات.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم العقد** | **صاحب العمل ومعلومات الاتصال به: العنوان والهاتف والفاكس** | **قيمة الأشغال المتبقية (ما يعادلها بالدولار الأمريكي في الوقت الحاليّ)** | **تاريخ الإتمام المتوقع** | **معدل الفوترة الشهري خلال الستة أشهر الأخيرة (بالدولار الأمريكي في الشهر)** |
| 1. |  |  |  |  |
| 2. |  |  |  |  |
| 3. |  |  |  |  |
| 4. |  |  |  |  |
| 5. |  |  |  |  |
| إلخ. |  |  |  |  |

نموذج الخبرة 1.4- الخبرة العامة

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

| **شهر وسنة البدء** | **شهر وسنة الانتهاء** | **السنوات\*** | **معلومات عن العقد** | **دور مقدِّم العطاء** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | اسم العقد:  وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم العطاء:  اسم صاحب العمل:  العنوان: |  |
|  |  |  | اسم العقد:  وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم العطاء:  اسم صاحب العمل:  العنوان: |  |
|  |  |  | اسم العقد:  وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم العطاء:  اسم صاحب العمل:  العنوان: |  |
|  |  |  | اسم العقد:  وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم العطاء:  اسم صاحب العمل:  العنوان: |  |
|  |  |  | اسم العقد:  وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم العطاء:  اسم صاحب العمل:  العنوان: |  |
|  |  |  | اسم العقد:  وصف مختصر للأشغال التي نفّذها مقدِّم العطاء:  اسم صاحب العمل:  العنوان: |  |

\* اذكر السنة التقويمية في حالة السنوات التي أبرمت فيها عقود تتضمن ما لا يقل عن تسعة (9) أشهر من النشاط في السنة ابتداءً من أول سنة.

نموذج الخبرة 2.4(أ)- الخبرة الخاصة

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

| رقم العقد المماثل | | معلومات | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| معلومات عن العقد | |  | | | | |
| تاريخ الإرساء | |  | | | | |
| تاريخ الإتمام | |  | | | | |
| **الدور في العقد** | **مقاول** **رئيس**  🞎 | | | **عضو في شركة محاصة**  🞎 | **مقاول إداريّ**  🞎 | **مقاول من الباطن**  🞎 |
| **المبلغ الإجماليّ للعقد** |  | | | | **بالدولار الأمريكي** \* | |
| **إذا تعلق الأمر بعضو في شركة محاصة أو مقاول من الباطن، حدد الحصة في المبلغ الإجمالي للعقد.** |  | |  | | \* | |
| **اسم صاحب العمل:** |  | | | | | |
| **العنوان:**  **رقم الهاتف والفاكس:**  **عنوان البريد الإلكتروني:** |  | | | | | |

نموذج الخبرة 2.4(أ) (تتمة)

الخبرة الخاصة (تتمة)

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

| يجب ذكر رقم العقد المماثل **\_\_ [أدخل رقماً مرجعياً محدَّداً]** لـ**ــــــ [أدخل عدد العقود الإجمالي]** | معلومات |
| --- | --- |
| أدخل وصفاً لأوجه التشابه طبقاً للعامل الفرعي 2.4 (أ) في القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية): |  |
| 1. المبلغ |  |
| 2. الحجم المادّيّ لبنود الأشغال المطلوبة |  |
| 3. التعقيد |  |
| 4. طرائق العمل أو المنهجية  5. الأنشطة الرئيسة في مجال البناء |  |
| 6. خصائص أخرى |  |

نموذج الخبرة 2.4(ب)- الخبرة الخاصة في الأنشطة الرئيسة

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

|  | **معلومات** | | |
| --- | --- | --- | --- |
| معلومات عن العقد |  | | |
| تاريخ الإرساء  تاريخ الإتمام |  | | |
| الدور في العقد | مقاول | مقاول إداري | مقاول من الباطن |
| المبلغ الإجمالي للعقد |  | | دولار أمريكي \_\_\_\_\_\_ |
| **إذا تعلق الأمر بعضو في شركة محاصة أو مقاول من الباطن، حدد الحصة في المبلغ الإجمالي للعقد.** | %\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | دولار أمريكي \_\_\_\_\_ |
| اسم صاحب العمل: |  | | |
| العنوان:  رقم الهاتف والفاكس  عنوان البريد الإلكتروني: |  | | |

نموذج الخبرة 2.4(ب) (تتمة)

الخبرة الخاصة في الأنشطة الرئيسة (تتمة)

الاسم القانوني لمقدِّم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ الصفحة \_\_\_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_\_\_ صفحة

الاسم القانوني لعضو شركة المحاصة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم القانوني للمقاول من الباطن: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  | **معلومات** |
| --- | --- |
| أدخل وصفاً للأنشطة الرئيسة طبقاً للعامل الفرعي 2.4 (ب) من القسم 3 (معايير التقييم وإثبات الأهلية): |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

القسم 5- البلدان المؤهلة

**الأهلية**

**لتوريد السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية**

1. طبقاً للفقرة 11.1 من التوجيهات المتعلقة بتوريد السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018، فإنه يقع في صميم السياسة المعتمدة من البنك الإسلامي للتنمية أن السلع أو الأشغال والخدمات ذاتالصلة التي سيورّدها المقاول وشركاؤه والمقاولون المتعاملون معه من الباطن تلتزم، التزاماً قاطعاً، بتعليمات المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (تعليمات المقاطعة). وعلى المستفيد أن يوضح لمقدِّمي العطاءات المحتملين أنه لن يُنظَر في العروض المقدمة من الشركات غير الخاضعة لتعليمات المقاطعة المذكورة. وعلى مقدِّم العطاء أن يقدم خطاباً مشفوعاً بيمين يقسم فيها على ذلك.

وتُحدَّد أهلية الشركات أثناء عملية التقييم. وإذا أخفت الشركات معلومات تفادياً لاستبعادها بسبب عدم الأهلية، فإن المستفيد يحتفظ بحق إلغاء العقد في أي وقت ومعاقبة تلك الشركات ومطالبتها بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها المستفيد أو البنك الإسلامي للتنمية جراء ذلك التصرف. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحق عدم الوفاء بأيّ عقد إذا اكتشف أن المورِّد أو المقاول المعنيّ به غير مؤهل بحسب شرط الأهلية المنصوص عليه فيه.

وفي نطاق تطبيق شرط الأهلية، يجب على شركة من شركات البلدان الأعضاء أن تمتثل لجميع الشروط التالية:

1. أن تكون مسجلة أو مؤسسة بصفتها شخصية اعتبارية في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية؛
2. أن يكون مكان مزاولة نشاطها التجاري الرئيس في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية؛
3. أن يكون المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية شركةٌ أو عدةُ شركات في بلد أو عدة بلدان أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (ويجب أن تستوفي تلك الشركة أو الشركات أيضاً شرط الجنسية) أو مواطنو ذلك البلد العضو أو تلك البلدان الأعضاء.

وفي نطاق تطبيق شرط الأهلية، تعرَّف شركة محلية من شركات أحد البلدان الأعضاء على النحو التالي:

1. أن تكون مسجلة أو مؤسسة بصفتها شخصية اعتبارية في البلد العضو محل الأشغال المزمع تنفيذها أو محل تسليم السلع المزمع شراؤها؛
2. أن يقع مقر مزاولة نشاطها التجاري الرئيس في البلد العضو المستفيد؛
3. ج) أن يكون المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية شركةٌ أو عدةُ شركات في بلد أو عدة بلدان أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (ويجب أن تستوفي تلك الشركة أو الشركات أيضاً شرط الجنسية) أو مواطنو ذلك البلد العضو أو تلك البلدان الأعضاء.

2. بناءً على البندين 8.4 و1.5 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات وللمعلومات المتعلقة بمقدِّمي العطاءات، فإن الشركات والسلع والخدمات التابعة للبلدان الآتي ذكرها، مقصاة في الوقت الحاليّ من عملية المناقصة هذه:

بموجب البندين 8.4 (أ) و1.5 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات: ]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].

بموجب البندين 8.4 (ب) و1.5 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات: ]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].

1. القسم 6 - : سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الفساد والاحتيال

التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع الصادرة (سبتمبر 2018)

**الاحتيال والفساد:**

38.1 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية على المستفيدين والشركات الاستشارية والاستشاريين الأفراد ووكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدِّمي الخدمات أو المورّدين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير أخلاق العمل أثناء اختيار وتنفيذ عقود المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية[[14]](#footnote-14). وعملاً بهذه السياسة، يجب، في كل وقت وحين، الالتزام بالشروط المنصوص عليها في "توجيهات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد ومنعهما في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" وفي "اتفاقية الحظر المتبادل". ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

1. يُعرِّف الشروط الواردة فيما يلي لأغراض هذا الحكم:
2. ممارسة الفساد: عرضُ أيِّ شيء ذي قيمة أو إعطاؤُه أو تسلُّمه أو التماسُه- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
3. ممارسة الاحتيال: أيّ فعل أو إغفال أو تمويهٍ يضلل أو يحاول أن يضلّل طرفاً ما- عن قصد أو عن استهتار- إمّا للحصول على منفعة مالية أو غيرها أو للتهرّب من التزام معيَّن.
4. ممارسة التواطؤ: اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر يرمي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ومنها التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
5. ممارسة الإكراه: أيُّ فعل أو إغفال يسيء إلى أيّ طرف، أو إلى مِلك هذا الطرف، أو يضرّ به أو يُهدِّد بالإساءة إليه أو الإضرار به- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال هذا الطرف.
6. ممارسة التعطيل: تعمُّد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة مفيدة في التحقيق، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل أن يعيق إلى حدّ بعيد تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في الادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، أو تهديد أي طرف من الأطراف أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يقصد بها إعاقة كبيرة لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-38 (هـ) فيما يلي.
7. يرفض عرض إرساء عقد إذا رأى البنك أن الاستشاري الموصى بإرساء العقد عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدِّمي الخدمة أو الموردين أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل أثناء التنافس على العقد المعنيّ.

ج) يعلن عن حدوث مخالفة في إجراءات التوريد، ويلغي جزء تمويل المشروع المخصص لعقد ما إذا رأى البنك الإسلامي للتنمية، في أي وقت من الأوقات، أن ممثلي المستفيد، أو أي متلق لأي جزء من متحصلات تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشروع، قد شاركوا في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل أثناء عملية الاختيار أو تنفيذ العقد المعنيّ، وذلك من دون أن يتخذ المستفيد إجراءات ملائمة في الوقت المناسب، ترضي البنك الإسلامي للتنمية، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، ومنها عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عند علمهم بوقوع هذه الممارسات.

د) يعاقب أي شركة أو فرد، في أي وقت من الأوقات، وفقا لإجراءات الجزاءات[[15]](#footnote-15) السائدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، ومنها الإعلان علناً أن هذه الشركة غير مؤهلة أو أن هذا الفرد غير مؤهل لما يلي، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

1. أن يرسى عليه عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛

2. أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مورداً أو مقدم خدمات معيَّناً من أي شركة مؤهلة يرسى عليها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

هـ) أن يشترط إدراج بند في طلب استدراج العروض وفي العقود الممولة من البنك يطالب الاستشاريين ووكلاءهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدِّمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع حساباتهم وسجلاتهم وغيرهم من المستندات المتعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

.

الجزء الثاني- متطلبات الأشغال

القسم 7 – متطلبات الأشغال

المحتويات

[نطاق الأشغال 116](#_Toc531206412)

[المواصفات 117](#_Toc531206413)

[متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة 119](#_Toc531206414)

[المخططات 124](#_Toc531206415)

[معلومات إضافية 125](#_Toc531206416)

نطاق الأشغال

المواصفات

تشكّل مجموعة من المواصفات الدقيقة والواضحة شرطاً لازماً لمقدِّمي العطاءات للاستجابة استجابة واقعية وتنافسية لمتطلبات صاحب العمل دون أن تكون العطاءات مقيَّدةً بتحفظات أو شروط. وفيما يتعلق بالمناقصة التنافسية الدولية، يجب إعداد المواصفات بطريقة تتيح الحد الأقصى من المنافسة وتقدم، في الوقت ذاته، بياناً واضحاً عن المعايير المشترط توفرها في الصنع والمواد وأداء السلع والخدمات المراد شراؤها. وإذا تحقق ذلك فقط، يمكن تحقيق أهداف الاقتصاد والكفاءة والإنصاف في عملية التوريد، وضمان استيفاء العطاءات للشروط، ومن ثم تسهيل مهمّة تقييم العطاءات. وينبغي أن تشترط المواصفات أن تكون جميع السلع والمواد المراد إدراجها في الأشغال جديدة وغير مستعملة من قبل، وأن تكون من أحدث طراز أو من طراز عصري يتضمن جميع التحسينات الحديثة من ناحية التصميم والمواد، ما لم يذكر العقد خلاف ذلك.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستعانة بالمواصفات المتضمنة في مشاريع مماثلة منفذة سابقاً في نفس البلد لإعداد هذه المواصفات. كما يشجع البنك الإسلامي للتنمية الاعتماد على وحدات القياس المتري. ويُفترض أن يقوم صاحب العمل أو مدير المشروع خصوصاً بإعداد أغلب المواصفات بصيغة مكتوبة لجعلها تتسق مع أشغال العقد المعنية. ولا تتوفر في الوقت الحاليّ مجموعة قياسية من المواصفات قابلة للتطبيق العام في جميع القطاعات وجميع البلدان، وإنما توجد مبادئ وممارسات راسخة تجسدها هذه المستندات.

ويتيح تقييس مواصفاتٍ عامةٍ الاستفادة من مزايا هائلة في حالة الأشغال المتكررة في القطاعات العامة المتعارَفة مثل الطرقات السريعة والموانئ والسكك الحديدية والإسكان الحضري والري والتزويد بالمياه، في نفس البلد أو المنطقة حيث تكون الظروف السائدة مماثلة. وينبغي أن تشمل هذه المواصفات العامة جميع فئات الصنع والمواد والمعدات الشائع استخدامها في قطاع البناء، حتى وإن كان استخدامها غير مقرر بالضرورة في عقد أشغال محدد. وبالتالي ينبغي الاعتماد على الحذف والإضافة لتكييف المواصفات العامة وتطبيقها على الأشغال المحددة.

[ينبغيأن تُحدَّد بوضوح **أيّ متطلبات فنية إضافية للتوريد المستدام** (بخلاف متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة الواردة في القسم المخصص لها فيما يلي)، وأن يكون هذا التحديد دقيقاً بما يكفي لتفادي إجراء التقييم بناء على معايير مصنَّفة/ نظام درجات جدارة. وتُحدَّد متطلبات التوريد المستدام لإتاحة تقييم هذه المتطلبات بحسب اختبار النجاح أو الإخفاق. ولتشجيع مقدِّمي العطاءات على تقديم حلول مبتكرة لاستيفاء متطلبات التوريد المستدام، ما دامت معايير تقييم العطاء تحدد آلية التعديلات النقدية لأغراض مقارنة العطاءات، فإنه يمكن دعوة مقدِّمي العطاءات إلى عرض تنفيذ أشغال تتجاوز الحد الأدنى المحدد من متطلبات التوريد المستدام].

يجب إعداد هذه المواصفات بعناية فائقة لضمان عدم انطوائها على قيود. كما ينبغي الاعتماد قدر الإمكان على المعايير الدولية المتعارفة عند وضع المواصفات الخاصة بمعايير السلع والمواد والصنع. وعند استخدام معايير خاصة أخرى، سواء المعايير الوطنية المعمول بها في بلد المستفيد أو غيرها، فإنه ينبغي أن تذكر المواصفات أنّ السلع والمواد والصنع تُقبَل أيضاً لدى استيفائها لمعايير أخرى ذات حجية وضمانها إلى حد بعيد لجودة مماثلة للمعايير المذكورة أو أعلى منها. ولهذا الغرض، يمكن إدراج البند التالي الذي يُقدَّم في شكل عينة في الشروط الخاصة أو المواصفات.

**"معادلة المعايير والقواعد**

عندما يشير العقد إلى معايير وقواعد خاصة يجب توفرها في السلع والمواد المزمع تقديمها وفي الأشغال المنفذة أو قيد الاختبار، فإنه تنطبق أحكام أحدث إصدار أو مراجعة للمعايير والقواعد ذات الصلة، ما لم يذكر العقد خلاف ذلك صراحة. وإذا كانت هذه المعايير والقواعد معمول بها وطنيا أو مرتبطة ببلد معين أو منطقة معينة، تُقبل المعايير الأخرى ذات الحجية التي تضمن إلى حد بعيد جودة مماثلة لجودة المعايير والقواعد المحددة أو أعلى منها، وذلك بناءً على استعراضها المسبق من قبل مدير المشروع وموافقته عليها كتابيّاً. ويقوم المقاول بوصف الاختلافات بين المعايير المحددة والمعايير البديلة المقترحة كتابةً وبالتفصيل، ثم يعرضها على مدير المشروع قبل التاريخ الذي يريد فيه المقاول الحصول على موافقة مدير المشروع بما لا يقل عن 28 يوماً. وإذا رأى مدير المشروع أن هذه البدائل المقترَحة لا تضمن إلى حد بعيد جودة مماثلة أو أعلى، فإنه يتعين على المقاول الامتثال للمعايير المحددة في المستندات".

[لا يُقصد من هذه الملاحظات المتعلقة بإعداد المواصفات إلاّ تقديم معلومات لصاحب العمل أو الشخص المشرف على إعداد مستندات المناقصة. ولا ينبغي أن تُدرج في المستندات النهائية].

متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

ينبغي أن يعتمد صاحب العمل على خدمات خبير أو خبراء لديهم المؤهلات المناسبة في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، من أجل إعداد مواصفات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بالتعاون مع خبير أو خبراء التوريد.

وينبغي أن يرفق صاحب العمل أو يشير إلى السياسات المعمول بها لديه في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة التي ستطبّق على المشروع. وإذا كانت هذه السياسات غير متوفرة، وجب أن يعتمد صاحب العمل على الإرشادات التالية لإعداد سياسة ملائمة للأشغال.

المحتوى المقترح للسياسة البيئية والاجتماعية (بيان)

**ينبغي ذكر هدف السياسة المتعلقة بالأشغال على نحو يدمج على الأقل حماية البيئة، والصحة والسلامة المهنية والمجتمعية، وقضايا المرأة، والمساواة، وحماية الأطفال، والفئات الهشة (ومنها ذوو الاحتياجات الخاصة)، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسي، والوقاية والتوعية بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز، والمشاركة الواسعة للأطراف المعنيّة في عمليات التخطيط والبرامج والأنشطة الخاصة بالأطراف المعنية بتنفيذ الأشغال. ويُوصَى صاحب العمل بطلب مشورة البنك الإسلامي للتنمية من أجل الاتفاق على المسائل الواجب إدراجها التي يمكن أن تعالج أيضاً: التكيف مع المناخ، وحيازة الأراضي وإعادة التوطين، والسكان الأصليين، إلخ. وينبغي أن تضبط هذه السياسة إطاراً للرصد والتحسين المستمر للعمليات والأنشطة ورفع التقارير بشأن الامتثال لهذه السياسة.**

**وتتضمن هذه السياسة بياناً ينص على أنه لأغراض هذه السياسة ومدوّنة السلوك، فإن كلمة "طفل" (أو "أطفال") تعني أي شخص (أو أشخاص) يقل عمره (أو تقل أعمارهم) عن 18 سنة.**

**وينبغي أن تكون هذه السياسة مختصرة قدر الإمكان وفي الوقت ذاته دقيقة وصريحة وقابلة للقياس، لإتاحة إعداد تقارير الامتثال لها طبقاً للبند الفرعي 2.26 من شروط العقد الخاصة والملحق ب من شروط العقد العامة.**

**وتُضبط هذه السياسة بحيث تلتزم بما يلي على الأقل:**

1. **تطبيق الممارسات الصناعية الدولية الجيدة لحماية البيئة الطبيعية والتقليل من الآثار غير الممكن تفاديها؛**
2. **توفير بيئة عمل صحية وآمنة وأنظمة عمل آمنة والحفاظ عليها؛**
3. **حماية صحة وسلامة السكان والمستخدمين، ولا سيما الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين أو بتعبير آخر الفئات الهشة؛**
4. **ضمان استيفاء شروط تشغيل وظروف عمل جميع الموظفين المشاركين في الأشغال للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي وقّع عليها البلد المضيف؛**
5. **عدم التسامح مع الأنشطة غير المشروعة وإيقاع تدابير تأديبية عليها. وينبغي عدم التسامح مع العنف ضد الجنس الآخر والمعاملة غير الإنسانية والنشاط الجنسي مع الأطفال والتحرش الجنسي، وإيقاع تدابير تأديبية على ذلك.**
6. **إدماج منظور المساواة بين الجنسين وتوفير بيئة تتيح للنساء والرجال فرصاً متساوية من أجل المشاركة في التخطيط للأشغال وتطويرها والاستفادة منها؛**
7. **التعاون، ولا سيما مع المستخدمين النهائيين للأشغال والسلطات المعنية والمقاولين والسكان؛**
8. **التفاعل مع الأشخاص المتضررين والمنظمات المتضررة والإصغاء لشواغلهم والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء والمعاقين والمسنين؛**
9. **توفير بيئة تشجع على تبادل المعلومات والآراء والأفكار دون الخشية من الانتقام، وتحمي المبلغين عن الانتهاكات،**
10. **التقليل من خطر انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة والتخفيف من آثار فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز ذات الصلة بتنفيذ الأشغال.**

**وينبغي أن يوقع على هذه السياسة كبير مديري صاحب العمل وذلك لتأكيد نية تطبيقها تطبيقاً صارماً.**

الحد الأدنى من المحتوى المخصص لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

**عند إعداد المواصفات المفصلة لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، ينبغي على الخبراء مراعاة العناصر التالية والإشارة إليها:**

* تقارير المشروع، مثل تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية؛
* شروط الموافقة والترخيص؛
* المعايير المطلوبة؛
* الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، إلخ.، والمتطلبات والمعايير الوطنية والقانونية والتنظيمية؛
* المعايير الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستخدام الآمن للمبيدات؛
* المعايير القطاعية ذات الصلة، مثل توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 91/271/EEC المتعلق بمعالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية؛
* آلية معالجة التظلمات، ومنها أنواع التظلمات الواجب حفظها في السجلات وطريقة الحفاظ على السرية، كتلك المتعلقة بادعاءات العنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً؛
* الوقاية من العنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسي والتصدي للمسائل المتعلقة بذلك.

وينبغي أن تبين المواصفات المفصَّلة المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، على قدر الإمكان، النتائج المتوخاة وليس طريقة العمل.

كما ينبغي إعداد متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بطريقة لا تتعارض مع شروط العقد العامة وشروط العقد الخاصة ذات الصلة، ومنها على وجه خاص:

شروط العقد العامة

البند الفرعي 3 اللغة والقانون المنظِّم للعقد

البند الفرعي 1.7 المقاولة من الباطن

البند الفرعي 1.8 المقاولون الآخرون

البند الفرعي 9 الموظفون والمعدات

البند الفرعي 12 المخاطر التي يتحملها المقاول

البند الفرعي 1.15 إنشاء المقاول للأشغال

البند الفرعي 18 السلامة وحماية البيئة

البند الفرعي 1.19 الاكتشافات

البند الفرعي 31 التنبيه المبكر

البند الفرعي 4.41 الدفعات

الحد الأدنى من المتطلبات فيما يتعلق بمدوّنة السلوك المعمول بها لدى مقدِّم العطاء

**[ينبغي أن يضبط صاحب العمل الحد الأدنى من المتطلبات لمدونة السلوك بطريقة تراعي المسائل والآثار وإجراءات التخفيف المحددة المتعلقة بما يلي على سبيل المثال:**

* تقارير المشروع مثل تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية؛
* أيّ متطلبات خاصة متعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسي؛
* شروط الموافقة والترخيص (شروط السلطة التنظيمية المتعلقة بأيّ رخص أو موافقات خاصة بالمشروع)؛
* المعايير المطلوبة؛
* الاتفاقيات والمعايير والمعاهدات الدولية ذات الصلة إلخ.، والمتطلبات والمعايير الوطنية والقانونية والتنظيمية؛
* المعايير ذات الصلة، مثل إيواء العمال: الإجراءات والمعايير؛
* المعايير القطاعية ذات الصلة مثل إيواء العمال؛
* آليات البتّ في التظلمات.

ويمكن أن تتضمن المسائل المحددة المخاطر المرتبطة بما يلي: تدفق اليد العاملة، وانتشار الأمراض المنقولة، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والسلوك المخالف للقانون والجريمة، والحفاظ على بيئة آمنة، إلخ.].

[عدّل التعليمات الآتي ذكرها الموجهة لمقدِّمي العطاءات مع مراعاة الاعتبارات المبينة آنفاً].

وتتضمن مدوّنة السلوك الـمُرضية الالتزامات الواقعة على عاتق جميع موظفي المقاول (ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون) المؤهلين لمعالجة المسائل التالية، على الأقل. ويمكن إضافة التزامات أخرى من أجل الاستجابة للشواغل الخاصة بالمنطقة والموقع وقطاع المشروع أو المتطلبات الخاصة للمشروع. وتتضمن مدونة السلوك بياناً ينص على أن كلمة "طفل" (أو "أطفال") تعني أي شخص (أو أشخاص) يقل عمره (أو تقل أعمارهم) عن 18 سنة.

وتتضمن المسائل التي ينبغي تناولها ما يلي:

1. الامتثال للقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية السارية المفعول؛
2. الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة السارية المفعول من أجل حماية السكان (ومنهم الفئات الهشة والمحرومة)، وموظفي صاحب العمل وموظفي مدير المشروع، وموظفي المقاول، ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون (ويشمل ذلك تجهيزات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها، والوقاية من الحوادث الممكن تفاديها، وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة)؛
3. استخدام مواد محظورة؛
4. عدم التمييز عند التعامل مع السكان (ومنهم الفئات الهشة والمحرومة)، وموظفي صاحب العمل وموظفي مدير المشروع، وموظفي المقاول، ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون (بحسب الحالة الأسرية أو الأصل الإثني أو العرق أو الجنس أو الديانة أو اللغة أو الحالة الزوجية أو العمر أو الإعاقة (جسدية كانت أو عقلية) أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الاقتناعات السياسية أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية)؛
5. التفاعلات مع المجتمع (أو المجتمعات) وأفراد المجتمع (أو المجتمعات) وأي شخص (أو أشخاص) متأثر (كالتعبير، مثلاً، عن الاحترام ويشمل ذلك ثقافتهم وتقاليدهم)؛
6. التحرش الجنسي (مثلاً، لحظر التحدث إلى النساء والأطفال والتصرف معهم بطريقة غير لائقة أو بطريقة تشكل تحرشاً بهم أو معاملة سيئة لهم أو استفزازاً جنسياً أو إهانة أو تكون غير لائقة من الناحية الثقافية)
7. العنف، ومنه العنف ضد الجنس الآخر والعنف الجنسي (كالأعمال التي تلحق ضررا أو معاناة جسدية أو عقلية أو جنسية، مثلاً، أو التهديد بتنفيذ مثل هذه الأعمال، أو الإكراه، أو الحرمان من الحرية)؛
8. الاستغلال، ومنه الاستغلال والإيذاء الجنسي (مثلا حظر تبادل المال والتوظيف وتقديم السلع والخدمات مقابل خدمات جنسية، ويشمل ذلك تلبية الرغبات الجنسية أو الأشكال الأخرى من الإهانة والسلوكيات المنحطة والسلوكيات الاستغلالية والتعسف في استخدام السلطة)؛
9. حماية الأطفال (ومنها حظر النشاط الجنسي أو الإيذاء أو السلوكيات غير المقبولة تجاه الأطفال، والحد من التفاعلات معهم، وضمان سلامتهم في المناطق المنفذ فيها المشروع)؛
10. المتطلبات الخاصة بمرافق الصرف الصحيّ (مثلا ضمان استخدام العمّال لمرافق المصرف الصحيّ التي يوفرها لهم صاحب العمل عوض استخدام أماكن مفتوحة)؛
11. تفادي تضارب المصالح (بحيث لا تقدَّم أيّ مزايا أو عقود أو توظيف أو أيّ معاملة تفضيلية مهما كان نوعها أو أيّ تسهيلات لأي شخص توجد معه علاقة مالية أو عائلية أو شخصية)؛
12. تقديم تعليمات عمل معقولة (ويشمل ذلك احترام المعايير البيئية والاجتماعية)؛
13. حماية الممتلكات والاستخدام الملائم لها (مثلا حظر السرقة أو الإهمال أو الإهدار)؛
14. واجب الإبلاغ عن انتهاك هذه المدونة؛
15. عدم الانتقام من الموظفين الذين يبلغون عن انتهاك المدونة إذا كان هذا الإبلاغ صادراً عن حسن نية.

ينبغي أن تُكتب مدونة السلوك هذه بلغة سهلة وواضحة وأن يوقع عليها كل عامل بحيث يشكل ذلك دليلاً على أنهم:

1. تلقوا نسخة من المدوّنة؛
2. تلقوا شرحاً للمدونة؛
3. أقروا بأن الالتزام بمدونة السلوك هذه شرط للتشغيل؛
4. فهموا أن انتهاك مدونة السلوك قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تصل إلى حد الفصل من العمل أو الإحالة على السلطات القانونية.

وتُعرض نسخة من مدونة السلوك في موقع متاح للسكان والأفراد المتأثرين بالمشروع وتُوفّر بلغات يفهمها السكان وموظفو المقاول (ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون)، وموظفو صاحب العمل وموظفو مدير المشروع، والأشخاص المتأثرون بالمشروع.

**الدفع المتعلق بمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة**

يدرس خبراء صاحب العمل في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة ومجال التوريد الطريقة التي يعتمد عليها المقاول لحساب تكلفة تنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. وفي أغلب الحالات، يُشكّل الدفع مقابل تنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة التزاماً تبعياً للمقاول ويكون متضمناً في الأسعار المعروضة لبنود أو أنشطة جدول الكميات الأخرى. فعادةً ما تكون تكلفة تنفيذ نظم السلامة في مكان العمل، مثلاً، ومنها الإجراءات الضرورية لضمان السلامة المرورية، متضمنةً في أسعار مقدِّم العطاء المعروضة للأشغال ذات الصلة. ويمكن، بدلاً من ذلك، رصد مبالغ احتياطية للأنشطة المنفصلة مثل خدمات الإرشاد الخاصة ب**فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أنشطة التوعية بالعنف ضد الجنس الآخر والاستغلال والاعتداء الجنسي أو الأنشطة التي ترمي إلى تشجيع المقاول على تحقيق نتائج إضافية في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة مقارنة بالمتطلبات الأصلية المقررة في العقد.**

المخططات

ضع هنا قائمة المخططات وينبغي إرفاق المخططات الفعلية، ومنها خارطة الموقع، بهذا القسم أو ضمها في مستند منفصل.

معلومات إضافية

الجزء الثالث- شروط ونماذج العقد

القسم 8- شروط العقد العامة

ينبغي أن تكون شروط العقد العامة هذه، التي تُقرأ مقترنة بشروط العقد الخاصة والمستندات الأخرى الواردة هنا، وثيقة شاملة تعبّر تماماً عن حقوق والتزامات كلٍّ من الطرفين.

ولقد وُضعت شروط العقد العامة هذه استناداً إلى خبرة دولية فائقة في مجال إعداد وإدارة العقود، مع مراعاة الميل السائد في قطاع البناء إلى استخدام لغة أكثر بساطة ومباشرة.

ويمكن استخدام شروط العقد العامة هذه في حالة العقود الصغيرة، سواء كانت عقود مقايسة أو عقود مبلغ مقطوع.

## 

## قائمة البنود

أ. معلومات عامة 132

1. التعريفات..... 132

2. التفسير..... 134

3. اللغة والقانون المنظِّم للعقد 135

4. قرارات مدير المشروع 135

5. التفويض... 135

6. الاتصالات. 135

7. المقاولة من الباطن 135

8. المقاولون الآخرون 135

9. الموظفون والمعدات 136

10. المخاطر التي يتحملها صاحب العمل والمقاول 136

11. المخاطر التي يتحملها صاحب العمل 136

12. المخاطر التي يتحملها المقاول 137

13. التأمين..... 137

14. بيانات الموقع 138

15. إنشاء المقاول للأشغال 138

16. الأشغال الواجب إتمامها في تاريخ الإتمام المقرر 138

17. موافقة مدير المشروع 138

18. السلامة... 138

19. الاكتشافات 138

20. حيازة الموقع 138

21. الدخول إلى الموقع 139

22. التعليمات والتفتيش والمراجعة 139

23. تعيين الـمُحكِّم الابتدائي 139

24. إجراءات المنازعات 140

ب. ضبط الوقت 140

25. برنامج العمل 140

26. تمديد تاريخ الإتمام المقرر 141

27. تسريع وتيرة العمل 141

28. التأخيرات بأمر من مدير المشروع 141

29. الاجتماعات الإدارية 141

30. التنبيه المبكر 142

ج. مراقبة الجودة 142

31. تحديد العيوب 142

32. الاختبارات 142

33. إصلاح العيوب 142

34. العيوب التي لم يجر إصلاحها 142

د. ضبط التكلفة 143

35. سعر العقد. 143

36. التغييرات في سعر العقد 143

37. أوامر التغيير.. 143

38. توقعات التدفق النقدي 145

39. شهادات الدفع 145

40. الدفعات... 146

41. الأحداث التي يترتب عليها التعويض 146

42. الضريبة 148

43. العملات... 148

44. تعديل السعر 148

45. المبالغ المحتجزة. 149

46. التعويضات المقطوعة 149

47. المكافآت.. 149

48. الدفعة المسبقة 149

49. الكفالات.. 150

50. أعمال المياومة 150

51. تكلفة الإصلاحات 150

هـ. انتهاء العقد 151

52. الإتمام...... 151

53. التسلُّم النهائي.. 151

54. الحساب الختامي 151

55. كتيبات التشغيل والصيانة 151

56. فسخ العقد. 151

57. الاحتيال والفساد 152

58. الدفع عند فسخ العقد 153

59. الملكية..... 153

60. الإعفاء من تنفيذ الأشغال 153

61. إيقاف البنك الإسلامي للتنمية للتمويل 153

ملحق الشروط العامة 155

سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد 155

شروط العقد العامة

1. أحكام عامة

|  |  |
| --- | --- |
| 1. التعريفات | 1.1 يُستخدم الخط الغليظ لتحديد المصطلحات الجاري تعريفها.  (أ) مبلغ العقد المقبول هو المبلغ المقبول الوارد في خطاب القبول لتنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أيّ عيوب.  (ب) جدول الأنشطة هو الجدول الذي يتضمن أنشطة البناء والتركيب والاختبار وعمليات التشغيل الأولية في عقود المبلغ المقطوع. وهو يتضمن سعراً مقطوعاً لكل نشاط، يُستخدم لقياس قيمة آثار أوامر التغيير والأحداث التي يترتب عليها التعويض وتقييم هذه الآثار.  (ج) الـمُحكِّم الابتدائي هو الشخص الذي يعينه صاحب العمل والمقاول معاً لتسوية المنازعات في المرحلة الابتدائية، وذلك بمقتضى البند 23 من شروط العقد العامة.  (د) البنك هو مؤسسة التمويل **المذكورة في شروط العقد الخاصة.**  (ه) جدول الكميات هو جدول الكميات المسعّر والكامل الذي يمثل جزءاً من العطاء في عقد مقايسة.  (و) الأحداث التي يترتب عليها التعويض هي تلك الأحداث المحددة في البند 41 تالياً من شروط العقد العامة.  (ز) تاريخ الإتمام هو تاريخ إتمام الأشغال الذي صادق عليه مدير المشروع طبقاً للبند الفرعي 1.52 من شروط العقد العامة.  (ح) العقد هو العقد المبرم بين صاحب العمل والمقاول لتنفيذ وإكمال وصيانة الأشغال. وهو يتشكل من المستندات المبينة في البند الفرعي 3.2 تالياً من شروط العقد العامة.  (ط) المقاول هو الطرف الذي قَبِلَ صاحب العمل عطاءه لتنفيذ الأشغال.  (ي) عطاء المقاول هو مستند المناقصة المكتمل الذي قدمه المقاول لصاحب العمل.  (ك) سعر العقد هو مبلغ العقد المقبول الوارد في خطاب القبول، وبعد ذلك المبلغ المعدّل طبقاً للعقد.  (ل) الأيام هي الأيام التقويمية، والأشهر هي الأشهر التقويمية.  (م) أعمال المياومة هي مختلف وسائل الإنتاج التي تستوجب دفع مبالغ للمقاول بحسب الوقت الذي يستخدم فيه الموظفين والمعدات، إضافةً إلى الدفعات المرتبطة بالمواد والمصنع.  (ن) العيب هو أي جزء غير مكتمل من الأشغال طبقاً للعقد.  (س) شهادة المسؤولية عن العيوب هي الشهادة التي يصدرها مدير المشروع بعد إصلاح المقاول للعيوب.  (ع) فترة المسؤولية عن العيوب هي الفترة **المحددة في شروط العقد الخاصة** بمقتضى البند الفرعي 1.33 والمحسوبة ابتداءً من تاريخ الإتمام.  (ف) المخططات هي مخططات الأشغال الواردة في العقد وأيّ مخططات إضافية ومعدّلة صادرة عن صاحب العمل (أو باسمه) طبقاً للعقد، تحمل عمليات حسابية ومعلومات أخرى قدمها أو وافق عليها مدير المشروع لتنفيذ العقد.  (ص) صاحب العمل هو الطرف الذي يعمل المقاول لفائدته من أجل تنفيذ الأشغال، **كما هو محدد في شروط العقد الخاصة.**  (ق) المعدات هي آلات ومركبات المقاول التي يجلبها مؤقتا إلى الموقع للقيام بالأشغال.  (ر) تعني "كتابيّ" أو "مكتوب" المواد المكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو المطبوعة أو الصادرة إلكترونياً، وتتحول إلى سجل دائم.  (ش) سعر العقد الأولي هو سعر العقد المبين في خطاب القبول الصادر عن صاحب العمل.  (ت) تاريخ الإتمام المقرر هو التاريخ المقرر فيه إتمام المقاول للأشغال. ويكون تاريخ الإتمام المقرر **محدداً في شروط العقد الخاصة.** ولا يراجع تاريخ الإتمام المقرر إلاّ مدير المشروع الذي يقوم بإصدار أمر التمديد أو تسريع وتيرة الأشغال.  (ث) المواد هي جميع التوريدات، ومنها المواد الاستهلاكية، التي يستخدمها المقاول في الأشغال.  (خ) المجمع الصناعي هو أي جزء لا يتجزأ من الأشغال يمثل وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو بيولوجية.  (ذ) مدير المشروع هو الشخص **المذكور اسمه في شروط العقد الخاصة** (أو أي شخص مؤهل آخر يُعيّنه صاحب العمل مع إخطار المقاول بذلك، لكي يعمل بدلاً من مدير المشروع)، الذي يكون مسؤولا عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد.  (ض) شروط العقد الخاصة هي الشروط الخاصة التي يتضمنها العقد.  (أأ) الموقع هو المنطقة **المحددة على أنها تمثل الموقع في شروط العقد الخاصة.**  (ب ب) تقارير التحقيق في الموقع هي التقارير التي كانت متضمنة في مستندات المناقصة. وهي تشكّل تقارير وقائعية وتفسيرية خاصة بحالة السطح الموقع وما تحت سطحه.  (ج ج) المواصفات هي مواصفات الأشغال الواردة في العقد وأي تعديل أو إضافة يدخله عليها مدير المشروع أو يوافق عليه.  (د د) تاريخ البدء هو التاريخ **المبين في شروط العقد الخاصة**، وهو أقصى تاريخ متاح للمقاول لكي يبدأ تنفيذ الأشغال. ولا يتوافق هذا التاريخ بالضرورة مع تواريخ حيازة الموقع.  (هـ هـ) المقاول من الباطن شخص أو شركة لديه عقد مع المقاول لتنفيذ جزء من الأشغال مقرر في العقد وينطوي ذلك على العمل في الموقع.  (و و) الأشغال المؤقتة هي الأشغال التي يصممها المقاول ويبنيها ويركبها ويزيحها والتي تكون ضرورية لتنفيذ الأشغال أو تركيبها.  (ز ز) أمر التغيير هو إحدى التعليمات التي يصدرها مدير المشروع ويترتب عليها وقوع تغيير في الأشغال.  (ح ح) الأشغال هي ما يُطالِب العقدُ المقاولَ ببنائه وتركيبه وتسليمه إلى صاحب العمل **بحسبما هو محدد في شروط العقد الخاصة.**  . |
| 1. التفسير | 1.2 عند تفسير شروط العقد العامة هذه، تشمل الكلمات التي تدل على نوع الجنس كلا الجنسين. وتشمل الكلمات التي تأتي بصيغة المفرد صيغة الجمع أيضاً؛ كما تشمل الكلمات التي تأتي بصيغة الجمع صيغة المفرد أيضاً. ولا تدل العناوين على شيء. وتحمل الكلمات معناها العادي في اللغة المكتوب بها العقد ما لم تُعرَّف على نحو محدد. ويقدم مدير المشروع تعليمات لتوضيح الاستفسارات المتعلقة بشروط العقد العامة هذه.  2.2 إذا **تقرّر في شروط العقد الخاصة** إتمام الأشغال على أجزاء، تنطبق الإشارات في شروط العقد العامة إلى الأشغال وتاريخ الإتمام وتاريخ الإتمام المقرر، على أي جزء من الأشغال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإتمام وتاريخ الإتمام المقرر لجميع الأشغال).  3.2 تُفسَّر المستندات التي يتألف منها العقد بحسب ترتيب الأولوية التالي:  (أ) اتفاقية العقد  (ب) خطاب القبول  (ج) عطاء المقاول  (د) شروط العقد الخاصة  (ه) شروط العقد العامة  (و) المواصفات  (ز) المخططات  (ح) جدول الكميات[[16]](#footnote-16)  (ط) أي مستند آخر **مذكور في شروط العقد الخاصة** على أنه جزء من العقد. |
| 1. اللغة والقانون المنظِّم للعقد | 1.3 **تُحدِّد شروط العقد الخاصة** لغة العقد والقانون المنظِّم للعقد. |
| 1. قرارات مدير المشروع | 1.4 يبتّ مدير المشروع في المسائل التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول مؤدياً دور ممثل صاحب العمل، ما لم يُذكر خلاف ذلك. |
| 1. التفويض | 1.5 ما لم تنصَّ **شروط العقد الخاصة على** خلاف ذلك، يجوز لمدير المشروع تفويض أيّ من واجباته ومسؤولياته إلى أشخاص آخرين باستثناء الـمُحكِّم الابتدائي، بعد إخطار المقاول بذلك، كما يمكنه إلغاء أي تفويض بعد إخطار المقاول. |
| 1. الاتصالات | 1.6 لا تكون الاتصالات بين الطرفين الـمُشار إليها في شروط العقد الخاصة سارية المفعول إلاّ عندما تُجرى كتابيّاً. ولا يكون أيُّ إخطار ساريَ المفعول إلاّ عند تسليمه. |
| 1. المقاولة من الباطن | 1.7 يجوز للمقاول التعاقد من الباطن بعد موافقة مدير المشروع. غير أنه لا يجوز له إحالة العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل. ولا تُغيّر المقاولة من الباطن التزامات المقاول. |
| 1. المقاولون الآخرون | 1.8 يتعاون المقاول ويشارك الموقع مع مقاولين آخرين والسلطات العامة ودوائر المرافق العامة وصاحب العمل في التواريخ المحددة في جدول المقاولين الآخرين **الـمُشار إليه في شروط العقد الخاصة**. كذلك، يقدم المقاول المرافق والخدمات لهؤلاء كما هو مبين في الجدول المذكور. ويجوز لصاحب العمل تعديل جدول المقاولين الآخرين، ويُخطر المقاول بأي تعديل. |
| 1. الموظفون والمعدات | 1.9 يستخدم المقاول الموظفين الرئيسين والمعدات الوارد ذكرهم في العطاء لتنفيذ الأشغال، أو موظفين رئيسين آخرين ومعدات أخرى بناءً على موافقة مدير المشروع. ولا يوافق مدير المشروع على أي مقترح لاستبدال موظفين رئيسين ومعدات إلاّ إذا كانت مؤهلات أولئك الموظفين أو خصائص هذه الآلات ذات الصلة مماثلة لتلك المقترحة في العطاء أو أفضل منها.  2.9 إذا طلب مدير المشروع من المقاول تنحية شخصٍ ينتمي إلى موظفي المقاول أو اليد العاملة، مع ذكر الأسباب، فإن المقاول يتحقق من مغادرة ذلك الشخص للموقع في فترة لا تتجاوز سبعة أيام وأنه لم يَعُد معنيّاً بأيّ عمل مقرر في العقد.  3.9 إذا تبيّن لصاحب العمل أو مدير المشروع أو المقاول تورّط أيٍّ من موظفي المقاول في الاحتيال والفساد أثناء تنفيذ الأشغال، وجب تنحية ذلك الموظف طبقاً للبند 2.9 آنفاً. |
| 1. المخاطر التي يتحملها صاحب العمل والمقاول | 1.10 المخاطر التي يحمّلها العقد لصاحب العمل هي المخاطر التي يتحملها صاحب العمل، والمخاطر التي يحمّلها العقد للمقاول هي المخاطر التي يتحملها المقاول. |
| 1. المخاطر التي يتحملها صاحب العمل | 1.11 من تاريخ البدء حتى صدور شهادة المسؤولية عن العيوب، يتحمّل صاحب العمل المخاطر التالية:  (أ) خطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو خسارة أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال والمجمع الصناعي والمواد والمعدات)، لأحد السببين التاليين:  (1) استخدام أو شَغْل الموقع بسبب الأشغال أو لغرض الأشغال باعتبار ذلك نتيجة حتمية للأشغال؛  (2) الإهمال أو الإخلال بالواجب القانوني أو المساس بأي حق قانوني من جانب صاحب العمل أو أي شخص يعمل لديه أو متعاقد معه باستثناء المقاول.  (ب) خطر تضرر الأشغال والمجمع الصناعي والمواد والمعدات بالقدر الذي يكون ناتجاً عن خطإٍ من صاحب العمل أو خطأ في تصميم صاحب العمل، أو بسبب تَعرُّض البلد المزمع تنفيذ الأشغال فيه تعرُّضاً مباشراً لحربٍ أو تلوثٍ إشعاعي.  2.11 ابتداءً من تاريخ الإتمام وإلى غاية صدور شهادة المسؤولية عن العيوب، يقع خطر خسارة أو تضرر الأشغال والمجمع الصناعي والمواد على عاتق صاحب العمل، ما عدا الخسارة أو الضرر الناتج عن أحد مما يلي:  (أ) عيب كان موجوداً في تاريخ الإتمام؛  (ب) حدث وقع قبل تاريخ الإتمام ولم يكن يمثل في حد ذاته خطراً يتحمله صاحب العمل؛  (ج) أنشطة المقاول في الموقع بعد تاريخ إتمام الأشغال. |
| 1. المخاطر التي يتحملها المقاول | 1.12 من تاريخ البدء حتى صدور شهادة المسؤولية عن العيوب، يتحمّل المقاول مخاطر الإصابة الشخصية والوفاة وخسارة أو تلف الممتلكات (ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الأشغال والمجمع الصناعي والمواد والمعدات)، التي لا تشكّل مخاطر يتحملها صاحب العمل. |
| 1. التأمين | 1.13 يوفر المقاول تغطية تأمينية تحمل اسميْ صاحب العمل والمقاول وتكون سارية المفعول من تاريخ البدء حتى انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب، وتتضمن المبالغ والاقتطاعات **المحددة في شروط العقد الخاصة** لتغطية الأحداث التالية الناتجة عن المخاطر التي يتحملها المقاول:  (أ) خسارة أو تضرر الأشغال والمجمع الصناعي والمواد؛  (ب) خسارة أو تضرر المعدات؛  (ج) خسارة أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال والمجمع الصناعي والمواد والمعدات) المرتبطة بالعقد؛  (د) الإصابة الشخصية أو الوفاة.  2.13 يسلِّم المقاول بوليصات وشهادات التأمين لمدير المشروع من أجل الحصول على موافقته عليها قبل تاريخ البدء. وينص كل تأمين على دفع التعويض بأنواع وحصص العملات المطلوبة لتعويض الخسارة أو جبر الضرر المتكبد.  3.13 إذا لم يوفر المقاول أيّاً من هذه البوليصات والشهادات المطلوبة، جاز لصاحب العمل تفعيل التأمين الذي كان من المفترض أن يستصدره المقاول ثم استرداد الأقساط التي دفعها صاحب العمل من المبالغ المستحقة لفائدة المقاول؛ وإذا لم يتبق أي مبلغ مستحق، تحوَّل الأقساط المدفوعة إلى دَيْنٍ مستحق.  4.13 لا تُدخل أيّ تغييرات على شروط أي تأمين دون موافقة مدير المشروع.  5.13 يمتثل الطرفان لأيّ شروط مقررة في بوليصات التأمين. |
| 1. بيانات الموقع | 1.14 يُعتبر المقاول أنه درس جميع بيانات الموقع **المشار إليها في شروط العقد الخاصة**، التي تُكمّلها أيّ معلومات متوفرة لدى المقاول. |
| 1. إنشاء المقاول للأشغال | 1.15 يقوم المقاول بإنشاء وتركيب الأشغال وفقاً للمواصفات والمخططات. |
| 1. الأشغال الواجب إتمامها في تاريخ الإتمام المقرر | 1.16 يمكن للمقاول بدء تنفيذ الأشغال في تاريخ البدء. وعليه أن ينفذ الأشغال وفقاً للبرنامج الذي قدمه وجرى تحديثه بعد موافقة مدير المشروع، ويجب أن يكمل إنجازها في تاريخ الإتمام المقرر. |
| 1. موافقة مدير المشروع | 1.17 يعرض المقاول على مدير المشروع المواصفات والمخططات الخاصة بالأشغال المؤقتة المقترحة لكي يوافق عليها.  2.17 يتحمّل المقاول مسؤولية تصميم الأشغال المؤقتة.  3.17 لا تُغيّر موافقة مدير المشروع مسؤولية المقاول عن تصميم الأشغال المؤقتة.  4.17 يحصل المقاول على موافقة أطراف أخرى على تصميم الأشغال المؤقتة كلما اشتُرط ذلك.  5.17 تخضع جميع المخططات، التي يحضّرها المقاول لتنفيذ الأشغال الدائمة أو المؤقتة، لموافقة مسبقة من مدير المشروع قبل بدء استخدامها. |
| 1. السلامة | 1.18 يتحمل المقاول مسؤولية ضمان السلامة في جميع الأنشطة المنفذة في الموقع.  2.18 يتخذ المقاول جميع التدابير المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه) والحد من الضرر والإزعاج الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات بسبب ما ينتج عن عملياته من تلوث وضجيج وآثار أخرى. |
| 1. الاكتشافات | 1.19 تعود إلى صاحب العمل مِلكيّة أيّ أشياء ذات أهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو أشياء قيّمة يجري اكتشافها على نحو غير متوقع في الموقع. ويُبلِغ المقاول مدير المشروع بهذه الاكتشافات وينفذ التعليمات التي يتلقاها منه بشأن طريقة التعامل معها. |
| 1. حيازة الموقع | 1.20 ينقل صاحب العمل حيازة جميع أجزاء الموقع إلى المقاول. وإذا لم يُنقل حيازة جزء ما من الموقع في التاريخ **المبين في شروط العقد الخاصة**، اعتُبِر صاحب العمل قد أخّر بدء الأنشطة ذات الصلة، وكان هذا حدثاً يترتب عليه التعويض. |
| 1. الدخول إلى الموقع | 1.21 يسمح المقاول لمدير المشروع ولأيّ شخص يفوضه مدير المشروع بالدخول إلى الموقع وإلى أي مكان يُنفّذ فيه عمل مرتبط بالعقد أو من المزمع أن يُنفّذ فيه عمل مرتبط بالعقد. |
| 1. التعليمات والتفتيش والمراجعة | 1.22 ينفذ المقاول جميع تعليمات مدير المشروع المطابقة للقوانين السارية المفعول في المكان الذي يوجد فيه الموقع.  2.22 يواصل المقاول ويبذل جميع الجهود اللاّزمة لجعل المقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن يحتفظون بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية تتعلق بالأشغال وتكون مصممة ومفصلة بحيث تتيح تحديد التغييرات الزمنية والتكاليف ذات الصلة بوضوح.  3.22 طبقاً للفقرة (هـ) من ملحق الشروط العامة، يسمح المقاول ويجعل المقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن يسمحون للبنك الإسلامي للتنمية ولأيّ أشخاص يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتفتيش الموقع أو الحسابات والسجلات المتعلقة بعملية التوريد والاختيار أو تنفيذ العقد، وبأن يراجع هذه الحسابات والسجلات مراجعون يعينهم البنك الإسلامي للتنمية، عندما يطالب البنك بذلك. ويُلفَت انتباه المقاول والمقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن إلى البند الفرعي 1.57 (الاحتيال والفساد) الذي ينص على جملة أمور، منها أن الأشغال المقصود منها الإعاقة المادية لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والمراجعة، تشكل ممارسة محظورة وتؤدي إلى فسخ العقد (وأيضاً إلى إصدار قرار عدم الأهلية بموجب إجراءات الجزاءات المعمول بها لدى البنك الإسلامي للتنمية). |
| 1. تعيين الـمُحكِّم الابتدائي | 1.23 يعيِّن صاحب العمل والمقاول معاً مُحكِّماً ابتدائياً عند إصدار صاحب العمل لخطاب القبول. وإذا لم يوافق صاحب العمل في خطاب القبول على تعيين مُحكِّم ابتدائي، تقدَّم صاحب العمل بطلب إلى سلطة التعيين **المحددة في شروط العقد الخاصة** لتعيين مُحكِّم ابتدائي في فترة لا تتجاوز 14 يوماً من تلقيها للطلب.  2.23 إذا انسحب أو توفيَ الـمُحكِّم الابتدائي، أو إذا اتفق صاحب العمل والمقاول على أن الـمُحكِّم الابتدائي لا يعمل وفقا لأحكام العقد، عيَّن صاحب العمل والمقاول معاً مُحكِّماً ابتدائياً جديداً. وإذا لم يقع اتفاق بين صاحب العمل والمقاول في فترة لا تتجاوز 30 يوماً، عيَّنت سلطة التعيين **المحددة في شروط العقد الخاصة** مُحكِّماً ابتدائياً بطلبٍ من أحد الطرفين، في فترة لا تتجاوز 14 يوماً من تلقيها لهذا الطلب. |
| 1. إجراءات المنازعات | 1.24 إذا رأى المقاول أن مدير المشروع اتخذ قراراً بطريقة تتجاوز الصلاحيات المخولة له بموجب العقد أو أن مدير المشروع اتخذ قرارا خاطئاً، أحيل ذلك القرار إلى الـمُحكِّم الابتدائي ليفصل فيه في مدة لا تتجاوز 14 يوماً من إخطاره به.  2.24 يُصدر الـمُحكِّم الابتدائي قراره كتابيّاً في فترة لا تتجاوز 28 يوماً من تلقيه إخطار المنازعة.  3.24 تُدفع أتعاب الـمُحكِّم الابتدائي بحسب ساعات العمل **بمعدل التعويض المحدد في شروط العقد الخاصة**، إضافةً إلى النفقات القابلة للاسترداد **المبينة أنواعها في شروط العقد الخاصة**، ويدفع صاحب العمل والمقاول هذه التكاليف مُناصفةً مهما كان القرار الصادر عن الـمُحكِّم الابتدائي. يمكن لأي طرف من الطرفين إحالة قرار صادر عن الـمُحكِّم الابتدائي إلى مُحكّم نهائي في مدة لا تتجاوز 28 يوما من صدور القرار الكتابي عن الـمُحكِّم الابتدائي. وإذا لم يعرض أيٌّ طرف من الطرفين المنازعة على التحكيم خلال الثمانية والعشرين (28) يوماً المذكورة، صار قرار الـمُحكِّم الابتدائي يكون نهائياً ومُلزماً.  4.24 تجري عملية التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المعمول بها لدى الهيئة المذكورة **في شروط العقد الخاصة** وفي المكان الذي تحدده هذه الشروط. |

ب. ضبط الوقت

|  |  |
| --- | --- |
| 1. برنامج العمل | 1.25 خلال المدة الزمنية **المحددة في شروط العقد الخاصة**، بعد تاريخ خطاب القبول، يقدم المقاول لمدير المشروع برنامج عملٍ للموافقة عليه ويبين فيه طرائق العمل العامة والآليات المتبعة وترتيب وتوقيت جميع الأنشطة الداخلة في الأشغال. وعندما يتعلق الأمر بعقود المبلغ المقطوع، تكون أنشطة برنامج العمل منسجمة مع الأنشطة الواردة في جدول الأنشطة.  2.25 يتمثل برنامج العمل المحدَّث في برنامج عمل يبين التقدم المحقق الفعلي لكل نشاط وتأثير هذا التقدم على توقيت بقية الأشغال، ومنها أيّ تغييرات في تسلسل الأنشطة.  3.25 يقدم المقاول لمدير المشروع برنامج عمل مُحدَّثاً للموافقة عليه في فواصل زمنية لا تتجاوز الفترة **المحددة في شروط العقد الخاصة**. وإذا لم يقدم المقاول برنامج عمل مُحدّثاً في هذه الفترة، جاز لمدير المشروع احتجاز المبلغ **المبين في شروط العقد الخاصة** من شهادة الدفع التالي ويستمر في احتجاز هذا المبلغ إلى غاية الدفع التالي بعد التاريخ الذي يقدم فيه برنامج العمل المتأخر عن موعده. وعندما يتعلق الأمر بعقود المبلغ المقطوع، يقدم المقاول جدول أنشطة مُحدَّثاً في مدة لا تتجاوز 14 يوما بعد تلقيه تعليمات مدير المشروع.  4.25 لا تُغيِّر موافقة مدير المشروع على برنامج العمل التزامات المقاول. ويمكن للمقاول أن ينقّح برنامج العمل وأن يقدمه لمدير المشروع مرة أخرى في أي وقت. وينبغي أن يبين برنامج العمل المنقّح تأثير أوامر التغيير والأحداث التي يترتب عليها التعويض. |
| 1. تمديد تاريخ الإتمام المقرر | 1.26 يُمدّد مدير المشروع تاريخ الإتمام المقرر عندما يقع حدث يترتب عليه التعويض أو يصدر أمر تغيير يتعذَّر معه إتمام الأشغال في تاريخ الإتمام المقرر دون أن يتخذ المقاول تدابير لتسريع بقية الأشغال، ومن ثم يتكبّد تكلفة إضافية.  2.26 يبتّ مدير المشروع في مدى ضرورة تمديد تاريخ الإتمام المقرر، ويحدد مدة التمديد في فترة لا تتجاوز 21 يوماً من تلقيه طلباً من المقاول لإصدار مثل هذا القرار بسبب وقوع حدث يترتب عليه التعويض أو بسبب أمر تغيير مع تقديم المقاول لجميع المعلومات الداعمة. وإذا لم يقدِّم المقاول تنبيهاً مبكّراً بشأن أيّ تأخير أو لم يُبد تعاوناً في تدارك أي تأخير، فإن التأخير الناتج عن ذلك لن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم تاريخ الإتمام المزمَع الجديد. |
| 1. تسريع وتيرة العمل | 1.27 إذا أراد صاحب العمل من المقاول إنهاء الأشغال قبل تاريخ الإتمام المقرر، فإن مدير المشروع يحصل على عروض أسعار يسرِّع المقاول بموجبها وتيرة العمل بالشكل الضروري. وعندما يقبل صاحب العمل هذه العروض، يُعدَّل تاريخ الإتمام المقرر تبعاً لذلك ويؤكد صاحب العمل والمقاول هذا التعديل.  2.27 عندما يقبل صاحب العمل بعروض الأسعار التي يقدمها المقاول لتسريع وتيرة العمل، تُدرَج هذه العروض في سعر العقد ويُنظَر إليها على أنها أمر تغيير. |
| 1. التأخيرات بأمر من مدير المشروع | 1.28 يمكن أن يصدر مدير المشروع تعليمات للمقاول لتأخير بدء أي نشاط من أنشطة الأشغال أو كبح تقدمه. |
| 1. الاجتماعات الإدارية | 1.29 يمكن أن يطلب مدير المشروع أو المقاول من الطرف الآخر حضور اجتماعات إدارية. ويتمثل موضوع الاجتماعات الإدارية في استعراض خطط العمل المتعلقة بما تبقى من العمل والتعامل مع المسائل الناشئة وفقا لإجراء التنبيه المبكر.  2.29 يُعِدّ مدير المشروع سجلاًّ يتضمن محتوى الاجتماعات الإدارية ويقدم نسخاً منه لجميع الحاضرين في الاجتماع ولصاحب العمل. ويقرر مدير المشروع بشأن المسؤولية الواقعة على عاتق الأطراف لاتخاذ الإجراءات الضرورية، وذلك إما أثناء الاجتماع الإداري أو بعده مع تبليغ جميع الحاضرين في هذا الاجتماع بذلك كتابيّاً. |
| 1. التنبيه المبكر | 1.30 ينبه المقاول مدير المشروع، في أسرع وقت ممكن، على أيّ أحداث أو ظروف مستقبلية متوقعة من شأنها التأثير على جودة العمل أو زيادة سعر العقد أو تأخير تنفيذ الأشغال. وقد يطلب مدير المشروع من المقاول تقديم تقدير عن التأثير المتوقع للحدث أو الظرف المستقبلي على سعر العقد وتاريخ الإتمام. ويقدم المقاول هذا التقدير في أقرب وقت ممكن.  2.30 يتعاون المقاول مع مدير المشروع على إعداد مقترحات بشأن طريقة تفادي أو تقليص أثر ذلك الحدث أو الظرف بواسطة أيٍّ من المشاركين في العمل، ويتعاون أيضاً على تنفيذ أيّ تعاليم صادرة عن مدير المشروع بشأن ذلك. |

ج. مراقبة الجودة

|  |  |
| --- | --- |
| 1. تحديد العيوب | 1.31 يتحقق مدير المشروع من عمل المقاول ويُخطر المقاول بأيّ عيوب يقع اكتشافها. ولا يؤثر هذا التحقق على مسؤوليات المقاول. ويمكن أن يقدم مدير المشروع تعليمات للمقاول للبحث عن عيب ما والكشف عن أي عمل واختباره عندما يرى مدير المشروع أن هذا العمل قد يكون معيباً. |
| 1. الاختبارات | 1.32 عندما يُصدر مدير المشروع تعليمات للمقاول من أجل تنفيذ اختبار غير وارد في المواصفات للتحقق من وجود عيب في أي عمل ويكشف الاختبار عن وجود ذلك العيب، فإن المقاول هو من يدفع تكاليف الاختبار وأيّ عينات تتعلق به. وإذا لم يوجد أي عيب، اعتُبِر الاختبار حدثاً يترتب عليه التعويض. |
| 1. إصلاح العيوب | 1.33 يُخطر مدير المشروع المقاولَ بأيّ عيوب قبل انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب التي تبدأ عند إتمام الأشغال **والتي تحدَّد في شروط العقد الخاصة**. وتُمدَّد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت عيوب يجب إصلاحها.  2.33 كلما أخطِر المقاول بوجود عيب، أصلَح المقاول ذلك العيب خلال الفترة الزمنية المحددة في إخطار مدير المشروع. |
| 1. العيوب التي لم يقع إصلاحها | 1.34 إذا لم يصلح المقاول أي عيب في الفترة الزمنية المحددة في إخطار مدير المشروع، قيَّم مدير المشروع تكلفة إصلاح العيب ودفَع المقاولُ المبلغ المقابل لذلك. |

د. ضبط التكلفة

|  |  |
| --- | --- |
| 1. سعر العقد | 1.35 عندما يتعلق الأمر بعقود مقايسة، يتضمن جدول الكميات البنود المسعّرة للأشغال التي ينفذها المقاول. ويُستخدم جدول الكميات لحساب سعر العقد. ويُدفَع للمقاول عن كمية العمل المنجز بحسب معدل كل بند في جدول الكميات.  2.35 عندما يتعلق الأمر بعقود المبلغ المقطوع، يتضمن جدول الأنشطة الأنشطة المسعّرة الداخلة في الأشغال التي ينفذها المقاول. ويُستخدم جدول الأنشطة لرصد ومراقبة تنفيذ الأنشطة التي يُدفَع عنها للمقاول. وإذا تقرر الدفع عن مواد الموقع منفصلةً، بيَّن المقاول تسليم المواد للموقع منفصلةً في جدول الأنشطة. |
| 1. التغييرات في سعر العقد | 1.36 عندما يتعلق الأمر بعقود مقايسة:  (أ) إذا كانت كمية العمل المنجز النهائية مختلفة عن الكمية المقررة في جدول الكميات لبند محدد بأكثر من 25 في المائة، بشرط أن يتجاوز التغيير 1 في المائة من سعر العقد الأولي، فإن مدير المشروع يعدّل المعدل لإتاحة هذا التغيير.  (ب) لا يعدّل مدير المشروع المعدلات الناتجة عن تغيير الكميات إذا أدى ذلك إلى تجاوز سعر العقد الأولي بأكثر من 15 في المائة، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل.  (ج) إذا طلب مدير المشروع ذلك، يقدم المقاول لمدير المشروع بيانا تفصيليا لتكاليف أي معدل يرد في جدول الكميات.  2.36 عندما يتعلق الأمر بعقود المبلغ المقطوع، يعدّل المقاول جدول الأنشطة لاستيعاب التغييرات المدرجة في برنامج العمل أو طريقة العمل بناءً على تقدير المقاول. ولا تتغير الأسعار في جدول الأنشطة عندما يُدرج المقاول هذه التغييرات في جدول الأنشطة. |
| 1. أوامر التغيير | 1.37 تُدرَج جميع أوامر التغيير في برامج العمل المحدَّثة الصادرة عن المقاول وعندما يتعلق الأمر بعقود المبلغ المقطوع، في جدول الأنشطة.  2.37 يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أوامر التغيير عندما يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقيّم مدير المشروع عرض الأسعار الذي يُقدَّم في مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الطلب أو في أيّ مدة زمنية أطول يحددها مدير المشروع وقبل صدور أمر التغيير.  3.37 إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول، فإنه يمكن لمدير المشروع أن يأمر بالتغيير ويغيّر سعر العقد بناء على توقّعه الشخصي لآثار هذا الأمر على تكاليف المقاول.  4.37 إذا رأى مدير المشروع أن تغيير العمل على وجه الاستعجال قد يحول دون اللجوء إلى عرض أسعار ولا يؤدي إلى تأخير العمل، فإنه لا يُقدَّم أي عرض أسعار ويُعتبَر أمر التغيير حدثاً يترتب عليه التعويض.  5.37 لا يحق للمقاول الحصول على دفع إضافي لقاء التكاليف التي كان يمكن تفاديها بتقديم تنبيه مبكر.  6.37 عندما يتعلق الأمر بعقود مقايسة، إذا كان العمل المرتبط بأمر التغيير موافقا لوصف بند في جدول الكميات وإذا رأى مدير المشروع أن كمية العمل المتجاوزة للحد المبين في البند الفرعي 1.38 أو أن أجل تنفيذها لا يؤديان إلى تغيير تكلفة كل وحدة كمية، فإنه يُستخدَم المعدل المحدد في جدول الكميات لحساب قيمة أمر التغيير. وإذا تغيّرت تكلفة كل وحدة كمية أو إذا لم يوجد توافق بين طبيعة العمل المرتبط بأمر التغيير أو بأجله والبنود الواردة في جدول الكميات، فإن عرض الأسعار الذي يقدمه المقاول يكون في شكل معدلات جديدة لبنود العمل ذات الصلة.  7.37 هندسة القيمة: يمكن أن يُعدّ المقاول على نفقته الخاصة، مقترح هندسة القيمة في أي وقت أثناء تنفيذ العقد. ويتضمن مقترح هندسة القيمة ما يلي على الأقل:  (أ) التغيير المقترح (أو التغييرات المقترحة) ووصف الاختلاف عن متطلبات العقد الموجودة؛  (ب) تحليل شامل لتكلفة ومنفعة التغيير المقترح (أو التغييرات المقترحة)، ومنها وصف وتقدير التكاليف (ومنها تكلفة دورة الحياة) التي قد يتكبّدها صاحب العمل لتنفيذ مقترح هندسة القيمة؛  (ج) وصف أيّ أثر (أو آثار) للتغيير على الأداء أو على القدرة على الأداء.  ويمكن أن يقبل صاحب العمل مقترح هندسة القيمة في الحالتين التاليتين:  1) إذا تبين أن هذا المقترح يقدم إحدى المنافع التالية:  (أ) تسريع مدة إنجاز العقد؛  (ب) خفض سعر العقد أو تكاليف دورة الحياة على صاحب العمل؛  (ج) تحسين جودة وكفاءة وسلامة واستدامة المرافق؛  (د) أيّ منافع أخرى تعود على صاحب العمل،  دون أن يقوّض ذلك قدرة الأشغال على تحقيق النتائج المرجوة.  2) إذا وافق صاحب العمل على مقترح هندسة القيمة وأدى هذا المقترح إلى إحدى النتيجتين التاليتين:  (أ) خفض سعر العقد. وفي هذه الحالة، يتمثل المبلغ الواجب دفعه للمقاول في **النسبة المئوية المحددة في شروط العقد الخاصة** من قيمة سعر العقد المخفّض؛  (ب) زيادة سعر العقد، ولكن تخفض تكاليف دورة الحياة بفضل أيّ من المنافع المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (د) آنفاً. وفي هذه الحالة، يتمثل المبلغ الواجب دفعه للمقاول في الزيادة الكاملة في سعر العقد. |
| 1. توقعات التدفق النقديّ | 1.38 عندما يُحدَّث برنامج العمل، أو جدول الأنشطة في عقود المبلغ المقطوع، يقدم المقاول لمدير المشروع توقعاً محدَّثاً فيما يخص التدفق النقدي. ويتضمن هذا التحديث مختلف العملات الواردة في العقد والمحوّلة عند الضرورة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في العقد. |
| 1. شهادات الدفع | 1.39 يقدم المقاول لمدير المشروع كشوفاً شهرية تتضمن القيمة التقديرية للعمل المنجز مخصوماً منها المبلغ التراكمي المعتمد سابقا.  2.39 يتحقق مدير المشروع من كشوف المقاول الشهرية ويعتمد المبلغ الواجب دفعه للمقاول.  3.39 يُحدّد مدير المشروع قيمة العمل المنجز.  4.39 تتضمن قيمة العمل المنجز ما يلي:  (أ) قيمة كميات العمل الواردة في جدول الكميات التي أنجِزت في حالة عقود المقايسة؛  (ب) قيمة العمل المنجَز الوارد في جدول الأنشطة في حالة عقود المبلغ المقطوع؛  5.39 تتضمن قيمة العمل المنجز تقييم أوامر التغيير والأحداث التي يترتب عليها التعويض.  6.39 يجوز لمدير المشروع أن يقصي أيَّ بند معتمَد في شهادة سابقة أو يقلص نطاق أي بند معتمد سابقا في أيّ شهادة بناءً على المعلومات اللاحقة. |
| 1. الدفعات | 1.40 تُعدَّل الدفعات لمراعاة اقتطاعات الدفعات المسبقة والمبالغ المحتجزة. ويدفع صاحب العمل للمقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع في مدة لا تتجاوز 28 يوماً من تاريخ كل شهادة. وعندما يتأخر صاحب العمل في الدفع، تُدفع للمقاول غرامة مالية عن التأخير في عملية الدفع اللاحقة. وتُحتسَب هذه الغرامة المالية ابتداءً من التاريخ المفترض الدفع فيه إلى غاية التاريخ الذي تم فيه الدفع المتأخر وفق سعر صرف الغرامة المالية السائد لكل عملة من العملات المستخدمة في الدفع.  2.40 عندما يرتفع مبلغ معتمد في شهادة دفع لاحقة أو نتيجةً لقرار صادر عن مُحكِّم ابتدائي أو هيئة تحكيم، تُدفع للمقاول غرامة مالية عن الدفع المتأخر كما هو مبين في هذا البند. وتُحتسَب هذه الغرامة المالية ابتداءً من التاريخ المفترض فيه اعتماد المبلغ المرتفع في ظل عدم وجود أيّ منازعة.  3.40 ما لم يُذكر خلاف ذلك، تُجرى جميع الدفعات والاقتطاعات أو يُطالَب بها وفق حصص العملات المتضمنة في سعر العقد.  4.40 لا يدفع صاحب العمل لقاء بنود الأشغال التي لم يُدخَل معدلها أو سعرها وتُعتبر مشمولة بالمعدلات والأسعار الأخرى الواردة في العقد. |
| 1. الأحداث المترتَّب عليها عليها التعويض | 1.41 تشكّل الأحداث التالية أحداثاً يترتّب عليها التعويض:  (أ) عدم إتاحة صاحب العمل الدخول إلى أي مكان في الموقع عند تاريخ حيازة الموقع بموجب البند الفرعي 1.20 من شروط العقد العامة.  (ب) تعديل صاحب العمل لجدول المقاولين الآخرين بطريقة تؤثر على عمل المقاول المقرر في العقد.  (ج) إصدار مدير المشروع لأمر بتأخير العمل أو عدم إصدار المخططات والمواصفات والتعليمات اللاّزمة لتنفيذ الأشغال في وقتها.  (د) مطالبة مدير المشروع للمقاول بالكشف عن عمل ما أو تنفيذ اختبارات إضافية وعدم إفضاء ذلك إلى اكتشاف أي عيب.  (هـ) عدم موافقة مدير المشروع موافقة غير معقولة على تنفيذ مقاولة من الباطن.  (و) وجود ظروف ميدانية أصعب مما كان ممكناً افتراضه افتراضاً معقولاً قبل إصدار خطاب القبول من المعلومات الموجَّهة إلى مقدِّمي العطاءات (ومنها تقارير التحقيق في الموقع) ومن المعلومات المتوفرة للجمهور والفحص البصري للموقع.  (ز) صدور تعليمة عن مدير المشروع لمعالجة أيّ ظرف غير متوقع تسبب فيه صاحب العمل أو عمل إضافي متعلق بالسلامة أو أسباب أخرى.  (ح) عدم عمل المقاولين الآخرين والسلطات العامة ومصالح المرافق العامة أو صاحب العمل طبقاً للتواريخ والعوائق الأخرى الواردة في العقد، وتسببهم في تأخير عمل المقاول أو تكبده لتكاليف إضافية.  (ط) تأخّر الدفعة المسبقة.  (ي) آثار أيّ من المخاطر الواقعة على عاتق صاحب العمل على المقاول.  (ك) تأخير مدير المشروع لصدور شهادة الإتمام تأخيراً غير معقول.  2.41 إذا تسبب حدث يترتب عليه التعويض في تكلفة إضافية أو حَالَ دون إكمال العمل قبل تاريخ الإتمام المقرر، فإنه يزاد في سعر العقد أو يُمدّد تاريخ الإتمام المقرر أو يزاد في السعر ويمدّد التاريخ معاً. ويبتّ مدير المشروع في ضرورة زيادة سعر العقد وقيمة هذه الزيادة، كما يبتّ في ضرورة تمديد تاريخ الإتمام المقرر ومدة هذا التمديد.  3.41 بمجرد أن يقدم المقاول معلوماتٍ تبين تأثير كل حدث يترتب عليه التعويض على توقع المقاول للتكلفة، يقوم مدير المشروع بتقييم تلك المعلومات ويعدَّل سعر العقد تبعاً لذلك. وعندما يُعتبر توقع المقاول غير معقول، يُعدّل مدير المشروع سعر العقد بحسب توقعه الشخصيّ. ويفترض مدير المشروع أن المقاول سيتفاعل بكفاءة وسرعة مع الحدث المذكور.  4.41 لا يحق للمقاول الحصول على تعويض يضرّ بمصالح صاحب العمل ضرراً بالغاً بسبب عدم تقديم المقاول لتنبيه مبكر أو عدم تعاونه مع مدير المشروع. |
| 1. الضريبة | 1.42 يُعدّل مدير المشروع سعر العقد إنْ تغيّرت الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى فيما بين تاريخ 28 يوماً قبل تقديم العطاءات للحصول على العقد وتاريخ آخر شهادة إتمام. ويتمثل التعديل في مبلغ الضريبة المتغير الواجب على المقاول دفعه، بشرط ألا تكون هذه التغييرات متضمنة من قبل في سعر العقد أو نتيجةً للبند 44 من شروط العقد العامة. |
| 1. العملات | 1.43 عندما تُجرى الدفعات بعملات أخرى غير عملة بلد صاحب العمل **المحددة في شروط العقد الخاصة**، تكون أسعار الصرف المستخدمة لحساب المبالغ الواجب دفعها هي نفسها أسعار الصرف المذكورة في عطاء المقاول. |
| 1. تعديل السعر | 1.44 تُعدَّل الأسعار لمراعاة تقلبات تكلفة وسائل الإنتاج فقط إنْ **نصّت شروط العقد الخاصة على ذلك**. وإذا كان الأمر كذلك، تُعدَّل المبالغ المعتمدة في كل شهادة دفع قبل الاقتطاع الخاص بالدفعة المسبقة، وذلك عن طريق تطبيق عامل تعديل السعر على مبالغ الدفع المستحقة بكل عملة. وتنطبق معادلة منفصلة من النوع المبين فيما يلي على كل عملة في العقد:  **Pc = Ac + Bc Imc/Ioc**  حيث إنّ:  Pc هو عامل التعديل لحصة سعر العقد القابلة للدفع بعملة محددة "c".  Ac و Bcهما المعاملان[[17]](#footnote-17) **المحددان في شروط العقد الخاصة** اللذان يمثلان الحصص غير القابلة للتعديل والحصص القابلة للتعديل في سعر العقد القابل للدفع بتلك العملة المحددة "c"،  وImc هو المؤشر السائد في نهاية شهر صدور الفاتورة وIoc هو المؤشر السائد قبل 28 يوماً من فتح العطاءات لوسائل الإنتاج القابلة لدفع مقابلها، وكلاهما بالعملة المحددة "c".  2.44 إذا تغيرت قيمة المؤشر بعد استخدامه في الحساب، صحِّح الحساب وأدرِج التعديل في شهادة الدفع اللاحقة. واعتُبِر أن قيمة المؤشر تأخذ في الاعتبار جميع التغييرات في التكلفة بسبب التقلبات في التكاليف. |
| 1. المبالغ المحتجزة | 1.45 يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة للمقاول الحصة **المبينة في شروط العقد الخاصة** إلى غاية الإنجاز التام لجميع الأشغال.  2.45 يُسدَّد للمقاول نصف المبلغ الإجمالي المحتجز عند صدور شهادة إتمام الأشغال عن مدير المشروع، طبقاً للبند 1.52 من شروط العقد العامة، ويُسدد له النصف الآخر عندما تنقضي فترة المسؤولية عن العيوب ويؤكد مدير المشروع أن جميع العيوب التي أعلم مدير المشروع المقاول بها قد صححت، قبل انتهاء تلك الفترة. ويمكن أن يستعيض المقاول عن المبلغ المحتجز بكفالة بنكية تُدفع له "عند الطلب". |
| 1. التعويضات المقطوعة | 1.46 يدفع المقاول تعويضات مقطوعة لصاحب العمل بالمعدل اليومي **المبين في شروط العقد الخاصة** عن كل يوم يتأخر فيه تاريخ الإتمام عن تاريخ الإتمام المقرر. ولا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المقطوعة المبلغ **المحدد في شروط العقد الخاصة**. ويمكن لصاحب العمل اقتطاع التعويضات المقطوعة من الدفعات المستحقة للمقاول. ولا يؤثر دفع التعويضات المقطوعة على التزامات المقاول.  2.46 مُدِّد تاريخ الإتمام المقرر بعد دفع تعويضات مقطوعة، يصحح مدير المشروع أي دفع زائد للتعويضات المقطوعة من جانب المقاول عن طريق تعديل شهادة الدفع اللاحقة. وتُدفع للمقاول غرامة مالية عن الدفع الزائد وتُحتَسَب ابتداءً من تاريخ الدفع إلى غاية تاريخ إعادة الدفع بالمعدلات المحددة في البند الفرعي 1.40 من شروط العقد العامة. |
| 1. المكافآت | 1.47 تُدفع للمقاول مكافأة تُحسَب بناءً على المعدل **المحدد في شروط العقد الخاصة** لكل يوم تقويمي منجزة أشغاله قبل تاريخ الإتمام المقرر (مخصوماً منه أيّ أيام مدفوعة للمقاول لقاء تسريع الأشغال). ويؤكد مدير المشروع اكتمال الأشغال على الرغم من أنه يُفترض أنها لم تكتمل بعد. |
| 1. الدفعة المسبقة | 1.48 يقدم صاحب العمل دفعة مسبقة للمقاول بالمبالغ **المحددة في شروط العقد الخاصة** في التاريخ **المحدد في شروط العقد الخاصة**، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية غير مشروطة صادرة بالشكل الذي يقبله صاحب العمل وعن بنك مقبول لدى صاحب العمل بمبالغ وعملات مساوية لقيمة الدفعة المسبقة. ويظل الضمان البنكيّ ساريَ المفعول إلى حين رد الدفعة المسبقة. غير أنه يُخفَّض مبلغ الكفالة تدريجياً بخصم المبالغ التي يردها المقاول. ولا تُحصَّل أيّ فائدة على الدفعة المسبقة.  2.48 يجب أن يستخدم المقاول الدفعة المسبقة فقط لدفع نفقات المعدات والمجمع الصناعي والمواد والتعبئة المطلوبة تحديداً لتنفيذ العقد. ويبين المقاول أن الدفعة المسبقة استُخدمت بهذه الطريقة عن طريق تقديم نسخ من الفواتير أو المستندات الأخرى لمدير المشروع.  3.48 تُردّ الدفعة المسبقة عن طريق خصم المبالغ التناسبية من الدفعات المستحقة للمقاول طبقاً لجدول النسب المئوية للأشغال المكتملة بناء على الدفع. ولا تؤخذ الدفعة المسبقة أو ردها في الاعتبار عند تقييم الأشغال المنجزة وأوامر التغيير وتعديلات السعر والأحداث التي يترتب عليها التعويض والمكافآت والتعويضات المقطوعة. |
| 1. الكفالات | 1.49 تُقدّم كفالة حسن التنفيذ إلى صاحب العمل في أجل لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب القبول، وتصدر بالمبلغ **المحدد في شروط العقد الخاصة** عن بنك أو مؤسسة ضامنة مقبولة لدى صاحب العمل، وتكون مقوَّمَة بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها. وتظل كفالة حسن التنفيذ صالحة إلى غاية 28 يوماً ابتداءً من تاريخ صدور شهادة الإتمام في حال العمل بالضمان البنكيّ، وإلى غاية سنة واحدة ابتداءً من تاريخ صدور شهادة الإتمام في حال العمل بسند حسن التنفيذ. ويشكّل فسخ العقد بسبب انتهاك المقاول للعقد انتهاكاً جسيماً أساساً كافياً لمصادرة كفالة حسن التنفيذ. |
| 1. أعمال المياومة | 1.50 بحسب مقتضى الحال، تُستخدم معدلات أعمال المياومة الواردة في عطاء المقاول فقط عندما يقدم مدير المشروع تعليمات كتابية مسبقة للأشغال الإضافية الواجب الدفع مقابلها بهذه الطريقة.  2.50 يُسجّل المقاول، في نماذج يوافق عليها مدير المشروع، جميع الأعمال التي يُدفع مقابلها على أنها أعمال مياومة. ويتحقق مدير المشروع من كل نموذج مملوء ويوقّع عليه في مدة لا تتجاوز يومين من إنجاز العمل.  3.50 يتوقف دفع مبلغ أعمال المياومة للمقاول على تقديمه لنماذج أعمال يومية موقّع عليها. |
| 1. تكلفة الإصلاحات | 1.51 يصلح المقاول الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالأشغال أو المواد الواجب إدراجها في الأشغال بين تاريخ بدء وتاريخ انتهاء فترات إصلاح العيوب، وذلك على نفقة المقاول إذا نشأت الخسائر أو الأضرار عن أفعال المقاول أو إهماله. |

هـ. انتهاء العقد

|  |  |
| --- | --- |
| 1. الإتمام | 1.52 يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة إتمام الأشغال ويقوم مدير المشروع بذلك عندما يرى أن جميع الأشغال مكتملة. |
| 1. التسلُّم النهائي | 1.53 يتسلَّم صاحب العمل الموقع والأشغال في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من إصدار مدير المشروع لشهادة إتمام الأشغال. |
| 1. الحساب الختاميّ | 1.54 يقدم المقاول لمدير المشروع حسابا مفصلا للمبلغ الإجمالي الذي يرى المقاول أنه قابل للدفع بموجب العقد قبل انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب. ويُصدِر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن العيوب وشهادة أي دفع نهائي مستحق للمقاول في فترة لا تتجاوز 56 يوماً من تسلُّمه لحساب المقاول إنْ كان هذا الحساب صحيحا ومكتملا. وإذا لم يكن كذلك، يُصدِر مدير المشروع في فترة لا تتجاوز 56 يوماً جدولاً يبين فيه نطاق التصحيحات أو الإضافات الضرورية. وفي حال عدم الرضا عن الحساب الختامي بعد إعادة تقديمه، يحدد مدير المشروع المبلغ القابل للدفع للمقاول ويُصدِر شهادة الدفع. |
| 1. كتيبات التشغيل والصيانة | 1.55 إذا اشتُرِط توفير المخططات أو كتيبات التشغيل والصيانة "المنفّذة فعلياً" أو هما معاً، وجب على المقاول تقديمها في التواريخ **المحددة في شروط العقد الخاصة**.  2.55 إذا لم يقدم المقاول المخططات أو كتيبات التشغيل والصيانة أو هما معاً في التواريخ المحددة في شروط العقد الخاصة طبقاً للبند الفرعي 1.55 من شروط العقد العامة، أو لم يوافق عليها مدير المشروع، احتجز مدير المشروع المبلغ **المحدد في شروط العقد الخاصة** من الدفعات المستحقة للمقاول. |
| 1. فسخ العقد | 1.56 يمكن لصاحب العمل أو المقاول فسخ العقد إذا انتهك الطرف الآخر العقد انتهاكاً جسيماً.  2.56 يتضمن الانتهاك الجسيم للعقد أيّاً مما يلي دون حصر:  (أ) توقف المقاول عن العمل 28 يوماً في حين لا يُبين برنامج العمل الحالي أي توقف للأشغال، وعدم ترخيص مدير المشروع لهذا التوقف؛  (ب) تقديم مدير المشروع تعليمة للمقاول لتأخير تقدّم الأشغال وعدم سحب هذه التعليمة في غضون 28 يوماً؛  (ج) إفلاس صاحب العمل أو المقاول أو تعرض أحدهما للتصفية لسبب آخر غير سبب إعادة تنظيم الشركة أو دمجها مع شركة أخرى؛  (د) عدم تقديم صاحب العمل للمقاول دفعة اعتمدها مدير المشروع في غضون 84 يوماً من تاريخ صدور شهادة مدير المشروع؛  (هـ) صدور إخطار عن مدير المشروع يذكر فيه أنّ عدم إصلاح عيب محدد يمثل انتهاكا جوهريا للعقد وأن المقاول لم يصلحه في فترة زمنية معقولة حددها مدير المشروع؛  (و) عدم حفاظ المقاول على كفالة مطلوبة منه؛  (ز) تأخير المقاول لإتمام الأشغال بعدد الأيام التي يمكن دفع أقصى مبلغ من التعويضات المقطوعة مقابلها، كما هو **محدد في شروط العقد الخاصة**؛  (ح) إذا تبيّن لصاحب العمل تورّط المقاول في الاحتيال والفساد، كما هو محدد في الفقرة (أ) من ملحق الشروط العامة، أثناء المنافسة للحصول على العقد أو تنفيذ العقد، فإنه يمكن لصاحب العمل بعد تبليغ المقاول كتابيّاً في غضون أربعة عشر (14) يوماً أن يفسخ العقد ويطرد المقاول من الموقع.  3.56 إضافة إلى ما سبق، يمكن لصاحب العمل فسخ العقد اختيارياً.  4.56 إذا فسخ العقد، توقف المقاول عن العمل فوراً وأمَّن الموقع وغادره في أقرب وقت ممكن.  5.56 عندما يُخطر أحد طرفي العقد مدير المشروع بوجود انتهاك للعقد لسبب آخر غير الأسباب المذكورة في البند الفرعي 2.56 آنفاً من شروط العقد العامة، فإن مدير المشروع يبتّ في كون الانتهاك جسيماً أو غير جسيم. |
| 1. الاحتيال والفساد | 1.57 يشترط البنك الإسلامي للتنمية الامتثال لسياسته المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد كما هو مبين في ملحق شروط العقد العامة.  2.57 يشترط صاحب العمل على المقاول الإفصاح عن أيّ عمولات أو أتعاب قد يدفعها أو سيدفعها لوكلاء أو أيّ أطراف أخرى لقاء المشاركة في عملية المناقصة أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات المفصح عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر والمبلغ والعملة والغرض من العمولة أو المكافأة أو الأتعاب. |
| 1. الدفع عند فسخ العقد | 1.58 إذا فسخ العقد بسبب انتهاك المقاول للعقد انتهاكاً جسيماً، أصدر مدير المشروع شهادة يبين فيها قيمة العمل المنجز والمواد التي طُلِب شراؤها مخصوماً منها الدفعات المسبقة المتسلَّمة حتى تاريخ صدور هذه الشهادة ومخصوماً منها النسبة المئوية الواجب تطبيقها على قيمة العمل غير المنجز، كما هو **مبين في شروط العقد الخاصة**. ولا تنطبق تعويضات مصفاة إضافية. وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي المستحَق لصاحب العمل مبلغ أي دفع مستحق للمقاول، كان الفرق دَيْناً يُدفع لصاحب العمل.  2.58 إذا فسخ العقد بطلب من صاحب العمل أو فسِخ بسبب انتهاك صاحب العمل للعقد انتهاكاً جسيماً، أصدر مدير المشروع شهادة يبين فيها قيمة العمل المنجز والمواد التي طُلِب شراؤها والتكلفة المعقولة لإزالة المعدات وإجلاء موظفي المقاول المستخدَمين في هذه الأشغال فقط، والتكاليف التي تكبدها المقاول لحماية وتأمين الأشغال، مخصوماً منها الدفعات المسبقة المتسلَّمة حتى تاريخ صدور الشهادة المذكورة. |
| 1. الملكية | 1.59 تُعتبر جميع المواد الموجودة في الموقع والمجمع الصناعي والمعدات والأشغال المؤقتة والأشغال مملوكة لصاحب العمل إذا فسخ العقد بسبب إخلال المقاول. |
| 1. الإعفاء من تنفيذ الأشغال | 1.60 إذا تعذّر تنفيذ العقد بسبب نشوب حرب أو وقوع أي حدث آخر خارج تماماً عن نطاق سيطرة صاحب العمل أو المقاول، أصدر مدير المشروع شهادة يؤكد فيها أنه يتعذّر تنفيذ العقد. ويؤمّن المقاول الموقع ويوقف الأشغال في أسرع وقت ممكن بعد تسلُّم هذه الشهادة ويُدفع له لقاء جميع الأشغال المنفذة قبل تسلُّمها وأيّ أشغال منفذة فيما بعد بموجب التزام مبرَم سابقاً. |
| 1. إيقاف البنك الإسلامي للتنمية للتمويل | 1.61 إذا أوقف البنك الإسلامي للتنمية التمويل المقدم لصاحب العمل الذي يُستخدم لدفع جزء من المبالغ للمقاول:  (أ) وجب على صاحب العمل إخطار المقاول بإيقاف التمويل في مدة لا تتجاوز 7 أيام من تلقيه لإشعار إيقاف التمويل من البنك الإسلامي للتنمية.  (ب) إذا لم يتسلَّم المقاول المبالغ المستحقة في فترة الدفع المنصوص عليها في البند الفرعي 1.40 التي لا تتجاوز 28 يوماً، جاز للمقاول أن يُصدِر على الفور إخطار الفسخ بمهلة 14 يوماً. |

ملحق الشروط العامة

سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد

(لا يُعدّل نص هذا الملحق)

تعليمات توريد السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018

**الاحتيال والفساد:**

1.39 تقتضي سياسة البنك الإسلامي للتنمية الاشتراط على الجهات المستفيدة، وعلى الشركات والمقاولين ووكلائهم (سواء صُرِّح أو لم يُصرَّح بتسميتهم) والمقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن ومزودي الخدمة والموردين وجميع موظفيهم مراعاة أعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية إرساء العقود الممولة من البنك وتنفيذها[[18]](#footnote-18). وتحقيقا لهذه السياسة، يجب في جميع الأوقات التقيد بشروط تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك والعقوبات والإجراءات ذات الصلة. وسيقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

أ) يعرف المصطلحات التالية كما يلي في نطاق أحكام هذه الفقرة:

أولاً- **ممارسة الفساد**: عرضُ أيِّ شيء ذي قيمة أو إعطاؤُه أو استلامُه أو التماسُه- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.

ثانياً- **ممارسة الاحتيال**: أيّ فعل أو إغفال أو تمويهٍ يضلل أو يحاول أن يضلّل طرفاً ما- عن قصد أو عن استهتار- إمّا للحصول على منفعة مالية أو غيرها أو للتهرّب من الوفاء بالتزام معيَّن.

ثالثاً- **ممارسة التواطؤ**: اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر يرمي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ومنها التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.

رابعاً- **ممارسة الإكراه**: أيُّ فعل أو إغفال يسيء إلى أيّ طرف، أو إلى مِلك هذا الطرف، أو يضرّ به أو يُهدِّد بالإساءة إليه أو الإضرار به- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال هذا الطرف.

خامساً- **"ممارسة التعطيل**: تعمّد إتلاف أو تزوير أو تحوير أو إخفاء أدلة هامة للتحقيقات أو الإدلاء بإفادات كاذبة أمام المحققين بغية تعطيل تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في مزاعم تتعلق بممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، أو تهديد أي طرف أو مضايقته أو تخويفه كيلا يفصح عما بحوزته من معلومات عن مسائل متصلة بالتحقيق أو منع الطرف من متابعة التحقيق، أو الأفعال المرتكبة بنيّة وضع عراقيل كبيرة تحول دون ممارسة البنك الإسلامي للتنمية حقوقه المتعلقة بالتفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.39 (هـ) تالياً.

ب) يرفض إرساء العطاء إذا ثبت لديه أن مقدِّم العطاء الذي صدرت التوصية بشأنه أو بشأن أحد موظفيه أو وكلائه أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن أو مزودي الخدمة له أو مورديه أو موظفيهم قد شارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل في سياق المنافسة على على العقد المعني.

ج) يعلن عن وجود خطأ في عملية التوريد، ويبادر إلى إلغاء الجزء المخصص للعقد من تمويل المشروع إذا رأى البنك في أي وقت أن ممثلي الجهة المستفيدة أو الجهة المتلقية لأي جزء من متحصلات تمويل المشروع قد شاركوا في ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تعطيل أثناء عملية التوريد أو تنفيذ العقد موضع الاهتمام ولم تتخذ الجهة المستفيدة إجراءً سريعاً ومناسباً يرتضيه البنك الإسلامي للتنمية من أجل معالجة هذا النوع من الممارسات لدى حدوثها، ومنها تقاعس الجهة المستفيدة عن إخطار البنك فور علمها بوقوع تلك الممارسات.

د) يوقع عقوبات على الشركة أو الفرد متى شاء طبقاً لإجراءات العقوبات النافذة[[19]](#footnote-19) لدى البنك الإسلامي للتنمية، ولاسيما الإعلان للعموم عن أن تلك الشركة غير مؤهلة أو أن ذلك الفرد غير مؤهل إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة يفصح عنها وبحيث تُحرم الشركة أو الفرد خلالها من الأهلية:

أولاً- للفوز بالعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية؛

ثانياً- للترشيح بصفته مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مقاولاً أو مورداً للتعامل مع شركة أخرى مؤهلة فازت بأحد العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

هـ) يشترط إدراج بند (فقرة) في مستندات المناقصة والعقود الممولة من البنك يلزم فيه مقدِّمي العطاءات، ومنهم وكلاؤهم، سواء كانوا معروفين أو غير معروفين، والمقاولين من الباطن أو مقدِّمي الخدمة أو الموردين، بحيث ينص على السماح للبنك بفحص جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العروض وكفالة حسن الأداء ومراجعتها من طرف مدققين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية.

القسم 9 – شروط العقد الخاصة

ما لم يُذكر خلاف ذلك في مكان آخر، ينبغي أن يقوم صاحب العمل بملء جميع شروط العقد الخاصة قبل إصدار مستندات المناقصة. كما ينبغي إرفاقها بالجداول والتقارير التي يتعين على صاحب العمل تقديمها.

|  |  |
| --- | --- |
| أ. معلومات عامة | |
| البند الفرعي 1.1 (د) من شروط العقد العامة | المؤسسة المالية هي: |
| البند الفرعي 1.1 (ص) من شروط العقد العامة | صاحب العمل هو [أدخل اسم صاحب العمل والعنوان واسم الممثل المفوض]. |
| البند الفرعي 1.1 (ت) من شروط العقد العامة | التاريخ المقرر لإتمام جميع الأشغال [أدخل التاريخ].  [إذا حددت عدة تواريخ لإتمام الأشغال بحسب الأجزاء ("إتمام جزئي" أو على مراحل)، وجب إدخال هذه التواريخ هنا]. |
| البند الفرعي 1.1 (ذ) من شروط العقد العامة | مدير المشروع هو [أدخل اسم مدير المشروع والعنوان واسم الممثل المفوض]. |
| البند الفرعي 1.1 (أ أ) من شروط العقد العامة | يقع موقع الأشغال في [أدخل عنوان الموقع] وهو محدد في المخططات رقم [أدخل الأعداد]. |
| البند الفرعي 1.1 (د د) من شروط العقد العامة | تاريخ البدء هو [أدخل التاريخ] |
| البند الفرعي 1.1 (ح ح) من شروط العقد العامة | تتمثل الأشغال في [أدخل وصفا موجزاً، ويشمل علاقة الأشغال بعقود أخرى ضمن نفس المشروع] |
| البند الفرعي 2.2 من شروط العقد العامة | يكون الإتمام على مراحل كما يلي: [أدخل الطبيعة والتواريخ بحسب مقتضى الحال] |
| البند الفرعي 3.2 (أ) من شروط العقد العامة | تُشكّل المستندات التالية جزءاً من العقد: [اذكر ما يلي وأيّ مستندات أخرى ذات صلة]   1. **استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بإدارة البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة** 2. **مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة).** |
| البند الفرعي 1.3 من شروط العقد العامة | لغة العقد هي: [أدخل اللغة التي تكون نفسها لغة العطاء].  القانون الساري على العقد هو قانون [أدخل اسم البلد]. |
| البند الفرعي 1.5 من شروط العقد العامة | [يمكن أو لا يمكن] لمدير المشروع تفويض أيّ من واجباته ومسؤولياته. |
| البند الفرعي 1.8 من شروط العقد العامة | جدول المقاولين الآخرين: [أدخل جدول المقاولين الآخرين بحسب مقتضى الحال]. |
| البند الفرعي 1.9 من شروط العقد العامة | الموظفون الرئيسون  **يُستبدل البند الفرعي 1.9 بما يلي:**  1.9 الموظفون الرئيسون هم موظفو المقاول الذين يذكرهم هذا البند الفرعي 1.9 من شروط العقد العامة في شروط العقد الخاصة. ويستخدم المقاول من ورد ذكرهم في العطاء لتنفيذ الأشغال من موظفين رئيسين ومعدات أو موظفين رئيسين آخرين ومعدات أخرى بناءً على موافقة مدير المشروع. ولا يوافق مدير المشروع على أي مقترح لاستبدال موظفين رئيسين ومعدات إلاّ إذا كانت مؤهلاتهم أو خصائصها ذات الصلة مماثلة إلى حد بعيد لتلك المقترحة في العطاء أو أفضل منها.  [أدخل اسم (أسماء) كل موظف رئيس معتمد لدى صاحب العمل قبل التوقيع على العقد]. |
| البند الفرعي 2.9 من شروط العقد العامة | مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة)  **تُدرَج الفقرة التالية في نهاية البند الفرعي 2.9 من شروط العقد العامة:**  **"تتضمن أسبابُ تنحية شخص ما أيَّ سلوك ينتهك مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) (كنشر أمراض متنقلة، مثلاً، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال أو الاعتداء الجنسي، والنشاط غير المشروع أو الجريمة)".** |
| البند الفرعي 1.13 من شروط العقد العامة | يكون الحد الأدنى من مبالغ واقتطاعات التأمين كما يلي:  (أ) عن خسائر أو أضرار الأشغال والمجمع الصناعي والمواد: [أدخل المبالغ].  (ب) عن خسائر أو أضرار المعدات: [أدخل المبالغ].  (ج) عن خسائر أو أضرار الممتلكات (باستثناء الأشغال والمجمع الصناعي والمواد والمعدات) التي لها صلة بالعقد: [أدخل المبالغ]  (د) عن الوفاة أو الإصابة الشخصية:  (1) في حالة موظفي المقاول: [المبلغ]  (2) في حالة أشخاص آخرين: [المبلغ] |
| البند الفرعي 1.14 من شروط العقد العامة | بيانات الموقع: [أدخل بيانات الموقع]. |
| البند الفرعي 1.16 من شروط العقد العامة (أدرج 2.16 جديد) | استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة  **أدرج البند الفرعي الجديد الآتي 2.16:**  **"**2.16 **لا ينفذ المقاول أيّ أشغال، ومنها التعبئة أو أنشطة البناء الأولية (كالفسح المحدود لطرقات نقل الحمولات الثقيلة، مثلاً، ومداخل الموقع وإقامة موقع الأشغال، والأبحاث الجيوتقنية أو التحريات لاختيار الخصائص الثانوية مثل المقالع وحفر الإمداد) أو هما معاً، ما لم يقتنع مدير المشروع بأنه اتُّخِذت الإجراءات الملائمة لمعالجة المخاطر والآثار على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. ويطبق المقاول على الأقل استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ ومدوّنة السلوك التي قدمها في إطار العطاء واتّفق عليها في إطار العقد. كما يتحرى المقاول باستمرار الموافقة المسبقة لمدير المشروع على استراتيجيات إدارة وخطط تنفيذ إضافية كلما كانت ضرورية لإدارة مخاطر وآثار الأشغال الجارية على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. وتتضمن استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ هذه مجتمعةً خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول التي تُعتمد قبل بدء أنشطة البناء (كالحفر، مثلاً، وجرف التربة، وأشغال الجسور والهياكل، وتحويل مسار الطريق والمجاري المائية، وعمليات القلع أو استخراج المواد، ومحطات تحضير الخرسانة، وتصنيع الأسفلت). ويراجع المقاول خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مراجعة منتظمة (ولكن ليس أقل من كل ستة (6) أشهر)، ويحدِّثها في الوقت المناسب كما هو مطلوب، لضمان احتوائها على الإجراءات الملائمة لأنشطة الأشغال المقرر تنفيذها. وتخضع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول المحدَّثة لموافقة مسبقة من مدير المشروع".** |
| البند الفرعي 1.20 من شروط العقد العامة | تاريخ (تواريخ) حيازة الموقع: [أدخل الموقع (المواقع) والتاريخ (التواريخ)]. |
| البندان الفرعيان 1.23 و2.23 من شروط العقد العامة | سلطة تعيين المحكِّم الابتدائي: [أدخل اسم السلطة]. |
| البند الفرعي 3.24 من شروط العقد العامة | الأجر بالساعة وجميع أنواع النفقات القابلة للاسترداد التي تُدفع للمحكِّم الابتدائي: [أدخل الأتعاب بحسب عدد ساعات العمل والنفقات القابلة للاسترداد]. |
| البند الفرعي 4.24 من شروط العقد العامة | [في حالة العقود الصغيرة، تكون الهيئة عادةً من بلد صاحب العمل. أما في حالة العقود الكبيرة والعقود التي من المرجح أن تُمنح لمقاولين دوليين، يُوصى باللجوء إلى إجراءات تحكيم معمول بها لدى هيئة تحكيم دولية].  المؤسسة التي سيُلجأ إلى إجراءات التحكيم المعمول بها لديها: ــــــــــــــــــــ  [في حالة العقود الكبيرة مع مقاولين دوليين، يُوصى باختيار إحدى الهيئات المبينة فيما يلي. ضع الصياغة المناسبة].  "قواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال):  **تُسوَّى أيّ منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن العقد أو مرتبطة به أو بسبب انتهاك أو فسخ أو عدم صلاحية العقد، وذلك باللجوء إلى التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) السارية المفعول حاليا".**  **أو**  "قواعد الوساطة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية:  **تُسوَّى جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد نهائياً بموجب قواعد الوساطة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية عن طريق مُحكِّم واحد أو عدة مُحكِّمين يجري تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة".**  **أو**  "قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي:  **تُحال إلى التحكيم أيّ منازعة ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به، ومنها أيّ مسألة متعلقة بوجوده أو صلاحيته أو فسخه، وتُسوّى نهائياً بواسطة هذا التحكيم بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، التي تُعتبر مُدرَجَة بالإشارة إلى هذا البند".**  مكان التحكيم: [أدخل المدينة والبلد]. |
| ب. ضبط الوقت | |
| البند الفرعي 1.25 من شروط العقد العامة | يقدم المقاول برنامج عمل للأشغال للموافقة عليه في فترة لا تتجاوز [أدخل العدد] يوماً أو أيام ابتداءً من تاريخ خطاب القبول. |
| البند الفرعي 2.25 من شروط العقد العامة | تقرير البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة  **تُدرَج الفقرة التالية في نهاية البند الفرعي 2.25 من شروط العقد العامة:**  **"إضافةً إلى تقرير تقدّم الأشغال، يقدم المقاول أيضاً تقريراً عن قياسات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة في شكل ملحق. وفضلاً على تقارير الملحق، يقدم المقاول أيضاً إخطاراً فورياً لمدير المشروع في حال وقوع حوادث من الفئات التالية. وتُقدَّم لمدير المشروع تفاصيل شاملة عن هذه الحوادث في الأجل المتفق عليه مع مدير المشروع.**  **(أ) انتهاك مؤكد أو محتمل لأيّ قانون أو اتفاقية دولية؛**  **(ب) أيّ وفاة أو إصابة خطرة (وقت مهدور)؛**  **(ج) تعرض الممتلكات الخاصة لآثار سلبية أو أضرار كبيرة (كحادث مركبة، مثلاً، أو أضرار ناتجة عن تطاير الأحجار، أو العمل خارج نطاق حدود الموقع)؛**  **(د) تعرّض طبقة المياه الجوفية الصالحة للشرب لتلوث هائل أو إتلاف أو تدمير موئل نادر أو مهدد بالانقراض (ومنها المناطق المحمية) أو أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض؛**  **(ه) أي ادعاء بوجود عنف ضد الجنس الآخر أو استغلال أو اعتداء جنسي أو تحرش جنسي أو سوء سلوك جنسي أو اغتصاب أو عنف جنسي أو هتك عرض الأطفال أو أيّ انتهاكات أخرى يتعرض لها الأطفال.** |
| البند الفرعي 3.25 من شروط العقد العامة | تبلغ الفترة الزمنية بين كل برنامج عمل مُحدَّث [أدخل العدد] يوماً/أيام.  المبلغ المحتجز بسبب التأخر في تقديم برنامج عمل مُحدَّث [أدخل المبلغ]. |
| ج. مراقبة الجودة | |
| البند الفرعي 1.33 من شروط العقد العامة | تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب: [أدخل العدد] يوماً/أيام.  [لا تتجاوز فترة المسؤولية عن العيوب في العادة 12 شهراً ولكن يمكن أن تكون أقل في الحالات البسيطة جدّاً]. |
| د. ضبط التكلفة | |
| البند الفرعي 2.37 من شروط العقد العامة | أضف في نهاية البند الفرعي 2.37 بعد الجملة الأولى:  "يقدم المقاول أيضاً معلومات عن أيّ مخاطر وآثار على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة ناشئة عن أمر التغيير". |
| البند الفرعي 7.37 من شروط العقد العامة | عند موافقة صاحب العمل على مقترح هندسة القيمة، يمثل المبلغ الواجب دفعه للمقاول %\_\_\_ (أدخل النسبة المئوية المناسبة. وعادة ما تصل النسبة المئوية إلى 50%) من التخفيض في سعر العقد. |
| البند الفرعي 7.37 من شروط العقد العامة | أدرج فقرة فرعية (د) جديدة في الفقرة الأولى:  "(د) وصف العمل المقترح إنجازه وبرنامج التنفيذ ومعلومات كافية عن البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة لإتاحة تقييم مخاطر وآثار العمل على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة". |
| البند الفرعي 39 من شروط العقد العامة | أدرج البند الفرعي 7.39:  7.39 إذا لم ينفذ المقاول أيّ التزامات أو أشغال متعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بموجب العقد، فإنه يمكن احتجاز قيمة هذا العمل أو الالتزام التي يحددها مدير المشروع إلى حين أداء العمل أو الالتزام ويمكن احتجاز تكلفة التصحيح أو التبديل التي يحددها مدير المشروع إلى حين انتهاء التصحيح أو التبديل.  ويشمل عدم التنفيذ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:  (1) عدم الامتثال لأيّ التزامات أو أعمال متعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة مثلما جاءت في متطلبات الأشغال، ويمكن أن يتضمن ذلك: العمل خارج حدود الموقع، الغبار الكثيف، عدم إبقاء الطرقات العامة آمنة وقابلة للاستعمال، إتلاف النبات خارج الموقع، تلويث المجاري المائية بالزيوت أو الرواسب، تلويث الأراضي بالزيوت مثلاً، النفايات البشرية، إتلاف التراث الأثري أو الثقافي، تلويث الهواء بسبب عمليات حرق غير مسموح بها أو غير ملائمة؛  (2) عدم مراجعة الخطة البيئية والاجتماعية للمقاول مراجعة منتظمة أو عدم تحديثها في الوقت المناسب لمعالجة مسائل البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة التي قد تنشأ مع مرور الوقت أو المخاطر أو الآثار المستبقة؛  (3) عدم تنفيذ الخطة البيئية والاجتماعية للمقاول، كعدم تقديم التدريب أو عمل التوعية المطلوب مثلاً؛  (4) عدم الحصول على الموافقات والتراخيص المناسبة قبل تنفيذ الأشغال أو الأنشطة ذات الصلة؛  (5) عدم تقديم تقرير (تقارير) البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة (كما جاءت في الملحق ج) أو عدم تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛  (6) عدم تنفيذ التدابير التصحيحية، مثلاً، التي أمر بها المهندس في الأجل المحدَّد (كالتدابير التصحيحية لمعالجة عدم الامتثال، مثلاً). |
| البند الفرعي 1.42 من شروط العقد العامة | لا يغطي تمويل البنك الإسلامي للتنمية دفع الضرائب والرسوم والمصاريف وأيّ ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة. |
| البند الفرعي 1.43 من شروط العقد العامة | عملة بلد صاحب العمل هي: [أدخل اسم عملة بلد صاحب العمل]. |
| البند الفرعي 1.44 من شروط العقد العامة | [أدخل "يخضع" أو "لا يخضع"] العقد لتعديل السعر طبقاً للبند الفرعي 44 من شروط العقد العامة و[ضع "تنطبق" أو "لا تنطبق"] المعلومات التالية بشأن المعامِلات.  [تعديل السعر إجباري للعقود التي تتضمن مدة إنجاز تتجاوز 12 شهرا]  معامِلات تعديل السعر هي:  (أ) في حالة العملة [أدخل اسم العملة]:  (1) [أدخل النسبة المئوية] في المائة عنصر غير قابل للتعديل (المعامل A).  (2) [أدخل النسبة المئوية] في المائة عنصر قابل للتعديل (المعامل B).  (ب) في حالة العملة [أدخل اسم العملة]:  (1) [أدخل النسبة المئوية] في المائة عنصر غير قابل للتعديل (المعامل A).  (2) [أدخل النسبة المئوية] في المائة عنصر قابل للتعديل (المعامل B).  يكون المؤشر I للعملة المحلية [أدخل المؤشر].  يكون المؤشر I للعملة الدولية المحددة [أدخل المؤشر].  [يقترح المقاول هذه المؤشرات البديلة ويوافق عليها صاحب العمل].  يكون المؤشر I لعملات أخرى غير العملة المحلية [أدخل المؤشر].  [يقترح المقاول هذه المؤشرات البديلة ويوافق عليها صاحب العمل]. |
| البند الفرعي 1.45 من شروط العقد العامة | حصة الدفعات المحتجزة هي: [أدخل النسبة المئوية].  [عادة ما يكون المبلغ المحتجز قريباً من 5 في المائة ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال نسبة 10 في المائة]. |
| البند الفرعي 1.46 من شروط العقد العامة | التعويضات المقطوعة لجميع الأشغال هي [أدخل النسبة المئوية من سعر العقد النهائي] في اليوم. والمبلغ الأقصى للتعويضات المقطوعة لجميع الأشغال هو [أدخل النسبة المئوية] من سعر العقد النهائي.  [تُضبط التعويضات المقطوعة عادةً بين 0.05 في المائة و0.10 في المائة في اليوم ولا يتجاوز المبلغ الإجمالي ما بين 5 في المائة و10 في المائة من سعر العقد. وإذا اتُّفِق على الإتمام الجزئي وعلى تعويضات عن كل جزء، فإنه ينبغي تحديد هذه التعويضات هنا]. |
| البند الفرعي 1.47 من شروط العقد العامة | المكافأة لقاء جميع الأشغال هي [أدخل النسبة المئوية من سعر العقد النهائي] في اليوم. والمبلغ الأقصى للمكافأة لقاء جميع الأشغال هو [أدخل النسبة المئوية] من سعر العقد النهائي.  [عندما يجلب الإتمام المبكر للأشغال منافع لصاحب العمل، ينبغي الإبقاء على هذا البند وإلا يُحذف. وعادةً ما تكون المكافأة مساوية رقمياً للتعويضات المقطوعة]. |
| البند الفرعي 1.48 من شروط العقد العامة | الدفعات المسبقة: [أدخل المبلغ (المبالغ) الذي عادةً ما لا يتجاوز أكثر من 20% من سعر العقد المقبول] وتُدفع للمقاول في أجل لا يتجاوز [أدخل التاريخ (التواريخ)]. |
| البند الفرعي 1.49 من شروط العقد العامة | [أدخل "تُقدَّم" أو "لا تُقدَّم" طبقاً لما هو مذكور في صحيفة بيانات العطاء] لصاحب العمل كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة.  [إذا اشتُرطت كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، استبدل البند الفرعي 1.49 من شروط العقد العامة بما يلي، وإلاّ فاحذف].  "يُستبدل البند الفرعي 1.49 بما يلي:  تُقدَّم لصاحب العمل كفالة حسن التنفيذ وكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة في أجل لا تجاوز التاريخ المحدد في خطاب القبول وتصدران بالمبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة (للبند الفرعي 1.49 من شروط العقد العامة).  تصدر كفالة حسن التنفيذ عن بنك أو مؤسسة ضامنة مقبولة لدى صاحب العمل، وتكون مقوَّمَة بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها. كما تصدر كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة عن بنك مقبول لدى صاحب العمل، وتكون مقوَّمة بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها. تظل كفالة حسن التنفيذ، وكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة إن وُجدت، صالحة إلى غاية 28 يوماً ابتداءً من تاريخ صدور شهادة الإتمام في حال العمل بالضمان البنكيّ، وإلى غاية سنة واحدة ابتداءً من تاريخ صدور شهادة الإتمام في حال العمل بسند حسن التنفيذ". |
| البند الفرعي 1.49 من شروط العقد العامة | مبلغ كفالة حسن التنفيذ [أدخل المبلغ (المبالغ) المقوَّم بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها أو بعملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى صاحب العمل].  (أ) الضمان البنكيّ: [أدخل النسبة المئوية والمبلغ (المبالغ)].  (ب) سند حسن التنفيذ: [أدخل النسبة المئوية والمبلغ (المبالغ)].  (ج) كفالة حسن التنفيذ (الضمان البنكيّ) الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة: تكون بمبلغ (مبالغ) تشكل [أدخل الرقم (الأرقام) الملائم] في المائة من مبلغ العقد المقبول وبنفس عملة (عملات) مبلغ العقد المقبول. [**احذف إن لم ينطبق**].  [يكون الضمان البنكيّ غير مشروط (مستحق الدفع عند الطلب) (راجع القسم 9 نماذج الكفالات). في العادة تكون كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بمبلغ (مبالغ) يمثل من 1% إلى 3% من مبلغ العقد المقبول. كما لا يتجاوز مجموع "الكفالات المستحقة الدفع عند الطلب" (كفالة حسن التنفيذ وكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) في العادة 10% من مبلغ العقد المقبول. ويتمثل سند حسن التنفيذ في تعهّد من شركة ضامنة أو شركة تأمين (شركة كفيلة) بإكمال البناء في حال إخلال المقاول أو بدفع مبلغ السند لصاحب العمل. ويتضمن هذا النوع من الكفالات عموماً على المستوى الدولي مبلغا يمثل 30 في المائة من سعر العقد (راجع القسم 9 نماذج الكفالات)]. |
| ه. انتهاء العقد | |
| البند الفرعي 1.55 من شروط العقد العامة | تاريخ تقديم كتيبات التشغيل والصيانة [أدخل التاريخ].  تاريخ تقديم المخططات "المنفذة فعلياً" [أدخل التاريخ]. |
| البند الفرعي 2.55 من شروط العقد العامة | المبلغ المحتجز بسبب عدم تقديم المخططات "المنفذة فعلياً" أو كتيبات التشغيل والصيانة أو هما معاً في التاريخ المقرر في البند الفرعي 1.58 من شروط العقد العامة [أدخل المبلغ بالعملة المحلية]. |
| البند الفرعي 2.56 (ز) من شروط العقد العامة | أقصى عدد من الأيام: [أدخل عدد الأيام طبقاً للبند الفرعي 1.41 التعويضات المقطوعة]. |
| البند الفرعي 1.58 من شروط العقد العامة | النسبة المئوية المطبقة على قيمة العمل غير المكتمل التي تمثل التكلفة الإضافية المتكبدة من صاحب العمل لإتمام الأشغال: [أدخل النسبة المئوية]. |

الملحق

قياسات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة لتقارير تقدّم الأشغال

**[ملاحظة موجهة لصاحب العمل: يمكن تعديل القياسات التالية لموافقة سياسات صاحب العمل الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة أو متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة الخاصة بالمشروع. وينبغي تحديد القياسات المطلوبة بناءً على مخاطر الأشغال على البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة وليس بالضرورة بناءً على نطاق الأشغال]**.

قياسات للتقارير المنتظمة:

أ. الحوادث البيئية أو حالات عدم الامتثال لمتطلبات العقد ومنها تلويث أو إتلاف الأراضي والموارد المائية؛

ب. الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة والإصابات وجميع الوفيات التي يجب التعامل معها؛

ج. التبادلات مع الجهات التنظيمية: تحديد الوكالة، التواريخ، المواضيع، النتائج (الإبلاغ عن عدم وجود نتائج سلبية)؛

د. حالة جميع التراخيص والاتفاقيات:

1. تصاريح العمل: العدد المطلوب، العدد المتسلَّم، الإجراءات المتخذة للتصاريح غير المتسلَّمة؛

2. حالة التراخيص والموافقات:

3. اذكر المناطق أو المرافق التي تتطلب تراخيص (المقالع ومحطات الأسفلت والخرسانة)، تواريخ الطلب، تواريخ الإصدار (الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإصدار)، تواريخ عرضها على المهندس المقيم (أو من في حكمه)، حالة المنطقة (انتظار التراخيص، العمل الجاري، مهجورة دون استصلاح، بصدد تنفيذ خطة وقف العمل، إلخ.)،

- اذكر المساحات التي تتطلب اتفاقيات مع مالك الأرض (مناطق الإمداد وتجميع الركام ومواقع التخييم)، تواريخ الاتفاقيات، تواريخ عرضها على المهندس المقيم (أو من في حكمه)،

- حدد الأنشطة الرئيسة المنفذة في كل منطقة أثناء الفترة المشمولة بالتقارير وأبرز الجوانب المتعلقة بحماية البيئة والحماية الاجتماعية (تجريف الأراضي، رسم علامات الحدود، الحفاظ على التربة السطحية، إدارة حركة المرور، خطة وقف العمل، تنفيذ خطة وقف العمل)،

- فيما يتعلق بمقالع الأحجار: حالة الترحيل والتعويض (مكتمل أو تفاصيل عن الأنشطة والحالة الراهنة في الفترة المشمولة بالتقارير).

هـ. الإشراف على الصحة والسلامة:

1. مسؤول السلامة: عدد أيام العمل، عدد عمليات المراقبة الكلية وعمليات المراقبة الجزئية، رفع التقارير إلى إدارة البناء أو المشرو؛،

2. عدد العمّال، عدد ساعات العمل، قياس استخدام تجهيزات الحماية الشخصية (النسبة المئوية للعمّال الحاملين لتجهيزات حماية شخصية كلية أو جزئية...)، انتهاكات العمّال المسجلة (بحسب نوع الانتهاك، سواء تعلق الأمر بتجهيزات الحماية الشخصية أو انتهاكات أخرى)، التحذيرات المقدمة، تكرار التحذيرات، إجراءات المتابعة المتخذة (إن وُجدت).

و. إيواء العمّال:

1. عدد المغتربين المستفيدين من الإيواء وعدد العمّال المحليين؛

2. تاريخ آخر مراقبة وأبرز جوانب عملية المراقبة، ومنها امتثال الإيواء للقوانين الوطنية والمحلية والممارسات الجيدة، ومنها مرافق الصرف الصحيّ والمكان، إلخ.

3. الإجراءات المتخذة للتوصية بتحسين الظروف أو للمطالبة بتحسينها أو لتحسينها.

ز. فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز): مقدم الخدمات الصحية، المعلومات والتدريب، موقع العيادة، عدد علاجات أو تشخيصات الأمراض غير المتعلقة بالسلامة (دون تقديم الأسماء)،

ح. مسائل المساواة بين الجنسين (في حالة المغتربين والعمّال المحليين على نحو منفصل، مثلاً): عدد العامِلات، نسبتهن المئوية في اليد العاملة، المسائل الناشئة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وطريقة التعامل معها (التظلمات المتقاطعة أو عناصر أخرى بحسب الحاجة)،

ط. التدريب:

1. عدد العمّال الجدد، عدد العمّال المتلقين لتدريب تمهيدي، تواريخ التدريب التمهيدي؛

2. عدد وتواريخ دورات التلقين الخاصة بالأمن والسلامة، عدد العمّال المتلقين للتدريب المهني في مجال الصحة والسلامة والبيئة والمجال الاجتماعي،

3. عدد وتواريخ دورات التوعية والتدريب الخاصة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)، عدد العمّال المتلقين للتدريب (أثناء هذه الفترة المشمولة بالتقارير وفي الماضي)، نفس المسائل المطروحة للتوعية بقضايا المرأة، تدريب مُنظِّمي حركة المرور.

4. عدد وتواريخ دورات التوعية والتدريب الخاصة بالعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسي، عدد العمّال المتلقين للتدريب على مدوّنة السلوك (أثناء الفترة المشمولة بالتقارير وفي الماضي) ...

ي. الإشراف البيئي والاجتماعي:

1. المختص البيئيّ: عدد أيام العمل، المنطقة التي راقبها وعدد عمليات المراقبة لكل منطقة (جزء الطريق، مخيم الأشغال، أماكن الإيواء، مقالع الأحجار، مناطق الإمداد، مساحات تجميع الركام، المستنقعات، الممرات الغابوية...)، إبراز الأنشطة والاستنتاجات (ومنها انتهاك الممارسات الفضلى في المجال البيئيّ أو المجال الاجتماعيّ، والإجراءات المتخذة)، رفع التقارير إلى المختص البيئيّ أو الاجتماعي وإدارة البناء والموقع؛

2. المختص الاجتماعيّ: عدد أيام العمل، عدد عمليات مراقبة الموقع الشاملة أو الجزئية (بحسب المنطقة: جزء الطريق، مخيم الأشغال، أماكن الإيواء، مقالع الأحجار، مناطق الإمداد، مساحات تجميع الركام، العيادة، مركز مكافحة الإيدز، المراكز المجتمعية، إلخ.)، إبراز الأنشطة (ومنها الانتهاكات المسجلة للمتطلبات البيئية و/أو الاجتماعية، الإجراءات المتخذة)، رفع التقارير إلى المختص البيئيّ أو الاجتماعي وإدارة البناء والموقع؛

3. موظف (أو موظفو) الاتصال المجتمعي: عدد أيام العمل (الساعات التي يفتح فيها المركز المجتمعي)، عدد الأشخاص الذين التقى بهم، إبراز الأنشطة (المسائل المطروحة، إلخ.)، رفع التقارير إلى المختص البيئيّ أو الاجتماعي وإدارة البناء والموقع.

ك. التظلمات: اذكر التظلمات الجديدة (كالادعاءات بوجود عنف ضد الجنس الآخر وستغلال واعتداء جنسي، مثلاً) المرفوعة أثناء فترة التقارير والتظلمات السابقة التي لم تُسوَّ بحسب تاريخ التسلُّم، المشتكي (أو المشتكية)، طريقة تسلُّم التظلم، الجهة التي رُفع إليها التظلم لاتخاذ إجراءات، التسوية والتاريخ (إذا حُلَّت المسألة)، البيانات المحللة لفائدة المشتكي (أو المشتكية)، أيّ متابعة مطلوبة (أدرج الإحالة المرجعية إلى عناصر أخرى بحسب الحاجة):

1. تظلمات العمّال،

2. تظلمات المجتمع.

ل. حركة المرور والمركبات أو المعدات:

1. حوادث المرور التي تكون مركبات ومعدات المشروع طرفاً فيها: يُقدّم التاريخ والمكان والضرر الحاصل والسبب والمتابعة؛

2. حوادث المرور التي تكون مركبات أو ممتلكات غير تابعة للمشروع طرفاً فيها (المبلّغ عنها أيضاً بموجب القياسات الفورية): يُقدّم التاريخ والمكان والضرر الحاصل والسبب والمتابعة؛

3. الحالة العامّة للمركبات والمعدات (بناءً على التقدير الشخصي للمختص البيئيّ)، أعمال الإصلاح والصيانة غير الاعتيادية الضرورية لتحسين السلامة والأداء البيئي (التحكُّم في كمية الدخان المنبعثة، إلخ.).

م. تخفيف الآثار البيئية والمسائل البيئية (ما أنجِز):

1. الغبار: عدد صهاريج الماء المستخدمة، عدد مرات نضح الماء كل يوم، عدد الشكاوى، التحذيرات التي يقدمها أخصائي البيئة، الإجراءات المتخذة لحل المشاكل، إبراز إجراءات التحكم في غبار مقالع الأحجار (الأغطية، المرشّات، الحالة التشغيلية)، النسبة المئوية لشاحنات الحجارة أو الركام المغطاة، الإجراءات المتخذة في حالة المركبات غير المغطاة؛

2. مراقبة التعرية: عمليات المراقبة المنفذة بحسب الموقع، وضع المعابر المائية، عمليات المراقبة التي يقوم بها المختص البيئيّ ونتائجها، الإجراءات المتخذة لحل المشكلات، أعمال الإصلاح الطارئة لمراقبة التعرية أو الترسب؛

3. في حالة مقالع الأحجار ومناطق الإمداد ومساحات تجميع الركام ومحطات الأسفلت ومحطات الخرسانة: تحديد أهم الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بالتقارير في حالة كل عنصر من العناصر المذكورة وإبراز تدابير الحماية البيئية والاجتماعية: تجريف الأراضي، رسم علامات الحدود، الحفاظ على التربة السطحية، إدارة حركة المرور، خطة وقف العمل، تنفيذ خطة وقف العمل؛

4. التفجيرات: عدد التفجيرات (والمواقع)، حالة تنفيذ خطة التفجير (ومنها الإشعارات وعمليات الإجلاء...)، الحوادث الضارة الواقعة خارج الموقع أو الشكاوى (أدرج الإحالة المرجعية إلى عناصر أخرى بحسب الحاجة)؛

5. عمليات تنظيف المواد المنسكبة إن وُجدت: المواد المنسكبة، الموقع، الكمية، الإجراءات المتخذة، رمي المواد (يجب التبليغ عن جميع المواد المنسكبة التي تؤدي إلى تلويث المياه أو التربة)؛

6. إدارة النفايات: أنواع وكميات النفايات الناتجة والـمُدارَة ومنها الكمية المنقولة خارج الموقع (ومن قام بذلك) أو المعاد استخدامها/تدويرها/طرحها في الموقع،

7. تفاصيل عن غرس الأشجار وتدابير تخفيف الآثار الأخرى المطلوبة أثناء الفترة المشمولة بالتقارير،

8. تفاصيل تدابير حماية المياه والمستنقعات وتخفيف الآثار المتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقارير.

ن. الامتثال:

1. حالة الامتثال لشروط جميع الموافقات/التراخيص ذات الصلة المتعلقة بالأشغال ومنها مقالع الأحجار وغيرها: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال،

2. حالة الامتثال لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول/تقييم الأثر البيئي والاجتماعي: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال،

3. حالة الامتثال لخطة الاستجابة والوقاية الخاصة بالعنف ضد الجنس الآخر/الاستغلال والاعتداء الجنسي: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال،

4. حالة الامتثال لخطة إدارة الصحة والسلامة: بيان الامتثال أو قائمة المسائل والإجراءات المتخذة (أو التي ستُتخذ) لتحقيق الامتثال،

5. المسائل الأخرى التي لم تُحَلَّ أثناء الفترات السابقة المشمولة بالتقارير في المجال البيئي والاجتماعي: الانتهاكات المستمرة، التعطل الدائم للمعدات، استمرار النقص في غطاءات المركبات، عدم التعامل مع المواد المنسكبة، استمرار التعويض أو المسائل المتعلقة بالتفجيرات، إلخ. أدرج الإحالة المرجعية إلى عناصر أخرى بحسب الحاجة.

القسم 10- نماذج العقد

**يتضمن هذا القسم النماذج التي تصبح جزءاً من العقد عندما تُملأ. وينبغي أن يملأ مقدِّم العطاء الفائز بعد إرساء العقد نموذجي كفالة حسن التنفيذ وكفالة الدفعة المسبقة، عندما يكون ذلك مطلوباً.**

المحتويات

[الإخطار بنية إرساء العقد 172](#_Toc531225292)

[خطاب القبول 176](#_Toc531225293)

[اتفاقية العقد 177](#_Toc531225294)

[كفالة حسن التنفيذ 179](#_Toc531225295)

[كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة 183](#_Toc531225296)

[كفالة الدفعة المسبقة 185](#_Toc531225297)

[كفالة المبالغ المحتجزة 187](#_Toc531225298)

الإخطار بنية إرساء العقد

]يُرسَل هذا الإخطار بنية إرساء العقد إلى كل مقدِّم عطاء قدم عطاءً].

]أرسل هذا الإخطار إلى الممثل المفوض عن مقدِّم العطاء المذكور اسمه في نموذج معلومات مقدِّم العطاء].

إلى عناية الممثل المفوض عن مقدِّم العطاء

الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]

العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]

أرقام الهاتف والفاكس: [أدخل أرقام هاتف وفاكس الممثل المفوض]

عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض]

]ملاحظة مهمة: أدخل تاريخ إرسال هذا الإخطار إلى مقدِّمي العطاءات. ويجب إرسال الإخطار إلى جميع مقدِّمي العطاءات في وقت واحد. وهذا يعني إرساله في نفس التاريخ وبفواصل زمنية قريبة من بعضها قدر الإمكان].

**تاريخ الإرسال:** أُرسِل هذا الإخطار بواسطة: [البريد الإلكتروني أو الفاكس] بتاريخ [التاريخ] (التوقيت المحلي)

**الإخطار بنية إرساء العقد**

**صاحب العمل**: [أدخل اسم صاحب العمل]

**المشروع**: [أدخل اسم المشروع]

**اسم العقد**: [أدخل اسم العقد]

**البلد**: [أدخل اسم البلد الذي صدرت فيه الدعوة إلى تقديم عطاءات]

**رقم القرض أو الائتمان أو المنحة**: [أدخل الرقم المرجعي للقرض أو الائتمان أو المنحة]

**رقم دعوة تقديم العطاءات**: [أدخل الرقم المرجعي لدعوة تقديم العطاءات من خطة التوريد]

يُبلغكم هذا "الإخطار بنية إرساء العقد" (الإخطار) بالقرار الذي اتخذناه لإرساء العقد المذكور آنفاً، ويعلن إرسال هذا الإخطار عن بدء فترة السكون. ويمكنكم أثناء فترة السكون:

1. طلب إحاطة بشأن تقييم العطاء الذي تقدمتم به؛
2. تقديم شكوى متعلقة بالتوريد بشأن قرار إرساء العقد.
3. مقدِّم العطاء الفائز

|  |  |
| --- | --- |
| الاسم: | [أدخل اسم مقدِّم العطاء الفائز] |
| العنوان: | [أدخل عنوان مقدِّم العطاء الفائز] |
| سعر العقد: | [أدخل سعر عقد مقدِّم العطاء الفائز] |

1. مقدِّمو العطاءات الآخرون [تعليمات: أدخل أسماء جميع مقدِّمي العطاءات الذين قدموا عطاءً. وإذا جرى تقييم سعر العطاء، أدرج السعر المقيّم وسعر العطاء مثلما قُرئَ على مسامع الحضور].

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اسم مقدِّم العطاء | سعر العطاء | سعر العطاء المقيّم  (حسب مقتضى الحال) |
| [أدخل اسم مقدِّم العطاء] | [أدخل سعر العطاء] | [أدخل سعر العطاء المقيّم] |
| [أدخل اسم مقدِّم العطاء] | [أدخل سعر العطاء] | [أدخل سعر العطاء المقيّم] |
| [أدخل اسم مقدِّم العطاء] | [أدخل سعر العطاء] | [أدخل سعر العطاء المقيّم] |
| [أدخل اسم مقدِّم العطاء] | [أدخل سعر العطاء] | [أدخل سعر العطاء المقيّم] |
| [أدخل اسم مقدِّم العطاء] | [أدخل سعر العطاء] | [أدخل سعر العطاء المقيّم] |

1. سبب أو أسباب عدم فوز عطائكم

|  |
| --- |
| **]**تعليمات: اذكر سبب أو أسباب عدم فوز عطاء مقدِّم العطاء هذا. ولا تذكر أحد الأمرين التاليين: (أ) المقارنة التفصيلية مع عطاء مقدِّم عطاء آخر؛ (ب) المعلومات التي وضع عليها مقدِّم العطاء عبارة "سرّيّ" في عطائه]. |

1. طريقة تقديم طلب الإحاطة

|  |
| --- |
| آخر أجل: ينتهي آخر أجل لتقديم طلب الإحاطة في منتصف الليل من [أدخل التاريخ] (التوقيت المحلي).  **يمكنك أن تطلب إحاطة بشأن نتائج تقييم عطائك. وإذا قررت تقديم طلب الإحاطة، فيجب أن تقدم طلبك كتابيّاً في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل بعد تسلُّم هذا الإخطار بنية إرساء العقد.**  **أذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم مقدِّم العطاء ومعلومات الاتصال وقدّم طلب الإحاطة كما يلي:**  إلى عناية**: [أدخل الاسم الكامل للشخص، بحسب مقتضى الحال]**  الصفة والوظيفة**: [أدخل الصفة والوظيفة]**  **ا**لوكالة**: [أدخل اسم صاحب العمل]**  عنوان البريد الإلكتروني**: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني]**  رقم الفاكس**: [أدخل رقم الفاكس]** احذف إن كان غير مستخدم  **إذا تلقينا في مدة لا تتجاوز 3 أيام عمل طلب الإحاطة الصادر عنك، فإننا سنقدم لك الإحاطة في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد تسلُّمنا الطلب. وإذا لم نتمكن من تقديم الإحاطة في هذه المدة، فإنه يجب تمديد فترة السكون خمسة (5) أيام عمل أخرى بعد تاريخ تقديم الإحاطة. وإذا حدث ذلك، سنرسل إليك إخطاراً نؤكد بموجبه التاريخ الذي ستنتهي فيه فترة السكون الممددة.**  **ويمكن أن تجري الإحاطة كتابيّاً أو هاتفياً أو بالفيديو أو شخصياً. وسنبلغك كتابيّاً وبسرعة عن طريقة إجراء الإحاطة مع تأكيد التاريخ والتوقيت.**  **ويمكنك أن تقدم طلب الإحاطة حتى عندما ينتهي آخر أجل لتقديم هذا الطلب. وفي هذه الحالة، سنقدم لك الإحاطة في أقرب وقت ممكن، ونقوم بذلك عادةً في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداءً من تاريخ نشر إشعار إرساء العقد.** |

1. كيف ترفع شكوى

|  |
| --- |
| آخر أجل: ينتهي آخر أجل لتقديم شكوى متعلقة بالتوريد ضد قرار إرساء العقد في منتصف الليل من [أدخل التاريخ] (التوقيت المحلي).  **اذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم مقدِّم العطاء ومعلومات الاتصال وقدّم الشكوى المتعلقة بالتوريد كما يلي:**  إلى عناية**: [أدخل الاسم الكامل للشخص، بحسب مقتضى الحال]**  الصفة والوظيفة**: [أدخل الصفة والوظيفة]**  **ا**لوكالة**: [أدخل اسم صاحب العمل]**  عنوان البريد الإلكتروني**: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني]**  رقم الفاكس**: [أدخل رقم الفاكس]** احذف إن كان غير مستخدم  **في هذه المرحلة من عملية التوريد، يمكنك تقديم شكوى متعلقة بالتوريد ضد قرار إرساء العقد. ولا تحتاج إلى تقديم طلب إحاطة أو تلقي إحاطة قبل تقديم هذه الشكوى. ويجب أن تقدم هذه الشكوى أثناء فترة السكون وأن نتسلَّمها قبل انتهاء فترة السكون.**  **معلومات إضافية:**  لمزيد من المعلومات، راجع تعليمات التوريد (الملحق ج). وينبغي أن تقرأ بنود هذه التعليمات قبل إعداد وتقديم الشكوى.  **وباختصار، ينبغي أن تتوفر أربعة شروط أساسية لتقديم الشكوى:**   1. **يجب أن تكون "طرفاً معنياً". وفي هذه الحالة، تعني عبارة "الطرف المعنيّ" مقدِّم العطاء الذي قدم عطاءً في إطار عملية المناقصة هذه وتلقى الإخطار بنية إرساء العقد.** 2. **يمكن رفع الشكوى ضد قرار إرساء العقد فقط.** 3. **يجب أن تقدم الشكوى ضمن الأجل المحدد آنفاً.** 4. **يجب أن تذكر في الشكوى جميع المعلومات التي تشترط تعليمات التوريد توفيرها (كما هي مبينة في الملحق ج).** |

1. فترة السكون

|  |
| --- |
| آخر أجل: تنتهي فترة السكون في منتصف الليل من [أدخل التاريخ] (التوقيت المحلي).  **تدوم فترة السكون عشرة (10) أيام عمل بعد تاريخ إرسال هذا الإخطار بنية إرساء العقد.**  **يمكن تمديد فترة السكون مثلما هو مبين في العنصر 4 آنفاً.** |

إن كانت لديكم أيّ أسئلة بشأن هذا الإخطار، فلا تترددوا في الاتصال بنا.

نيابة عن صاحب العمل:

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الصفة والوظيفة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

خطاب القبول

[على ورقة رسمية تحمل ترويسة صاحب العمل]

...... [التاريخ].....

إلى: ................. [اسم وعنوان المقاول] ................

الموضوع: ................ [إخطار بإرساء العقد رقم] ..................

نفيدك بموجب هذه الوثيقة بأن وكالتنا قبلت عطاءك المقدم بتاريخ .... [أدخل التاريخ] ..... لتنفيذ ............... [أدخل اسم العقد والرقم المرجعي مثلما ورد في ملحق العطاء] ............ بمبلغ عقد مقبول قيمته .............. [أدخل المبلغ بالأرقام والحروف مع ذكر العملة]، بعد تصحيحه وتعديله وفقا للتعليمات الموجهة إلى مقدِّمي العطاءات.

وعليك الآن تقديم كفالة حسن التنفيذ وكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة [احذف كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة إذا كانت غير مقررة بموجب العقد] في مدة لا تتجاوز 28 يوماً وفقا لشروط العقد، مُستخدماً لهذا الغرض أحد نماذج كفالة حسن التنفيذ ونموذج كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة [احذف الإشارة إلى نموذج كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة إذا كانت غير مقررة بموجب العقد]، الواردة في القسم 10 (نماذج العقد) من مستند المناقصة.

[اختر أحد الإقرارين التاليين:]

نقبل تعيين \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم الـمُحكِّم الابتدائي الذي اقترحه مقدِّم العطاء] بصفته مُحكِّماً ابتدائياً.

[أو]

لا نقبل تعيين \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم الـمُحكِّم الابتدائي الذي اقترحه مقدِّم العطاء] بصفته مُحكِّماً ابتدائياً، ونطلب بموجب نسخة خطاب القبول هذا المرسلة إلى \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[أدخل اسم سلطة التعيين]، بصفته سلطة التعيين، تعيين مُحكِّم ابتدائي طبقاً للبند الفرعي 1.42 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات والبند الفرعي 1.23 من شروط العقد العامة.

التوقيع المعتمد: ..................................................................................................

اسم وصفة الموقّع: ...............................................................................................

اسم الوكالة: ....................................................................................................

المرفقات: اتفاقية العقد

اتفاقية العقد

أُبرمت هذه الاتفاقية يوم .......... من شهر ....................، ............ بين ............... [اسم وعنوان صاحب العمل] ................ (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "صاحب العمل") من جهة و ........... [اسم وعنوان المقاول] ...... (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "المقاول") من جهة أخرى:

حيث إنّ صاحب العمل يرغب في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال .................. [اسم العقد] بعد أن قَبِل العطاء الذي قدمه المقاول لتنفيذ وإتمام هذه الأشغال وإصلاح أيّ عيوب تتخلّلها،

يتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والتعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المسندة إليها في مستندات العقد المشار إليها.

2. تُكوِّن المستندات التالية هذه الاتفاقية وتُقرأ وتُفسّر على أنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية. وتكون الأسبقية لهذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.

(أ) خطاب القبول

(ب) العطاء

(ج) الإضافات رقم .................. [أدخل أرقام الإضافات إن وُجدت] .........

(د) الشروط الخاصة

(ه) الشروط العامة

(و) المواصفات

(ز) المخططات

(ح) الجداول المكتملة وأيّ مستندات أخرى تكون جزءاً من العقد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أوّلاً: استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة،

ثانياً: مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة).

3. اعتباراً للمبالغ التي يدفعها صاحب العمل للمقاول كما هو مبين في هذه الاتفاقية، يتفق المقاول بموجبه مع صاحب العمل على تنفيذ الأشغال وإصلاح أيّ عيوب طبقا لجميع الجوانب الواردة في أحكام العقد.

4. يتعهد صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية بأن يدفع للمقاول، عن تنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أيّ عيوب، مبلغ العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح واجب الدفع بموجب أحكام العقد، في الأوقات وبالطريقة التي يحددها العقد.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية طبقاً لقوانين ........ [البلد المستفيد] ...... اعتباراً من اليوم والشهر والسنة المذكورة آنفاً.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوقيع: |  | التوقيع: |  |
| عن صاحب العمل | | عن المقاول | |
| في حضور: |  | في حضور: |  |
| الشاهد، الاسم، التوقيع، العنوان، التاريخ | | الشاهد، الاسم، التوقيع، العنوان، التاريخ | |

كفالة حسن التنفيذ

الخيار 1: (كفالة مستحقة الدفع عند الطلب)

[اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب الصادرة عنه الكفالة]

المستفيد: ............................................. [اسم وعنوان صاحب العمل] ...................................

التاريخ: .............................................................................................................

كفالة حسن التنفيذ رقم: .............................................................................................

بلغنا أن ......... [اسم المقاول] ........ (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "المقاول") أبرم معكم العقد رقم ................ [الرقم المرجعي للعقد] ............... بتاريخ ..............، لتنفيذ .......... [اسم العقد ووصف موجز للأشغال] .......... (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "العقد").

كما نفهم أنه يجب تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقا لشروط العقد.

وبطلب من المقاول، نتعهد نحن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم البنك] بموجب هذه الكفالة على نحو لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لكم بقيمة إجمالية لا تتجاوز \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم العملة والمبلغ بالأرقام] [[20]](#footnote-20)1........ (...... [أدخل المبلغ بالحروف] .......) وتكون قابلة للدفع بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها، بناءً على تسلُّمنا لأول طلب كتابي منكم مرفقاً بإفادة كتابية تشير إلى أن المقاول قد انتهك التزامه (التزاماته) بموجب العقد، دون أن يكون عليكم إثبات أو إبراز الأسس التي يستند إليها طلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

وتنتهي صلاحية هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز يوم .......... من شهر ...................، .....................2ويجب أن نتسلَّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في التاريخ المذكور أو قبله.

وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب (URDG)، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، باستثناء البيان الداعم الوارد في المادة 15(أ) المحذوف هنا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

[ختم البنك والتوقيع (التوقيعات)]

**ملاحظة:**

لا يرمي النص المكتوب بالخط المائل إلاّ إلى المساعدة على إعداد هذه الكفالة وينبغي حذفه من المستند النهائي.

**2** أدخل تاريخ ثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ إتمام الأشغال المتوقع. وفي حال تمديد مدة تنفيذ العقد، ينبغي أن يطلب صاحب العمل تمديد هذه الكفالة من الضامن. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيّاً وأن يسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفالة المبين فيها. وعند إعداد هذه الكفالة، يمكن لصاحب العمل إضافة النص التالي للنموذج في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة منه: "يوافق الضامن على تمديد هذه الكفالة مرة واحدة لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة للخطاب الذي طلب فيه صاحب العمل هذا التمديد، على أن يقدم هذا الطلب للضامن قبل انتهاء صلاحية الكفالة".

الخيار 2: سند حسن التنفيذ

يلتزمُ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته أصيلاً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "المقاول") و \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته كفيلاً (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "الكفيل") بموجب هذا السند، التزاما قاطعاً تُجاه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بصفته متعهَّداً له (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "صاحب العمل") بدفع مبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ له فعلياً وعلى النحو الواجب بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها، ونُلزم أنفسنا لهذا الغرض- نحن الأصيل والكفيل المذكورين آنفاً وورثتنا ومنفذي الوصايا التابعين لنا ومديرينا وخلفائنا ومن ينوبون عنا في الملكية، بشكل مشترك ومنفرد- إلزاماً تامّاً بهذا السند.

وحيث إن المقاول أبرم اتفاقية كتابية مع صاحب العمل يوم \_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_ سنة \_\_ 20، من أجل \_\_\_\_\_\_ وفقا للمستندات والخطط والمواصفات والتعديلات، التي تُشكّل إلى الحد المنصوص عليه جزءاً من هذه الوثيقة بالإشارة إليها والمشار إليها لاحقاً بالعقد.

لذلك ينص شرط الوفاء بهذا الالتزام على أنه إذا قام المقاول بتنفيذ العقد المذكور تنفيذا عاجلاً وصادقاً (ومنه تعديلاته)، فإن هذا الالتزام يصبح لاغياً وباطلاً، وإلا فإنه سيظل ساري المفعول ونافذاً بالكامل. ومتى أخلّ المقاول بالعقد وأعلن صاحب العمل ذلك، فيما نفّذ صاحب العمل الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب العقد، فإنه يمكن استخدام هذه الكفالة على الفور لمعالجة الإخلال أو لتحقيق أيٍّ مما يلي عاجلاً:

(1) إتمام تنفيذ العقد وفقا لأحكامه وشروطه؛

(2) حصول صاحب العمل على عطاء أو عطاءات من مقدِّم عطاءين مؤهلين لإتمام العقد وفقا لأحكامه وشروطه، ثم الترتيب بناءً على ما يحدده صاحب العمل وكفالة مقدِّم العطاء صاحب العطاء الأدنى سعراً، لإبرام عقد بين مقدِّم العطاء هذا وصاحب العمل وتوفير أموال كافية مع تقدّم العمل (رغم تسجيل إخلال أو حالات إخلال متتابعة بالعقد أو العقود المقرر إتمامها بموجب هذه الفقرة) لدفع تكلفة الإتمام مخصوماً منها الرصيد المتبقي من سعر العقد، بالقدر الذي لا يتجاوز- ومنه التكاليف والتعويضات الأخرى التي يمكن أن تقع ضمن مسؤولية الكفيل- المبلغ المبين في الفقرة الأولى من هذا السند. ويعني مصطلح "الرصيد المتبقي من سعر العقد"- كما هو مستخدم في هذه الفقرة- المبلغ الإجمالي الذي يدفعه صاحب العمل للمقاول بموجب العقد، مخصوماً منه المبلغ الذي دفعه صاحب العمل للمقاول على النحو الواجب؛

(3) دفع المبلغ الذي يطالب به صاحب العمل لإتمام تنفيذ العقد وفقاً لأحكامه وشروطه، وذلك بقدر لا يتجاوز مبلغ هذا السند.

ولا تشمل مسؤولية الكفيل مبلغاً أكبر من مبلغ الغرامة المحدد في هذا السند.

ويجب أن تُرفع أيّ دعوى بموجب هذا السند قبل انقضاء مدة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ صدور شهادة إتمام الأشغال.

ولا ينشأ عن هذا السند أي حق في اتخاذ إجراءات قانونية لفائدة أي شخص أو مؤسسة غير صاحب العمل المذكور اسمه هنا أو ورثته ومنفذي الوصايا التابعين له ومديريه وخلفائه ومن ينوبون عنه في الملكية.

وإشهادًا على ما تقدم، مَهَرَ المقاول هذه الوثيقة بتوقيعه وأشّر عليها بختمه، وجعل الكفيل هذه الوثيقة ممهورة بختمه ومصادقاً عليها بحسب الأصول بتوقيع ممثله القانوني، وذلك يوم من شهر سنة 20.

وقع عليه نيابة عن

من جانب بصفته

في حضور

وقع عليه نيابة عن

من جانب بصفته

في حضور

|  |
| --- |
| كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة |

**كفالة البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة المستحقة الدفع عند الطلب**

**[ورقة رسمية تحمل ترويسة الضامن أو رمز السويفت]**

المستفيد: **[أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]**

التاريخ: **[أدخل تاريخ الإصدار]**

كفالة حسن التنفيذ الخاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة رقم: **[أدخل الرقم المرجعي للكفالة]**

الضامن: **[أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار، ما لم تبين ترويسة الورقة الرسمية ذلك]**

بلغنا أن\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "صاحب الطلب") أبرم العقد رقم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ مع المستفيد لتنفيذ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "العقد").

كما نفهم أنه يجب تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً لشروط العقد.

وبطلب من صاحب الطلب، نتعهد- نحن الضامن بموجب هذه الكفالة- على نحو لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ للمستفيد بقيمة إجمالية لا تتجاوز \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (.............)[[21]](#footnote-21)1 وتكون قابلة للدفع بأنواع وحصص العملات المقرر دفع سعر العقد بها، **بناءً على تسلُّمنا لمطالبة الامتثال من المستفيد مدعومة بإفادة المستفيد، سواء ضمن المطالبة في حد ذاتها أو في شكل وثيقة منفصلة موقّع عليها تُرفق بالمطالبة أو تُعرّفها، يبين فيها المستفيد أن صاحب الطلب** قد انتهك التزامه (التزاماته) المتعلق بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بموجب العقد، دون أن يكون على المستفيد إثبات أو إبراز الأسس التي يستند إليها الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

وتنتهي صلاحية هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز يوم .......... من شهر ...................، ....................20 2ويجب أن نتسلَّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في التاريخ المذكور أو قبله.

وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب (URDG)، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، باستثناء البيان الداعم الوارد في المادة 15(أ) المحذوف هنا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[التوقيع (التوقيعات)]

**ملاحظة: لا يرمي النص المكتوب بالخط المائل (ومنه الحواشي السفلية) إلاّ إلى المساعدة على إعداد هذا النموذج. وينبغي حذفه من المستند النهائي.**

كفالة الدفعة المسبقة

[اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب الصادرة عنه الكفالة]

المستفيد:........................... [اسم وعنوان صاحب العمل] ...........................................................

التاريخ:....................................................................................................................

كفالة الدفعة المسبقة رقم: .................................................................................................

بلغنا أن ......... [اسم المقاول] ........ (ويُشار إليه لاحقاً بعبارة "المقاول") أبرم معكم العقد رقم ................ [الرقم المرجعي للعقد] ............... بتاريخ ..............، وذلك لتنفيذ .......... [اسم العقد ووصف موجز للأشغال] .......... (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "العقد").

كما نفهم أنه يجب طبقاً لشروط العقد تقديم دفعة مسبقة بمبلغ ............... [اسم العملة والمبلغ بالأرقام] **1**.......... (............[المبلغ بالحروف].............) مقابل كفالة الدفعة المسبقة.

وبطلب من المقاول، نتعهد- نحن ..................... [اسم البنك] ............. بموجب هذه الكفالة- على نحو لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لكم بقيمة إجمالية لا تتجاوز .................... [أدخل اسم العملة والمبلغ بالأرقام]\*........ (...... [أدخل المبلغ بالحروف] .......)، وذلك بناءً على تسلُّمنا لأول طلب كتابي منكم مرفقاً بإفادة كتابية تذكر أن المقاول قد انتهك التزاماته بموجب العقد لأنه استخدم الدفعة المسبقة لأغراض أخرى غير تكاليف تعبئة الموارد المتعلقة بالأشغال.

ويُشترط لتقديم أيّ مطالبة أو إجراء أي دفع، بموجب هذه الكفالة، أن يتسلَّم المقاولُ المبلغَ المدفوع مسبقاً المشار إليه آنفاً في حسابه البنكي رقم..............[رقم الحساب البنكي للمقاول] ............ لدى ................ [اسم وعنوان البنك] ..........................

ويُخفض المبلغ الأقصى لهذه الكفالة بالتدريج عن طريق خصم مبلغ الدفعة المسبقة الذي يرده المقاول كما هو مبين في نسخ الكشوف المؤقتة أو شهادات الدفع التي ستقدم لنا. وتنتهي صلاحية هذه الكفالة، على أقصى تقدير، عند تسلُّمنا نسخةً من شهادة الدفع المؤقتة التي تبين أنه اعتُمِد دفع ثمانين (80) في المائة من سعر العقد، أو يوم ........ من شهر ........... ، ...............2[[22]](#footnote-22)2 أيهما أسبق. ومن ثم يجب أن نتسلَّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في التاريخ المذكور أو قبله.

وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب (URDG)، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، باستثناء البيان الداعم الوارد في المادة 15(أ) المحذوف هنا.

. . . . . . . . . . . . . . [ختم البنك والتوقيع (التوقيعات)] . . . . . . . . . . . . .

**ملاحظة –**

لا يرمي النص المكتوب بالخط المائل إلاّ إلى المساعدة على إعداد هذه الكفالة. وينبغي حذفه من المستند النهائي.

1 يُدخِل الضامن مبلغاً يمثل مبلغ الدفعة المسبقة المقوَّم إما بعملة (عملات) الدفعة المسبقة كما هو مبين في العقد أو بعملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى صاحب العمل.

2 أدخل تاريخ الانتهاء المتوقع لمدة الإتمام. وفي حال تمديد فترة تنفيذ العقد، ينبغي أن يطلب صاحب العمل تمديد هذه الكفالة من الضامن. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيّاً وأن يسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفالة المبين فيها. وعند إعداد هذه الكفالة، يمكن لصاحب العمل إضافة النص التالي في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة من النموذج: "يوافق الضامن على تمديد هذه الكفالة مرة واحدة لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة للخطاب الذي طلب فيه صاحب العمل هذا التمديد، على أن يقدم هذا الطلب للضامن قبل انتهاء صلاحية الكفالة".

|  |
| --- |
| كفالة المبالغ المحتجزة |

كفالة مستحقة الدفع عند الطلب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب الذي صدرت عنه الكفالة]

المستفيد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كفالة المبالغ المحتجزة رقم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بلغنا أن [اسم المقاول] (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "المقاول") أبرم معكم العقد رقم [الرقم المرجعي للعقد] بتاريخ [التاريخ]، لتنفيذ [اسم العقد ووصف موجز للأشغال] (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "العقد").

كما نفهم أنه طبقاً لشروط العقد وعندما تصدر شهادة إتمام الأشغال ويُعتمد دفع النصف الأول من المبالغ المحتجزة، فإنه يجب دفع [أدخل النصف الثاني من المبالغ المحتجزة أو عندما يكون المبلغ المضمون بموجب كفالة حسن التنفيذ في وقت إصدار شهادة إتمام الأشغال أقل من نصف المبالغ المحتجزة، أدخل الفرق بين نصف المبالغ المحتجزة والمبلغ المضمون بموجب كفالة حسن التنفيذ] مقابل كفالة المبالغ المحتجزة.

وبطلب من المقاول، نتعهد- نحن [اسم البنك] بموجب هذه الكفالة- على نحو لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لكم بقيمة إجمالية لا تتجاوز [أدخل المبلغ بالأرقام] ( ) [أدخل المبلغ بالحروف] [[23]](#footnote-23)1، وذلك بناءً على تسلُّمنا لأول طلب كتابي منكم مرفقا بإفادة كتابية تذكر أن المقاول قد انتهك التزاماته بموجب العقد.

يُشترط لتقديم أيّ مطالبة أو إجراء أي دفع، بموجب هذه الكفالة، أن يتسلَّم المقاول النصف الثاني من المبالغ المحتجزة المشار إليها آنفاً في حسابه البنكي رقم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ لدى [اسم وعنوان البنك].

وتنتهي صلاحية هذه الكفالة، على أقصى تقدير، بعد 21 يوماً من تاريخ تسلُّم صاحب العمل نسخةً من شهادة حسن التنفيذ الصادرة عن المهندس. **ومن ثم يجب أن نتسلَّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.**

وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب (URDG)، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، باستثناء البيان الداعم الوارد في المادة 15(أ) المحذوف هنا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[التوقيع (التوقيعات)]

**ملاحظة: لا يرمي النص المكتوب بالخط المائل (ومنها الحواشي السفلية) إلاّ إلى المساعدة على إعداد هذا النموذج. وينبغي حذفه من المستند النهائي.**

1. يقدم مقدِّم العطاء معلومات دقيقة في خطاب العطاء عن أيّ منازعة أو عملية تحكيم ناشئة عن عقود مكتملة أو عقود جارٍ تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويمكن استبعاد مقدِّم العطاء في حال وجود سوابق ثابتة لقرارات صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم ضد مقدِّم العطاء أو أي عضو في شركة محاصة. [↑](#footnote-ref-1)
2. يمكن أن يستخدم صاحب العمل هذه المعلومات للمطالبة بمعلومات أو توضيحات إضافية أثناء مرحلة مقدِّم العطاء وما يرتبط بذلك من إجراءات العناية الواجبة. [↑](#footnote-ref-2)
3. يقوم التشابه على الحجم المادي والتعقيد والطرائق والتكنولوجيا والخصائص الأخرى المبينة في القسم 7 المتعلق بمتطلبات الأشغال.

   ولن يُقبل جمع عدد العقود ذات القيمة الصغيرة (أقل من القيمة المحددة بموجب المتطلب) لتلبية المتطلب العام. [↑](#footnote-ref-3)
4. يعني الإنجاز الكبير إنجاز **80%** أو أكثر من الأشغال بموجب العقد. [↑](#footnote-ref-4)
5. في حالة العقود التي شارك فيها مقدِّم العطاء بصفته عضوا في شركة محاصة أو مقاولاً من الباطن، لا تؤخذ في الاعتبار إلاّ حصة مقدِّم العطاء من حيث القيمة لتلبية هذا المتطلب. [↑](#footnote-ref-5)
6. عندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، لا يمكن جمع قيمة العقود التي أنجزها أعضاء هذه الشركة لتحديد مدى استيفاء متطلب القيمة الدنيا لعقد منفرد. وعوض ذلك، ينبغي أن يستوفي كل عقد أنجزه كل عضو من الشركة القيمة الدنيا لعقد منفرد على نفس النحو المشترط في حالة كيان منفرد. ولتحديد مدى استيفاء شركة محاصة متطلب العدد الإجمالي من العقود، يمكن الجمع فقط بين عدد العقود التي أنجزها جميع أعضاء الشركة على أن تكون قيمة كل واحد منها تساوي أو تفوق القيمة الدنيا المشترطة. [↑](#footnote-ref-6)
7. في حالة العقود التي شارك فيها مقدِّم العطاء بصفته عضوا في شركة محاصة أو مقاولا من الباطن، لا تُحسَب إلاّ حصة مقدِّم العطاء لاستيفاء هذا المتطلب. [↑](#footnote-ref-7)
8. يمكن إثبات حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج لأي نشاط رئيس بعقد واحد أو عدة عقود على شرط أن يكون تنفيذها في نفس الفترة. ويتمثل معدل الإنتاج في معدل الإنتاج السنوي لنشاط البناء الرئيس (أو أنشطة البناء الرئيسة). [↑](#footnote-ref-8)
9. يتمثل متطلب الحد الأدنى من الخبرة الخاصة بالعقود المتعددة في مجموع الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالعقود المنفردة. [↑](#footnote-ref-9)
10. [↑](#footnote-ref-10)
11. يستخدمه مقدِّم العطاء بحسبما هو ملائم. عندما يتعلق الأمر بعقود المبلغ المقطوع، استخدم جدول الأنشطة النموذجي. [↑](#footnote-ref-11)
12. ينبغي أن يكون الجزء الأكبر من مبلغ هذا السند بعملة بلد صاحب العمل أو ما يعادله بأيّ عملة أخرى قابلة للتحويل الحر. [↑](#footnote-ref-12)
13. إذا كانت أحدث مجموعة من القوائم المالية تشمل فترة قبل 12 شهرا ابتداءً من تاريخ مقدِّم العطاء، فإنه ينبغي تبرير سبب ذلك. [↑](#footnote-ref-13)
14. في هذا السياق، ليس بالمناسب أيّ إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو الاستشاريين من الباطن، أو المقاولين من الباطن لديه، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين و/أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة. [↑](#footnote-ref-14)
15. يمكن الإعلان عن عدم أهلية شركة أو فرد للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالتين التاليتين: (أ) عند استكمال الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية بموجب إجراءات الجزاءات، ومنها الحظر المتبادل بموجب اتفاقية الحظر المتبادل للبنك الإسلامي للتنمية؛ (ب) نتيجةً للتعليق المؤقت أو للتعليق المؤقت المبكر في سياق إجراءات جزاءات جارية. [↑](#footnote-ref-15)
16. في حالة عقود المبلغ المقطوع، احذف "جدول الكميات" وضَعْ مكانه "جدول الأنشطة". [↑](#footnote-ref-16)
17. ينبغي أن يكون مجموع المعاملين Ac و Bc1 (واحد) في معادلة كل عملة. وفي العادة يكون المعاملان نفسهما في المعادلة لكل العملات بما أن المعامل A لحصة الدفعات غير القابلة للتعديل يعدّ رقماً تقريبياً جدّاً (0.15 في العادة) لكي يأخذ بعين الاعتبار عناصر ثابتة التكلفة أو مكونات أخرى غير قابلة للتعديل. ويضاف مجموع تعديلات كل عملة إلى سعر العقد. [↑](#footnote-ref-17)
18. يُعدّ خطأ في عملية التوريد كلُّ إجراء يقوم به، في هذا السياق، المقاول أو الاستشاري أو الموظفون لديهما أو وكلاؤهما أو المقاولون من الباطن أو مقدِّمو الخدمة أو المورِّدون أو موظفوهم للتأثير على عملية إرساء أو تنفيذ العقد. [↑](#footnote-ref-18)
19. يجوز اعتبار الشركة أو الفرد غير مؤهل للفوز بالعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية في الحالتين التاليتين: (1) بعد اكتمال إجراءات فرض عقوبات البنك، ومنها الحظر المشترك بحسبما يُتّفَق عليه مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، ولاسيما البنوك الإنمائية الدولية؛ (2) نتيجة لتعليق مؤقت أو مبكر ناجم عن وجود دعوى قيد النظر لفرض العقوبات. [↑](#footnote-ref-19)
20. 1 يُدخِل الضامن مبلغا يمثل النسبة المئوية من سعر العقد المحدد في العقد والمقوَّم إما بعملة (عملات) العقد أو بعملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى صاحب العمل.

    [↑](#footnote-ref-20)
21. 1 يُدخِل الضامن مبلغا يمثل النسبة المئوية من سعر العقد المقبول المحدد في خطاب القبول مخصوماً منه المبالغ الاحتياطية إن وُجدت، المقوَّم إما بعملة (أو عملات) العقد أو بعملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى المستفيد.

    2 أدخل التاريخ بعد ثمانية وعشرين يوماً من التاريخ المتوقع لإتمام الأشغال كما هو مبين في شروط العقد العامة. وفي حال تمديد مدة تنفيذ العقد، ينبغي أن يطلب صاحب العمل تمديد هذه الكفالة من الضامن. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيّاً وأن يسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفالة المبين فيها. وعند إعداد هذه الكفالة، يمكن لصاحب العمل إضافة النص التالي للنموذج في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة منه: "يوافق الضامن على تمديد هذه الكفالة مرة واحدة لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة للخطاب الذي طلب فيه المستفيد هذا التمديد، على أن يقدم هذا الطلب للضامن قبل انتهاء صلاحية الكفالة".

    [↑](#footnote-ref-21)
22. [↑](#footnote-ref-22)
23. 1 يُدخِل الضامن مبلغاً يمثل مبلغ النصف الثاني من المبالغ المحتجزة، أو يُدخِل- عندما يكون المبلغ المضمون بموجب كفالة حسن التنفيذ في وقت إصدار شهادة تسلُّم الأشغال أقل من نصف المبالغ المحتجزة- الفرقَ بين نصف المبالغ المحتجزة والمبلغ المضمون بموجب كفالة حسن التنفيذ، المقوَّم إما بعملة (أو عملات) النصف الثاني من المبالغ المحتجزة كما هو مبين في العقد أو بعملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى صاحب العمل. [↑](#footnote-ref-23)